دكتور
عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى
مدرس أصول الفقه
بكلية الشريعة والقانون بطنطا
جامعة الأزهر

تلقيح الفهوم
بالمنطوق والمفهوم

نشر . توزيع . طباعة

الطبعة الأولى

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

رقم الإيداع ١٩٩٦/٣٩٧٤

الترقيم الدولى I.S.B.N.

977-19-0493-0

حقوق الطبع والنشر والتوزيع محفوظة للناشر

لايجوز نشر أي جزء من هذا الكتاب او إختزان مادته بطريقة الاسترجاع أو نقله على أى نحو أو بأى طريقة سواء كانت الكترونية أو ميكانيكية أو خلاف ذلك إلا بموافقة الناشر على هذا كتابة ومقدمًا .

القاهرة ـ ٥٥ شارع محمود طلعت من شارع الطيران ـ مدينة نصر ـ ت : ٢٦١٠١٦٤

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.(١)

وبعد

فهذا بحث فى «دلالة المنطوق والمفهوم» سلكت فيه مسلكا وسطاً، وهو وإن كان على طريقة الجمهور، إلا أنى تعرضت لرأى الحنفية فى كثير من موضوعاته، لمعرفة مسلكهم وطريقتهم في الاستنباط.

وتناولته فى مقدمة وفصلين وخاتمة.

أما المقدمة فكانت فى ثلاثة مباحث هى :

المبحث الأول : فى حاجة الأصولى إلى اللغة العربية.

المبحث الثانى : فى تعريف الدلالة وأقسامها.

المبحث الثالث : فى كيفية الإستدلال بألفاظ النصوص الشرعية.

وفيه مسألتان :

المسألة الأولى : فى الخطاب بالمهمل.

المسألة الثانية : فى الخطاب بما يخالف الظاهر.

---

(١) رواه أبو داود (٩٦٩) في باب الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد عن أبى هريرة رضى الله عنه.

أما الفصل الأول : فخصصته لدلالة المنطوق واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : فى تعريف المنطوق.

المبحث الثانى : فى أقسام المنطوق، وجاء في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول : فى تقسيم المنطوق إلى نص وظاهر.

المطلب الثانى : في تقسيم المنطوق إلى واحد ومتعدد.

المطلب الثالث: فى تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح.

وأما **الفصل الثانى** : فخصصته لدلالة المفهوم واشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : فى تعريف المفهوم.

المبحث الثانى : فى أقسام المفهوم وجاء فى مطلبين :

المطلب الأول: فى مفهوم الموافقة، ونوع دلالته، وأقسامه، وحجيته، وموقف النسخ منه وآراء العلماء فيه.

المطلب الثانى : فى مفهوم المخالفة، وشروطه، وأنواعه، وحجية، كل نوع، وموقف النسخ منه، وهل للمفهوم عموم يمكن التخصيص به؟

أما الخاتمة :

فقد تعرضت فيها بإختصار لمراتب الدلالات عند الأصوليين

هذا...

وقد سميته «تلقيح الفهوم بالمنطوق والمفهوم» فأسأل الله تعالى - رغم تقصيرى واعترافى بذنوبى- أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن لا يجعل فيه رياء ولا سمعة، وأن يجعله فى كفه حسناتى يوم لا ينفع مال ولا بنون، إلا من أتى الله بقلب سليم.

وأن يغفر لى، ولوالدى، ولشيخى، وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.

اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت علي آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

دكتور/ عبد الفتاح أحمد قطب الدخميسى

مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون بطنطا

طنطا فى ٢١ رمضان المعظم ١٤١٦هـ

١٠ فبراير ١٩٩٦م.

المقدمـــة

لما كان جل عمل الأصولى النظر فى الألفاظ العربية، التى يتكون منها القرآن الكريم، والسنة النبوية المشرفة، ليستنبط منهما الأحكام الشرعية، كان حتم ولابد أن نقدم للحديث عن دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين، بالحديث عن حاجة الأصولى إلى اللغة العربية، وبيان ماهية الدلالة وأقسامها، ثم بيان كيفية الاستدلال بألفاظ نصوص الشرع.

وبيان ذلك : يتوقف على أنه - تعالى- لم يخاطبنا بالمهمل، ولا بما يخالف الظاهر، ولذلك سينحصر كلامنا في هذه المقدمة في ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: في حاجة الأصولى إلى اللغة العربية.

المبحث الثانى : فى تعريف الدلالة وأقسامها.

المبحث الثالث: فى كيفية الإستدلال بألفاظ النصوص الشرعية وذلك فى مسألتين :

المسألة الأولى : فى الخطاب بالمهمل.

المسألة الثانية : فى الخطاب بما يخالف الظاهر.

المبحث الأول
في
حاجة الأصولي إلى اللغة العربية

تعددت الطرق، واختلفت السبل، في الوصول إلى فهم الأحكام التي جاءت بها شريعة الإسلام، إلا أن جميع تلك الطرق، تعود في تفصيلها وبيانها، إلي اللغة التي نزل بها كتاب الله - تعالى- ووردت بها سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم-، تلك هي لغة العرب، التي أودع الله فيها من الأسرار البيانية، ما جعلها تفي بكل ما يستجد من أمور في حياة المسلمين، ومن هنا كانت النعمة الكبرى التي أسبغها الله تعالى على العرب، أن أنزل القرآن الكريم بها [١]، وجعل الرسول المبلغ لذلك الكتاب عربيا، بل من أشد القبائل العربية فصاحة وبياناً - صلى الله عليه وآله وسلم.

ولقد بلغ من مكانة هذه اللغة وأهميتها في الشريعة الإسلامية، أنها أصبحت القاعدة المتينة التي تقوم عليها الأحكام، فما من علم من

---

(١) قال الزركشي : وأنزله الله تعالى بلغة العرب، قال الله تعالى «وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه» (إبراهيم : ٤)

وأورد ابن السمعاني سؤالا حسنا، وهو أنه كان من تقدم من الأنبياء - عليهم السلام- مبعوثا إلى قومه خاصة فجاز أن يكون مبعوثا بلسانهم، أما نبينا- صلى الله عليه وسلم- فمبعوث إلى جميع الأمم، فلم صار مبعوثا بلسان بعضهم؟

أجاب : بأنه لا يخلو إما أن يكون - عليه السلام - مبعوثا بلسان جميعهم، وهو خارج عن العرف والمعهود من الكلام، ويبعد بل يستحيل أن ترد كل كلمة من القرآن مكررة بكل الألسنة، فتعين أن يكون بلسان بعضهم، وكان اللسان العربي أحق من كل لسان، لأنه أوسع وأفصح، ولأنه لسان أولى بالمخاطبين.

راجع : البحر المحيط ١/٤٤٤-٤٤٥.

العلوم الإسلامية فقهها، وكلامها، وعلمى تفسيرها وأخبارها، إلا وافتقاره إلى العربية بين لا يدفع، ومكشوف لا يتقنع، لأن معانى هذه العلوم لا تعرف على الحقيقة إلا بمعرفة ألفاظها، ولا يتم ذلك إلا بمعرفة علم العربية.

ومن هنا اشترط الأصوليون: أن يكون المجتهد على جانب كبير من التضلع من قواعدها وفروعها وتطبيقاتها.

لأن المجتهد إذا أراد أن يستنبط الحكم من النص ولم يكن عالما بالعربية، فإنه قد يضل الطريق فى حكمه، لأن أكثر من ضل من أهل الشريعة عن القصد فيها، وحاد عن الطريقة المثلى لها، فإنما استهواه واستخفه حلمه، ضعفه في هذه اللغة الشريفة.

وقد أطلق النبى -صلى الله عليه وسلم - على من لحن فى اللغة صفة الضلال حيث قال لرجل سمعه يلحن فى لغته: «أرشدوا أخاكم فإنه قد ضل». (٢)

وقد ورد عن سيدنا عمر (٣)- رضى الله عنه- أنه مر بقوم يتسابقون في الرمى ولكنهم يخطئون فيه، فلما أرشدهم قالوا له :«إنا قوم متعلمين» فأعرض عنهم وقال :«والله لخطؤكم في لسانكم أشد على خطئكم من رميكم»، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :«رحم الله امرء أصلح من لسانه» (٤).

---

(٢) ذكره ابن جنى فى كتاب الخصائص ٣/٢٤٦ وأحمد عبد الغفور فى مقدمة الصحاح ص ٣٤.

(٣) هو الفاروق عمر بن الخطاب بن نفيل بن عدى، ثانى الخلفاء الراشدين، وأحد المبشرين بالجنة، وأول من سمى بأمير المؤمنين، ولد قبل البعثة بثلاثين سنة، وأسلم سنه ست من البعثة، واستشهد في آخر عام ٢٣ هـ.
(راجع : الإصابة ٢/٥١٨ وتاريخ الخلفاء ص ١٠٨).

(٤) رواه السيوطى فى الجامع الصغير ٢/١٤.

ومن أجل ذلك ذكرت مباحث اللغة في علم أصول الفقه، لأن معظم نظر الأصولى فى دلالات الصيغ، كالحقيقة والمجاز، والعموم والخصوص، وأحكام الأمر والنهى، ودليل الخطاب ومفهومه، فاحتاج إلى النظر فى ذلك تكميلا للنظر فى الأصول(٥).

ومن هنا كان تعلم علم اللغة واجب على أهل العلم لئلا يحيدوا فى تأليفهم، أو فتياهم عن سنن الإستقراء.

وقد جعل الإمام الغزالى(٦): اللغة العربية من المواد التى يبتنى عليها علم الأصول فقال: وأما الأصولى فمادته: الكلام والفقه واللغة.(٧)

وبالغ الإمام فخر الدين الرازى(٨) في الإنكار على من قال بأن تعلم اللغة والنحو من فروض الكفاية، فقال: لأن فرض الكفاية إذا قام به واحد سقط عن الباقين، واللغة والنحو ليسا كذلك، بل يجب فى كل عصر أن يقوم به قوم يبلغون حد التواتر، لأن معرفة الشرع لا تحصل إلا بواسطة معرفة اللغة والنحو، والعلم بهما لا يحصل إلا بالنقل المتواتر،

---

(٥) البحر المحيط ٢/٥.

(٦) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسى الشافعى أبو حامد الملقب بحجة الإسلام، جامع أشتات العلوم، من أشهر كتبه: إحياء علوم الدين، والمستصفى، والمنخول توفى سنة ٥٠٥هـ.
(راجع: طبقات الشافعية للسبكى ٦/١٩١ وشذرات الذهب ٤/١٠).

(٧) المنخول ص ٤.

(٨) هو محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازى المعروف بابن الخطيب، إمام وقته، مفسر، أصولى، متكلم، صاحب المصنفات المشهورة منها المحصول توفى ٦٠٦هـ.
(راجع: طبقات الشافعية ٨/٨١ وشذرات الذهب ٥/٢١).

فإنه لو انتهى النقل فيه إلى حد الآحاد، لصار الاستدلال على جملة الشرع استدلالا بخبر الواحد، فحينئذ يصير الشرع مظنونا لا مقطوعا وذلك غير جائز.(٩)

من أجل ذلك كان لزاما علي كل مجتهد فى اجتهاده أن يتعرض للمباحث اللغوية، لأن معرفتها من ألطاف الله بعباده، كما قال غير واحد من العلماء.(١٠)

ولأن الباحث لا يستطيع فهم لفظ إلا بواسطة الوقوف على أصل وضعه اللغوى، وكيفية استعماله فى المعنى الموضوع له، سواء كان ذلك بطريق المنطوق، أو بطريق المفهوم، وسواء كان بصيغة الأمر أو بصيغة النهى، أو كان هذا اللفظ عاما أو خاصاً، إلى غير ذلك من الصيغ اللفظية المختلفة التى هى من موضوعات علم الأصول.

---

(٩) شرح المفصل لابن يعيش ١/١٠٥ وأثر الدلالة النحوية في الاستنباط ص ٢٠.

(١٠) جمع الجوامع بشرح المحلى وحاشية البنانى عليه ١/٢٦١.

المبحث الثانى
فى
تعريف الدلالة وأقسامها

الدلالة فى اللغة : هى مصدر دل يدل دلالة، وهى مصدر سماعى.

ولأئمة اللغة آراء فى الباب الصرفى الذى ينتمى إليه الفعل (دل). فقد جعله جمهورهم: من باب (ضرب- يضرب) بفتح العين فى الماضى، وكسرها فى المضارع.

وذهب بعضهم : إلى أنه من باب (نصر- ينصر) بفتح عين الماضى، وضم عين المضارع.

وذهب غيرهم : إلي أنه من باب (علم- يعلم) بكسرها فى الماضي، وفتحها فى المضارع.

وفى لفظ (دلالة) لغات ثلاث يقال : دلالة بفتح الدال، ودلالة بكسرها، ودلالة بضمها، إلا أن الفتح أعلى، ويقال : دلولة، بالضم وقلب الألف واوا.

وقد جاء الفعل (دل) في اللغة بمعان متعددة :

١- **دل بمعنى** : هدى وأرشد، وقد ورد فى لسان العرب قوله: «دل فلان إذا هداه» ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «إن الدال على الخير كفاعله»[(١)].

٢- **دل بمعنى** : أبان، والدلالة إبانة الشئ بأمارة تتعلمها مثل قولهم: دل فلان فلانا على الطريق، بينه له، ومن هذا جاء قولهم : لفظ بين الدلالة، أو نص بين الدلالة.[(٢)]

---

(١) رواه الترمذى فى سننه ٥/ ٤١ وقال : حديث غريب عن أبى مسعود البدرى بلفظ «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

(٢) لسان العرب مادة (دلل) ١١/ ٢٤٨-٢٤٩ والمصباح المنير ١/ ٢١٣ ومعجم مقاييس اللغة ٢/ ٢٥٩ وأساس البلاغة ١/ ٢٨٠ وأثر الدلالة النحوية ص ١٢.

ومن مجموع ما سبق تكون الدلالة فى اللغة بمعنى: الهداية والإرشاد إلى استيضاح الحكم الشرعى من القواعد النحوية واللغوية.

الدلالة فى الاصطلاح :

ولما كانت الدلالة فى مفهومها العام من المباحث المنطقية فإننا نلتمس تعريفها الاصطلاحى لدى علماء المنطق :

١- عرفها القزوينى[٣] فى الشمسية بأنها : كون الشئ بحالة يلزم من العلم به العلم بشئ آخر[٤].

وهذا التعريف قد شمل الدلالة بنوعيها : اللفظية وغير اللفظية؛ ولذلك عبر بلفظ «شئ» والمراد بالشئ الأول : الدال، وبالشئ الثانى : المدلول.

فالدال: هو الذى يلزم منه العلم بشئ آخر.

والمدلول: هو الذى يلزم من العلم بشئ آخر العلم به.[٥]

وقوله :«بحالة» الباء للملابسة فهى بمعنى : مع، أى مصاحبا لتلك الحالة، وهو العلم بالوضع فى الدلالة الوضعية، أو اقتضاء الطبع فى الدلالة الطبيعية، أو مجرد الفعل فى الدلالة العقلية.

وعلى هذا فلفظ «بحالة» في التعريف يكون المقصود به التنبيه على وجه الدلالة، وهو واحد من هذه الأمور الثلاثة.

---

(٣) هو عمر بن على بن محمد بن إبراهيم القزوينى من قزوين قريبة من بخارى وسمرقند كان متكلما عارفا بالأصول لقب بنجم الدين توفى فى ٦٩٣هـ.
(راجع : طبقات الشافعية الكبرى السبكى ٥/ ٢٠٠).

(٤) شرح الشمسية فى المنطق ص ٢٨.

(٥) التعريفات للجرجانى ص ١٨٣.

وقوله :«بلزم» يدل على عدم انفكاك الشيئين بأن لا يتخلل بينهما أمر آخر، بأن يتعقل أحدهما قصدا والآخر تبعا له.

وقوله :«من العلم به» المراد من العلم هنا الإدراك، وهو أعم من أن يكون تصوريا أو تصديقيا، يقينيا أو ظنيا.

وقوله :«العلم بشئ آخر» المراد بالعلم مجرد الالتفات إلى الشئ الآخر والتوجه إليه الذى هو أعم من حصوله.(٦)

٢- وعرفها غيره بقوله : هى كون الشئ بحيث يلزم من العلم به العلم أو الظن بشئ آخر، أو من الظن به الظن بشئ آخر.(٧)

٣- وقريب منه ما ذكره الأسنوى(٨) : بأنها كون الشئ يلزم من فهمه فهم شئ آخر.(٩) وهو ما اعتمده ابن النجار(١٠) فى كوكبه المنير.(١١)

---

(٦) شرح الأنصارى على إيساغوجى مع حاشية عليش ص ٢٧ ومابعدها، وحاشية العطار على شرح التهذيب في المنطق ص ٤١، والتعريفات ص ٩٣، وشرح تنقيح الفصول ص ٢٣.

(٧) متن الفنارى فى المنطق ص ٢٧.

(٨) هو عبد الرحيم بن الحسن بن على، جمال الدين، أبو محمد الإسنوى المصرى الشافعى الفقيه الأصولى المفسر النحوى له نهاية السول وزوائد الأصول والكوكب الدرى والتمهيد توفى سنة ٧٧٢هـ.
(راجع : الدرر الكامنة ٢/٤٦٣ وشذرات الذهب ٦/٢٢٣).

(٩) نهاية السول على منهاج الأصول ١/١٧٨.

(١٠) هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن على الفتوحى الحنبلى المعروف بابن النجار، مصرى له : منتهى الإرادات في الفقه الحنبلى وشرح الكوكب المنير توفى سنة ٩٧٢هـ.
(راجع : مقدمه التحقيق لكتاب شرح الكوكب المنير ١/٥ ومابعدها).

(١١) شرح الكوكب المنير ١/١٢٥.

وكلها تعريفات متقاربة للدلالة مطلقا، سواء كانت لفظية، أو غير لفظيه، وسواء كانت كل منهما: وضعية، أو عقلية، أو طبيعية.

أقسام الدلالة :

تنقسم الدلالة بالمعنى الذى ذكرناه إلى قسمين :

١- دلالة غير لفظية : وهى كون الشئ إذا أطلق فهم منه شئ آخر. (١٢).

٢- دلالة لفظية : وهى كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى. (١٣).

أقسام الدلالة غير اللفظية:

تنقسم الدلالة غير اللفظية إلى ثلاثة أقسام :

أ) غير اللفظية الوضعية : وهى التى منشؤها الوضع، والوضع إنما هو الإصطلاح فهى اصطلاحية، كدلالة الأقدار على مقدوراتها، كالذراع أو القصبة أو الفرسخ أو الميل على المقدار المعين لها، فقد وضع كل منها مقياساً لمقدار معين، بحيث يلزم من رؤية أى منها تصور المقدار المعين الذى هو مقياس له.

ب) غير اللفظية العقلية : وهى التى منشؤها العقل، كدلالة وجود المسبب على وجود سببه، فإن العقل عند تعقله للمسبب ينتقل إلى السبب وتصوره، فيكون فى وجود المسبب دلالة على وجود السبب الذى يقف خلفه، وكدلالة الأثر على المؤثر، ودلالة العالم على موجده، وهو الله سبحانه وتعالى.

(١٢، ١٣) تحرير القواعد المنطقية ص ٣١.

جـ) غير اللفظية الطبيعية : وهى التى منشؤها الطبع والجبلة، كدلالة الحمرة علي الخجل، والصفرة على الوجل، وكدلالة الأعراض الخاصة بكل مرض عليه.(١٤)

أقسام الدلالة اللفظية :

تنقسم الدلالة اللفظية إلى ثلاثة أقسام أيضا:

أ) اللفظية العقلية : كدلالة المقدمتين على النتيجة، فالمقدمتان لفظ، وهما يدلان على نتيجة ترتبت عليهما، غير أن تلك النتيجة تتولد عن التركيب المنطقى المبنى على العقل، لهذا كانت دلالة لفظية عقلية، ويمكن أن يمثل للدلالة اللفظية العقلية أيضا: بدلالة الصوت على حياة صاحبه.(١٥)

ب) اللفظية الطبيعية : كدلالة اللفظ الخارج عند السعال وهو : أح أح على وجع الصدر.

فإن هذه دلالة مصاحبة للفظ لكنها ليست راجعة له لذاته وإنما راجعة لأمر طبيعى آخر.(١٦)

جـ) اللفظية الوضعية : وهى المقصودة عند الأصوليين حينما يتحدثون عن دلالات الألفاظ على الأحكام.

والمقصود بكونها وضعية، أنها دلالة من جهة الوضع اللغوى، وذلك تمييزا لها عن الدلالة اللفظية المنطقية الناتجة عن العقل، والدلالة اللفظية الطبيعية المرتبة على أوضاع طبيعية(١٧).

---

(١٤) إيضاح المبهم ص ٦ وخلاصة المنطق ص ١٣-١٤.

(١٥) الأنصارى على إيساغوجى ص ٢٩.

(١٦، ١٧) مناهج الأصوليين فى طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص ٤٣ وشرح الكوكب المنير ١/١٢٦.

وقد عرفها الإسنوى بقوله : كون اللفظ إذا أطلق فهم منه المعنى من كان عالما بالوضع [١٨].

والوضع : جعل الشئ بإزاء شئ آخر، بحيث إذا فهم الأول فهم الثانى، وهو هنا : تعيين اللفظ بإزاء المعنى بحيث يفهم منه هذا المعنى عند العلم بذلك التعيين. [١٩].

وتنقسم الدلالة اللفظية الوضعية إلى ثلاثة أقسام :

١- **المطابقية** : وهى دلالة اللفظ على تمام ما وضع له، كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، ودلالة اللفظ المشترك على جميع معانيه إذا لم تصحبه قرينة تخصصه بمعنى معين، كدلالة لفظ النكاح في قوله تعالى :«فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره» [٢٠] على الوطء والعقد معا.

وسميت مطابقية : لأن اللفظ طابق المعنى، بمعنى عدم زيادة المعنى على اللفظ، ولا اللفظ على المعنى [٢١] كما فى قولهم : طابق النعل النعل [٢٢].

٢- **التضمنية** : وهى دلالة اللفظ على جزء المعنى، أى جزء المعنى الموضوع له اللفظ، لكون الجزء فى ضمن المعنى، كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو الناطق فقط، وكدلالة الواو على الحال فى

---

(١٨) نهاية السول ١/١٧٩.

(١٩) دراسات فى أصول الفقه لأستاذى الدكتور/ السيد صالح عوض ص ٦.

(٢٠) البقرة (٢٣٠).

(٢١) تيسير الوصول إلى منهاج الأصول لابن إمام الكاملية ١/٣٩٢ رسالة دكتوراه بتحقيقنا.

(٢٢) شرح الكوكب المنير ١/١٢٦.

قـولـه تعـالى :«ولا تأكلوا مما لم يذكـر اسم الله عليـه وإنه لفسق» [٢٣] لأن الواو تأتى لعدة معان منها الحالية، وسميت بذلك لأن اللفظ دل على ما فى ضمن المسمى.

٣- **الإلتزامية** : وهى دلالة اللفظ على معنى خارج ملازم للمعنى الذى وضع له، كدلالة الإنسان على كونه ضاحكاً، أو قابلاً صنعة الكتابة، وكدلالة مادة «فضا» من قوله تعالى : «وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض» [٢٤] فإن الحنفية ومن وافقهم قالوا: بأن خلوة الرجل الصحيحة بامرأته توجب عليه المهر، حتى يحرم عليه أخذ شئ منه، وقد استنبطوا هذا الحكم من قوله «أفضى» لأنه من (فضا)، والمعنى الذى وضع له (فضا) هو: الفضاء الدال على السعة، والخلوة ملازمة للفضاء. [٢٥].

وسميت التزامية لأن المعنى المدلول لازم للفظ الموضوع لزوما ذهنيا خارجيا، كلزوم الزوجية للأربعة، والفردية للثلاثة، والأبوة على البنوة.

وإنما اعتبر اللزوم الذهنى لأن المعنى إذا لم ينتقل إليه الذهن لم تحصل الدلالة مطلقا من هذا اللفظ.

وقد يكون المعنى المدلول لازما للفظ الموضوع لزوما ذهنيا وليس خارجيا، مثل لزوم البصر للعمى، أو دلالة العمى علي البصر عما من شأنه أن يكون بصيرا، فإن البصر لازم للعمى ذهنا مع التنافى بينهما فى الخارج، إذ لا يجتمعان خارج الذهن.

---

(٢٣) الأنعام (١٢١).

(٢٤) النساء (٢١).

(٢٥) الهداية شرح بداية المبتدئ ١/ ٢٠٥ والمغنى لابن قدامة ٧/ ٢٥٠ وأثر الدلالة النحوية واللغوية ص ١٤-١٥.

وينقسم اللازم إلي :

١- لازم بين، أى واضح لا يحتاج إلى دليل.

٢- لازم غير بين، أى يحتاج إلي دليل.

واللازم البين ينقسم إلى قسمين :

أ) بين بالمعنى الأعم، وهو ما يلزم فيه من تصور الملزوم واللازم، وجزم العقل باللزوم بينهما، مثل قابلية الإنسان للتعلم.

ب) بين بالمعنى الأخص، وهو الذى يلزم فيه من تصور الملزوم تصور اللازم وجزم العقل باللزوم بينهما، مثل الشجاعة اللازمة للأسد، والحرارة اللازمة للنار.

واللازم غير البين، أى يحتاج إلي دليل، كلزوم الحدوث للعالم، وما ذكرناه يفيدنا فى معرفة أن المعتبر فى دلالة الالتزام هو اللازم البين بالمعنى الأخص، هذا هو رأى متأخرى المناطقة.

وقال المتقدمون منهم: هو اللازم البين مطلقا سواء كان بالمعنى الأعم أو بالمعنى الأخص.

وسواء كان اللازم المعتبر في الدلالة الالتزامية هذا أو ذاك، إلا أن الجميع متفقون على أن هذه الدلالة غير معتبرة فى العلوم، ولا يصح استعمالها فى التعريف، لأنها غير منضبطة لأختلاف مراتب اللوازم فيها (٢٦).

---

(٢٦) راجع : المحصول ١/٧٦ والبحر المحيط ٢/٣٧ وتيسير الوصول ١/٣٩٢ وميزان الأصول ص ٣٩٧ ودراسات في أصول الفقه ص ٧ ومابعدها.

المبحث الثالث

فى

كيفية الإستدلال بألفاظ النصوص الشرعية

الإستدلال بألفاظ كتاب الله تعالي، وبحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على الأحكام الشرعية يتوقف على أمرين :

الأول: عـــدم الخطاب باللفظ الذى لا دلالة له على مـــعنى من المعانى، وهو المسمى بالمهمل كديز مقلوب زيد، ورمع مقلوب عمر.

الثانى: عدم الخطاب بلفظ يدل على معنى ويراد به غيرها دون قرينة، وهو المسمى بالخطاب بما يخالف الظاهر.

ولذلك سينحصر كلامنا هنا فى مسألتين:

- المسألة الأولى : فى الخطاب بالمهمل.
- المسألة الثانية : فى الخطاب بما يخالف الظاهر.

المسالة الأولى

فى

الخطاب بالمهمل

قلنا اللفظ المهمل : هو الذى لا موضوع له، فلا يفهم منه شئ، ولا يدل على معنى من المعانى، كديز مقلوب زيد، ولكن هل يجوز أن يخاطبنا الله - تعالى- أو رسوله - صلى الله عليه وسلم - بلفظ ولا يعنى به شيئا؟.

رأيان :

١- جمهور العلماء على أنه لا يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل.

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أ) أن الخطاب بالمهمل عبث وهذيان، وهونقص لا يجوز على الله تعالى. (١)

ب) أن الخطاب بالمهمل يتنافى مع وصف القرآن بأنه هدى وشفاء ورحمة وبيان وموعظة.

قال تعالى :«وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين» (٢)، وقال تعالى :«هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين» (٣)، وكل هذه الأوصاف لخطاب الله تعالى لا تحصل بالمهمل. (٤).

٢- الحشوية : (٥) على أنه يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بالمهمل.

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أ) أنه جاء فى أوائل كثير من سور القرآن الكريم ألفاظ مهملة، مثل : ألم- ألمص - ألر- ألمر- كهيعص- حم - طسم ، وغيرها

---

(١) تيسير الوصول ٢/٦٣٧.

(٢) الإسراء (٨٢).

(٣) آل عمران (١٣٨).

(٤) المحصول ١/١٦٩ ونهاية السول ١/٣٠٨.

(٥) الحشوية : بإسكان الشين، والفتح غلط كما قال ابن الصلاح والبرماوى - رحمها الله- واختلف فى سبب تسمية هذه الطائفة بهذا الاسم : فقيل : لأنهم يدخلون الأحاديث التى لا أصل لها مع أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقيل : سموا بذلك لأنهم مجسمة، والجسم محشو، وقيل : لأنهم تكلموا بكلام ردئ فى حلقة الحسن البصرى فقال لأصحابه : ردوا هؤلاء إلى حشا الحلقة، أى جانبها، وقيل : لأنهم كانوا يقولون عن أهل الحديث حشوية. وقيل : لأنهم يتهمون القرآن والسنة بأنهما مملوآن بما لا يفهم من الحشو.
راجع : المعتبر للزركشى ص ٢٩٥-٢٩٦ والتذكرة التيمورية ص ٤٨، وتيسير الوصول ٢/٦٣٨ والحور العين ص ٢٠٤ وشرح الكوكب المنير ٢/١٤٧.

كثير مما لا معنى له، وقد وقع الخطاب بها للمكلفين في القرآن الكريم، والوقوع دليل الجواز، وهو ما ندعيه.[٦]

وإذا كان ذلك فى أوائل السور فقد ورد أيضا فى بعض الآيات، كما فى قوله تعالى :«فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة»[٧] فجاء قوله «تلك عشرة كاملة» لا يفيد فائدة، لأن قوله «فصيام ثلاثة أيام في الحج» وقوله «وسبعة إذا رجعتم» أفاد أن عدد الأيام المطلوب صيامها : عشرة أيام، ولا حاجة إلى ذكر ما جاء بعد ذلك.

وكذلك قوله تعالى :«فإذا نفخ في الصور نفخة واحدة»[٨] فكلمة «واحدة» لا تفيد فائدة زائدة على ما أفادته كلمة «نفخة».

وكذلك قوله تعالى :«وقال الله لا تتخذوا إلهين اثنين»[٩] فكلمة «اثنين» لا تفيد فائدة زائدة كما سبق.[١٠]

ويجاب عن هذا الدليل: بأن هذه الألفاظ ليست مهملة، بل لها معان، وقد اختلفوا فيها على نيف وثلاثين قولا:

فقيل : إنها أسماء للسور، وقيل ذكرها الله لجمع دواعى العرب إلى الإستماع، لأنها تخالف عادتهم فتوقظهم عن الغفلة حتى تصرف قلوبهم إلي الإصغاء فلم يذكرها لإرادة معنى.

---

(٦) شرح العبرى ورقة ١/٥٣ والإبهاج ٣٦٢/١ والوصول إلى الأصول ١١٤/١.

(٧) البقرة (١٩٦).

(٨) الحاقة (١٣).

(٩) النحل (٥١).

(١٠) المحصول ١/ ١٧٠ والإحكام للآمدى ٢٣٨/١-٢٣٩.

وقيل : إنما ذكرها كناية عن سائر الحروف التى فى المعجم والتى لا يخرج عنها جميع كلام العرب، تنبيها على أنه لا يخاطبهم إلا بلغاتهم وحروفهم.

وقال ابن عباس : كل حرف منها مأخوذ من اسم من أسماء الله، فالكاف من كاف، والهاء من هاد، والعين من عليم، والصاد من صادق، فكأنه تعالى قال لنبيه: أنا كافيك وهاديك.

وقيل : إن الله تعالي أنزل هذه الأحرف إبطالا لحساب اليهود، فإنهم كانوا يحسبون هذه الأحرف حالة نزولها، ويردونها إلى حساب الجمل، ويقولون: إن منتهى دولة الإسلام كذا، فأنزل الله هذه الأحرف تخبيطاً للحساب عليهم.

وقيل ذكرها الله جريا على عادة العرب في ذكر النسيب فى أوائل الخطب والقصائد، ولهذا اختصت بالأوائل.(١١)

وأرجح ما قيل فيها: أنها أسماء للسور التى ذكرت فيها، وهو ما رجحه الإمام الرازى(١٢)، واختاره البيضاوى(١٣).

-وأما الجواب عن الآيات: فإن قوله تعالي«تلك عشرة كاملة»

---

(١١) البحر المحيط ١/٤٥٧-٤٥٨.

(١٢) المحصول ١/ ١٧٠.

(١٣) تيسير الوصول ٢/٦٣٨ وتفسير الطبرى ١/٨٦ وتفسير القرطبى ١/١٥٤ وزاد المسير ١/ ٢٠.

والبيضاوى هو عبد الله بن عمر بن محمد بن على، ناصر الدين، أأو الخير البيضاوى مولدا، الشيرازى نشأة، الشافعى، مفسر أصولى نحوى متكلم له: منهاج الوصول إلى علم الأصول والتفسير المسمى باسمه توفى سنة ٦٨٥هـ. (راجع : البداية والنهاية ١٣/٣٠٩ وشذرات الذهب ٥/٣٩٢).

وقوله تعالى: «نفخة واحدة»، وقوله تعالى: «إلهين اثنين» ذكرت الأعداء هنا للتأكيد، فهي إذن معقولة المعنى، وليست عديمة الفائدة كما تدعون.[١٤]

وقيل :قوله تعالى: «عشرة كاملة» فيه شيئان : الجمع والتأكيد بالكمال، وجواب الجمع رفع المجاز المتوهم فى الواو العاطفة، إذ يجوز استعمالها بمعنى «أو» مجازاً، كقوله تعالى :«أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع»[١٥] والتأكيد أفاد عدم النقص فى الذات، كما فى قوله تعالى :«حولين كاملين»[١٦] أو عدم النقص في الأجر، دفعاً لتوهم النقص بسبب التأخير.

ووصف «النفخة» بالواحدة إبعاد للمجاز، وتقرير لوحدتها بسبب المفرد، لأن الواحد قد يكون بالجنس.

وقوله «إلهين اثنين»، قال صاحب «المثل السائر»[١٧]: التكرير في المعنى يدل على معنيين مختلفين كدلالته على الجنس والعدد، وهو باب من التكرير مشكل، لأنه يسبق إلى الذهن أنه تكرير محض، يدل على معنى واحد، وليس كذلك.[١٨]

---

(١٤) نهاية السول ١/٣٠٨ وتيسير الوصول ٢/٦٣٨ والإحكام ١/٢٣٩.

(١٥) فاطر (١).

(١٦) البقرة (٢٢٣).

(١٧) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر لضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد من الأثير الجزرى أبو الفتح المتوفى سنة ٦٣٧هـ جمع فيه ما يتعلق بفن الكتابة.

(راجع : كشف الظنون ٢/١٥٨٦ والمثل السائر ٣/٢٥).

(١٨) البرهان فى علوم القرآن ٣/١١ ومابعدها والمثل السائر ٣/ ٣٠.

فالفائدة إذن فى قوله: «إلهين اثنين» و«إله واحد» هى أن الاسم الحامل لمعنى الإفراد والتثنية دال على الجنسية والعدد المخصوص، فإذا أريدت الدلالة على أن المعنى به واحد منهما، وكان الذى يساق إليه هو العدد شفع بما يؤكده، وهذا دقيق المسلك[١٩].

ب) قوله تعالى :«كأنه رؤس الشياطين»[٢٠].

وجه الاستدلال من الآية :

أن الله تعالى شبه طلع شجرة الزقوم برؤس الشياطين، والعرب لاتعلم ما هى الشياطين، فهذا التشبيه لا يفيد، لأن شرطه: أن يكون المشبه به معلوما للمخاطب، وأن يكون أوضح فى وجه الشبه من المشبه، فدل ذلك على أن فى القرآن، ما لا يفيد، وهو عين الخطاب بالمهمل الذى لا معنى له.[٢١].

ويجاب عنه : بأن العرب كانوا يعرفون الشياطين ويتخيلونها أشياء مستقبحة، فهذا مثل في الاستقباح متداول بينهم.

قال ابن قاضى الجبل[٢٢]: ورؤس الشياطين استقر قبحها في الأنفس فشبه بها[٢٣]، كقول امرئ القيس[٢٤].

---

(١٩) شرح الكوكب المنير ٢/١٤٦.

(٢٠) الصافات (٦٥).

(٢١) دراسات فى أصول الفقه ص ١٣ ونهاية السول ١/٣٠٩.

(٢٢) هو أحمد بن الحسن بن عبد الله بن أبى عمر المقدسى الحنبلى من تلامذة ابن تيمية، كان عالما بالحديث وعلله والنحو والفقه والأصلين توفى سنة ٧٧١هـ.
(راجع : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٠٥ والمنهل الصافى ١/٢٦٨).

(٢٣) شرح الكوكب المنير ٢/١٤٥.

(٢٤) هو امرؤ القيس بن حجر من عمرو الكندى الشاعر الجاهلى المشهور. وهو قائد الشعراء إلى النار. كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.
(راجع : الشعر والشعراء ١/٥٢-٨٦ والمزهر ٢/٤٤٢).

أيقتلنى والمشرفى مضاجعى ومسنونة زرق كأنياب أغوال

فشبهها بأنياب الأغوال لقبحها المستقر، وإن لم يكن لها حقيقة.

جـ) قوله تعالى : «وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا»[٢٥].

وجه الاستدلال من الآية :

أن الوقف على قوله :«إلا الله» واجب، وحينئذ فيكون «الراسخون» مبتدأ، وجملة «يقولون آمنا به» خبرا عنه، وإذا وجب الوقف عليه ثبت أن فى القرآن شيئا لا يعلم تأويله إلا الله، وقد خاطبنا به، وهذا ما ندعيه.

والدليل على أنه يجب الوقف على قوله «إلا الله» أنه لو لم يجب لكان «الراسخون» معطوفا عليه، وهو لا يصح، لأنه لو عطف عليه لكان جملة «يقولون آمنا به» جملة حالية، أى قائلين، وإذا كانت حالية فلا يخلو من أمرين باطلين :

الأول : أن تكون حالا من المعطوف عليه (لفظ الجلالة) وهو باطل، لأن الله تعالى لا يقول :«آمنا به».

الثانى : أن تكون حالا من المعطوف فقط، (الراسخون)، وهو باطل أيضا، لمخالفة ذلك لقواعد العربية، لأن الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات.

وإذا ثبت بطلانهما تعين ما قلناه: وهو أن جملة «الراسخون» مبتدأ، وجملة «يقولون آمنا به» خبرا عنه.

---

(٢٥) آل عمران (٧).

وإذا كان ذلك كذلك: لزم أن الله تعالى تكلم بما لا يعلم تأويله إلا هو سبحانه، فتثبت عندئذ دعوانا.[٢٦]

ويجاب عن هذا الدليل بما يأتى :

١- أن هذا الدليل الذي استدللتم به على دعواكم ليس فى محل النزاع، لأن النزاع فى الخطاب بالمهمل وهو : ما ليس له معنى أصلا، والآية تدل على أنه قد يكون فى القرآن ألفاظ لها معنى ولكن لا نفهمها، لأنها غير معروفة لنا، ولا يعلمها إلا الله، مع أن لها معانى في نفس الأمر.[٢٧].

٢- لا نسلم لكم أن الوقف على قوله :«إلا الله» واجب، وما جعلتموه مانعا لا يصح أن يكون كذلك، لأن مشاركة المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات، تكون واجبة عند عدم الدليل المخصص، أما وقد قام الدليل على تخصيص أحد المتعاطفين بالمتعلق، وهو أن العقل قاض بأن الله سبحانه وتعالى لا يقول «آمنا به» فيكون ذلك دليلاً على أن الجملة حال من المعطوف فقط وهو «الراسخون في العلم» وعندئذ يجوز الوصل.

ومما يدل على صحة ما قلناه :

أن قوله تعالى :«نافلة» المذكورة فى قوله تعالى :«ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة»[٢٨] حال من يعقوب فقط، وهو المعطوف،

---

(٢٦) المحصول ١/ ١٧٠ ونهاية السول ١/ ٨٠٣ وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٥٣ ومابعدها، وتيسير الوصول ٢/ ٦٣٩.

(٢٧) التحرير ١/ ٣٠٧ والإبهاج ١/ ٣٦٣.

(٢٨) الأنبياء (٧٢).

لأن النافلة: ولد الولد، وحينئذ يجوز تخصيص المعطوف بالحال عند أمن اللبس. (٢٩)

٣- أن قولكم : الوقف على قوله «إلا الله» واجب، مخالف، لما نص عليه علما القراءات من أنه ليس في القرآن وقف واجب يأثم القارئ بتركه، ولا وقف حرام يأثم بوقفه عليه، لأنهما لا يدلان على معنى فيختل بذهابهما، إلا أن يكون لذلك سبب يستدعي تحريمه، وموجب يقتضي تأثيمه، كأن يقصد الوقف على «ما من إله» (٣٠) و «إني كفرت» (٣١) ونحوهما من غير ضرورة، إذ لا يقصد ذلك مسلم واقف على معناه، وإذا لم يقصد فلا يحرم عليه لا الوصل ولا الوقف في مبناه.

وأما غير الواقفين على معناه فني الأمر سعة عليهم، إذ لا يتصور القصد لديهم، لكن الأحسن مع عدم القصد أن يتجنب الوقف على مثل ذلك مطلقا للإيهام على خلاف المرام، لا سيما إذا كان مستمعا في ذلك المقام. (٣٢)

ونظم ذلك الإمام ابن الجزرى (٣٣) في مقدمته قائلا :

---

(٢٩) تيسير الوصول ٢/ ٦٤٠ ومابعدها.

(٣٠) المائدة : (٧٣).

(٣١) إبراهيم : (٢٢).

(٣٢) المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية ص ٦٢.

(٣٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن على بن يوسف أبو الخير العمرى الدمشقى شيخ القراء. فى زمانه، صار قاضياً بشيراز له : النشر فى القراءات السبع توفى سنة ٨٣٣هـ.

(راجع : طبقات القراء ٢/ ٢٤٧ وشذرات الذهب ٧/ ٢٠٤).

وليس فى القرآن من وقف وجب

ولا حرام غير ماله سبب[٣٤]

وذلك مع علمنا بأن الواجب هو الذى يأثم تاركه، وأننا لو قلنا بوجوب الوقف على قوله :«إلا الله» سيضيق واسعا على الأمة، ولكن أقصى ما يقال فى الباب أنه خلاف فى الإباحه، أى أن البعض أباح الوقف والبعض تركه.

ومن هذا المنطلق وجدنا بعض العلماء الذين يعتد برأيهم قد اختاروا الوقف على قوله :«إلا الله» ولم يكن منطلقهم فى هذا الاختيار اعتناق مقالة الحشوية - حشا لله- لكن لاختلافهم فى معنى المتشابه في القرآن الكريم[٣٥].

أ) فمن قال منهم بأن المتشابه لا يعلم تأويله إلا الله، وقف على قوله: «إلا الله» لأن مقصود هذا البحث عندهم : أن محكم القرآن يعمل به، والمتشابه يؤمن به، ويوقف فى تأويله إن لم يعينه دليل قاطع.[٣٦]

---

(٣٤) شرح متن الجزرية شرح الشيخ الأنصارى ص ٢٢.

(٣٥) أوصل الزركشى الاختلاف فى معنى المتشابه إلي ما يربوا على خمسة عشر قولا.

(راجع البحر المحيط ١/ ٤٥٠ ومابعدها والبغوى فى تفسيره ١/ ٣٢١ والخازن فى تفسيره ١/ ٣٢١ والاتقان ٢/ ٣).

(٣٦) البحر المحيط ١/ ٤٥٢ وشرح الكوكب المنير ٢/ ١٥٠ ومابعدها.

قال ابن قاضي الجبل : هذا قول عامة السلف والأعلام، وقال الخطابي [٣٧]: هو مذهب أكثر العلماء، وروى معناه عن ابن مسعود [٣٨]، وأبي من كعب [٣٩]، وابن عباس [٤٠]، وعائشة [٤١]، وعروة بن الزبير [٤٢]،

---

(٣٧) هو حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب، أبو سليمان الخطابي البستي، الحافظ، الفقيه، الأديب المحدث، له معالم السنن وغريب الحديث توفى سنة ٣٨٨هـ.

(راجع : طبقات السبكي ٢/ ٢٨٢ وشذرات الذهب ٣/ ١٢٧).

(٣٨) هو الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود بن غافل من حبيب أحد السابقين إلى الإسلام والمهاجرين إلى الحبشة والمدينة شهد بدرا وأحدا وسائر المشاهد توفى سنة ١٣٢ هـ.

(راجع الإصابة ٢/ ٣٦٨، والاستيعاب ١/ ٣١٦).

(٣٩) هو الصحابي أبي بن كعب بن قيس أبو المنذر، الأنصاري، البخاري، سيد القراء شهد المشاهد كلها، وقرأ الرسول صلى الله عليه وسلم القرآن عليه، وكان أحد المفتين من الصحابة مات سنة (٦٠) هـ.

(راجع : الإصابة ١/ ١٩ والاستيعاب ١/ ٤٧).

(٤٠) هو الصحابي عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم، حبر الأمة وترجمان القرآن، توفى بالطائف سنة ٦٨هـ.

(راجع : الإصابة ٢/ ٣٣٠ وشذرات الذهب ١/ ٧٥).

(٤١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق، أسلمت صغيرة تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الهجرة، وبنى بها بعد الهجرة، وكناها أم عبد الله، وهي أكثر الصحابة رواية ماتت سنة ٥٧هـ.

(راجع : الإصابة ٤/ ٣٩٥ والاستيعاب ٤/ ٣٥٦).

(٤٢) هو عروة بن الزبير بن العوام الأسدي أبو عبد الله، أحد فقهاء المدينة السبعة جمع بين العلم والسيادة والعبادة، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق توفى سنة ٩٤هـ.

(راجع : طبقات الحفاظ ص ٢٣ وشذرات الذهب ١/ ١٠٣).

وبه قال الحسن [٤٣] وأكثر التابعين، وهو اختيار أبى عبيد [٤٤]، والأصمعى [٤٥]، والكسائى [٤٦] والفراء [٤٧]، والأخفش [٤٨]، وصححه

---

(٤٣) هو الحسن بن يسار البصرى، أبو سعيد إمام أهل البصرة، جمع بين العلم والزهد والعبادة له تفسير القرآن توفى سنة ١١٠هـ.

(راجع : شذرات الذهب ١/١٣٦ وصفة الصفوة ٣/٢٢٣).

(٤٤) هو القاسم بن سلام البغدادى الإمام البارع في اللغة والنحو والتفسير والقراءات له كتاب الأموال، وغريب القرآن، وغريب الحديث، توفى سنة ٢٢٤هـ.

(راجع : بغية الوعاة ٢/٢٥٣).

(٤٥) هو عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن أصمع، البصرى، أبو سعيد، إمام فى اللغة والحديث له غريب القرآن وغريب الحديث والاشتقاق والأمثال توفى سنة ٢١٦هـ.

(راجع : شذرات الذهب ٢/٣٦ وبغية الوعاة ٢/١١٢).

(٤٦) هو على بن حمزة بن عبد الله الأسدى الكوفى أبو الحسين المعروف بالكسائى، كان إماما فى النحو والقراءات سكن بغداد، كان يؤدب الأمين بن الرشيد توفى سنة ١٨٩هـ.

(راجع : طبقات النحويين ص ١٢٧ وشذرات الذهب ١/٣٢١).

(٤٧) هو أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله الديلمى المعروف بالفراء، كان أبرع الكوفيين بالنحو واللغة توفى سنة ٢٠٧هـ.

(راجع : بغية الوعاة ٥/٢٢٥ ووفيات الأعيان ٥/٢٢٥).

(٤٨) هو سعيد بن مسعدة المجاشعى البلخى النحوى أبو الحسن الأخفش الأوسط، أخذ عن سيبويه وصحب الخليل وكان معلما لولد الكسائى، قال السيوطى : حيث أطلق الأخفش في كتب النحو فهو الأوسط توفى سنة ٢١٠هـ.

(راجع : بغية الوعاة ١/٥٩٠ وشذرات الذهب ٢/٣٦).

الأستاذ أبو منصور (٤٩) ونقله عن الحارث (٥٠) والقلانسي (٥١)، وانتصر له الزركشي (٥٢)، وحسنه البغوي (٥٣) وغيره (٥٤).

---

(٤٩) هو عبد القاهر بن طاهر بن محمد التميمي، الأستاذ أبو منصور، البغدادي الشافعي الفقيه الأصولي النحوي المتكلم، له تفسير القرآن والتحصيل في أصول الفقه توفي سنة ٤٢٩هـ.

(راجع : طبقات السبكي ٥/١٩٦ وبغية الوعاة ٢/١٠٥).

(٥٠) هو الحارث بن أسد المحاسبي، أبو عبد الله، إمام في الفقه والتصوف، والحديث والكلام، رد على المعتزلة، له الرعاية لحقوق الله توفي سنة ٢٤٣هـ.

(راجع : صفة الصفوة ٢/٣٦٧ وشذرات الذهب ٢/١٠٣).

(٥١) هو أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن بن خالد إمام أهل السنة في القرن الثالث، صنف في الكلام مائة وخمسين مصنفاً.

(راجع : طبقات الشافعية الكبرى ٢/٢٠٠، وفتاوى ابن تيمية ١٢/١٦٥).

(٥٢) هو محمد بن بهادر بن عبد الله، بدر الدين، أبو عبد الله الزركشي، الشافعي، الفقيه الأصولي، المحدث أشهر كتبه : البحر المحيط في الأصول توفي سنة ٧٩٤هـ.

(راجع : الدرر الكامنة ٤/١٧ وشذرات الذهب ٦/٣٣٥).

(٥٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي، الملقب : محيي السنة، كان إماما في الحديث وفي الفقه جليلاً ورعا زاهدا توفي سنة ٥١٦هـ.

(راجع : وفيات الأعيان ١/٤٠٢ وشذرات الذهب ٤/٤٨).

(٥٤) البحر المحيط ١/٤٥٥ والاحكام لابن حزم ١/٤٩٢ وفواتح الرحموت ٢/١٧ والمحلى على جمع الجوامع ١/٢٣، وإرشاد الفحول ص ٣٢ والمدخل إلى مذهب أحمد ص ٨٩ وتفسير القاسمي ٤/٧٩٥ ومختصر الطوفي ص ٤٨ تفسير البغوي ١/٣٢١.

ب) ومن قال منهم بأنه ليس فى القرآن شئ استأثر الله بعلمه بل أوقف العلماء عليه، لأن الله تعالى أورد هذا مدحا للعلماء فلو كانوا لا يعرفون معناه لشاركوا العامة وبطل مدحهم.

ومن قال بذلك : وقف على قوله :«والراسخون في العلم» وجعله وقفا تاما، لأن مقصود البحث عندهم : أن الكتاب كله فصلت آياته وبينت، كما قال الله تعالى :«كتاب أحكمت آياته ثم فصلت» [٥٥] وكما قال صلى الله عليه وسلم «وبينهما متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس» [٥٦] فدل على أن القليل من الناس يعلمها وهم : الراسخون.

قال النووى [٥٧]: الراسخون يعلمون تأويله،[٥٨] وقال ابن الحاجب[٥٩] : إنه الظاهر [٦٠].

---

(٥٥) هود (١).

(٥٦) متفق عليه : البخارى ١/١١٦، ١١٩ في الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، وفى البيوع : باب الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات، ومسلم (١٥٩٩) فى المساقاة : باب لعن آكل الربا ومؤكله : بلفظ : «وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس».

(٥٧) هو يحيى بن شرف بن مرى، النووى أبو زكريا، شيخ الإسلام، لا يبارى في شتى العلوم، له : رياض الصالحين، وشرح مسلم والأذكار وغيرها توفى سنة ٦٧٦هـ.

(راجع : شذرات الذهب ٥/٣٥٤ وتذكرة الحفاظ ٤/١٤٧٠)

(٥٨) أنظر : شرح النووى على صحيح مسلم ١٦/٢١٨.

(٥٩) هو عثمان بن عمر بن أبى بكر أبو عمرو جمال الدين الفقيه المالكى المعروف بابن الحاجب كان ركنا من أركان الدين، بارعا فى كل العلوم له المختصر فى أصول الفقه توفى سنة ٦٤٦هـ.

(راجع : الديباج المذهب ٢/٨٦ وشذرات الذهب ٥/٢٣٤).

(٦٠) انظر : مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه وحواشيه ٢/٢١.

قال ابن قاضى الجبل: وهو قول عامة المتكلمين[٦١]، ذهب إليه أبو الحسن الأشعرى[٦٢] والمعتزلة[٦٣]: وقالوا لابد أن يكون من جملة الراسخين من يعلم المتشابه ووقفوا على قوله: «والراسخون فى العلم» وهو قول مجاهد[٦٤] والضحاك[٦٥] وابن عباس فى قول له، وقول معظم الأشاعرة والمعتزلة[٦٦]، ورجحه الشيخ الشيرازى[٦٧]

---

(٦١) انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٣٥١.

(٦٢) هى على بن إسماعيل بن إسحاق أبو الحسن الأشعرى، المتكلم، النظار صاحب اللمع ومقالات الإسلاميين والإبانة توفى سنة ٣٢٤هـ.
(راجع: طبقات الشافعية ٣/٣٤٧ وشذرات الذهب ٢/٣٠٣).

(٦٣) سموا بذلك لأن واصل بن عطاء كان يجلس إلى الحسن فلما ظهر الاختلاف وقالت الخوارج بتكفير مرتكب الكبيرة، وقالت الجماعة إنهم مؤمنون فخرج واصل وقال: لا مؤمن ولا كافر، فطرده الحسن من مجلسه فاعتزل عنه فقيل له ولأتباعه: معتزلة.
(راجع: المعتبر ص ٢٨٠ ومقالات الإسلاميين ١/٢١٦ ومابعدها).

(٦٤) هو مجاهد بن جبر المكى المخزومى، مولاهم، ابو الحجاج، الإمام التابعى الشهير، هو إمام فى الفقه والتفسير والحديث توفى سنة ١٠٣هـ.
(راجع: شذرات الذهب ١/١٢٥).

(٦٥) هو الضحاك بن مزاحم الهلالى، أبو القاسم، الخراسانى، المفسر، روى عنه تفسيره عبيد بن سليمان توفى سنة ١٠٢هـ.
(راجع: شذرات الذهب ١/١٢٤).

(٦٦) الإتقان فى علوم القرآن ٢/٣ والدر المنثور ٢/٨ والبرهان فى علوم القرآن ٢/ ٧٢.

(٦٧) هو إبراهيم بن على بن يوسف، جمال الدين، الفيروزآبادى الشافعى، الإمام، المحقق، المدقق صاحب فنون كثيرة منها المهذب والتنبيه واللمع وشرحه وغيرها، توفى سنة ٤٧٦هـ.
(راجع: شذرات الذهب ٣/٣٤٩ وتهذيب الأسماء واللغات ٢/١٧٢).

والآمدى [٦٨] وحكاه إمام الحرمين [٦٩]، وقال به الغزالى [٧٠].

جـ) وقال السهيلى [٧١] اختلف الناس فى الوقف عند قوله : «إلا الله» والمختار عندى مذهب ثالث، وهو قول ابن إسحاق [٧٢] : أن الكلام تم عند قوله «إلا الله» وقوله : «والراسخون» مبتدأ، ولكن لا نقول : لا يعلمون تأويله بل يعلمونه برد المتشابه إلى المحكم، وبالاستدلال على الخفى بالجلى، وعلى المختلف فيه بالمتفق عليه، فيتفق بذلك الحجة، والله يعلم تأويله بالعلم القديم لا بتذكر ولا تفكر ولا دليل، والراسخون يعلمون بالتذكر والتدبر، نقله الزركشى [٧٣].

---

(٦٨) هو على بن أبى على بن محمد بن سالم الثعلبى أبو الحسن سيف الدين الآمدى، فقيه أصولى متكلم صاحب الإحكام فى أصول الأحكام توفى سنة ٦٤٦هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٥/٢٣٤).

(٦٩) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى الشافعى ضياء الدين المعروف بإمام الحرمين، مجمع على إمامته وغزارة مادته له البرهان فى أصول الفقه، ونهاية المطلب والإرشاد والشامل وغياث الأمم توفى سنة ٤٧٨هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٣/٣٥٨ وطبقات الشافعية الكبرى ٥/١٦٥).

(٧٠) المستصفى ١/١٠٦ والأحكام للآمدى ١/١٦٧-١٦٨.

(٧١) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الأندلسى المالكى الضرير أبو القاسم الحافظ العلامة الأديب النحوى المفسر، كان إماما واسع المعرفة غزير العلم عمى وله سبع عشرة سنة توفى بمراكش سنة ٥٨١هـ.
(راجع : الديباج المذهب ١/٤٨٠ وشذرات الذهب ٤/٢٧١).

(٧٢) هو محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبى مولاهم المدنى الحافظ نزيل بغداد صنف المغازى مات سنه ١٥٠هـ.
(راجع : تذكرة الحفاظ ١/١٧٢ والتقريب ٢/١٤٤).

(٧٣) البحر المحيط ١/٤٥٧.

د) وتوقف القفال الشاشى [٧٤] وقال : القولان محتملان- أى من قال بالوقف على «إلا الله» ومن قال بعدم الوقف - ولا ينكر أن يكون في المتشابه ما لا يعلم، ويكون الغرض منه الإيمان وأنه من عند الله.

ونقل ابن النجار عنه : أنه قال بالوقف مطلقا فلم يجزم بواحد من هذه الأقوال لتعارض الأدلة. [٧٥].

هـ) وقال الراغب الأصفهانى [٧٦] فى مفرداته : الخلاف فى ذلك لفظى، فإن من قال : إن الراسخ في العلم يعلم تأويله أراد به أنه يعلم ظاهره لا حقيقته، ومن قال : لا يعلم، أراد به لا يعلم حقيقته وإنما ذلك إلي الله. [٧٧]

- والرأى الراجح عندى هو مذهب الجمهور لسلامته عن الدليل المخالف [٧٨].

---

(٧٤) هو محمد بن على بن إسماعيل أبو بكر القفال الشاشى الفقيه الشافعى إمام عصره كان فقيها محدثا أصوليا لغويا شاعراً، شرح الرسالة وله كتاب فى أصول الفقه مات سنه ٣٣٦هـ.

(راجع : طبقات الفقهاء ص ١١٢ وشذرات الذهب ٢/ ٥١).

(٧٥) شرح الكوكب المنير ٢/ ١٥٤ والبحر المحيط ١/ ٤٥٤.

(٧٦) هو الحسن بن محمد بن المفضل أبو القاسم المعروف بالراغب الأصفهانى أو الأصبهانى له مفردات القرآن، ومحاضرات الأدباء وأفانين البلاغة مات سنة ٥٠٢هـ.

(راجع : كشف الظنون ٢/ ١٧٧٢ وبغية الوعاة ٢/ ٢٩٧).

(٧٧) المفردات فى غريب القرآن ص ٢٥٥.

(٧٨) الإتقان فى علوم القرآن ٢/ ٥ ومناهل العرفان ٢/ ١٧٨ والبرهان فى علوم القرآن ٢/ ٧٥ والبحر المحيط ١/ ٤٥٦ وتفسير القاسمى ٤/ ٧٩٥.

تنبيه:

ألحق الإمام الرازى فى المحصول : كلام الرسول صلى الله عليه وسلم بكلام الله تعالى فقال : لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشئ ولا يعنى به شيئا خلافا للحشوية.[٧٩].

وقال ابن إمام الكاملية[٨٠] ذكر فى المحصول : أن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم فى الامتناع كحكم الله تعالى[٨١].

ونازع الزركشى الإمام فى ترجمته للمسألة فقال : واعلم أن الرازى ترجم المسألة في المحصول بأنه لا يجوز أن يتكلم الله ورسوله بشئ ولا يعنى به شيئا، ثم استدل بما يقتضى أن الخلاف فى التكلم بما لا يفيد.

وبينهما فرق، فإنه يمكن أن لا يعنى به شيئا، وهو يفيد فى نفسه، ويمكن أن يفيد ولا يعنى به شيئا، فمحل النزاع غير منقح،[٨٢] ولذلك نقل عن الأصفهانى[٨٣] شارح المحصول قوله : ولا أعلم أحدا ذكر ذلك.

---

(٧٩) المحصول ١/١٦٩.

(٨٠) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن على بن يوسف بن منصور، كمال الدين أبو محمد إمام ابن إمام كان إماما للمدرسه الكاملية بالقاهرة بعد أبيه فعرف بها، قاهرى المولد والنشأة له تيسير الوصول إلى منهاج الأصول ومختصر له حققته فى رسالة الدكتواره بكلية الشريعة والقانون مات سنة ٨٧٤هـ.
(راجع : الضوء اللامع ٩/٩٤ وكشف الظنون ١/٢٠٦ والبدر الطالع ٢/ ٢٤٤).

(٨١) تيسير الوصول ٢/٦٤٦ والتحرير ١/٣٠٦ وشرح الكوكب المنير ٢/١٤٧.

(٨٢) البحر المحيط ١/٤٥٨.

(٨٣) هو محمد بن محمود بن محمد بن عياد العجلى الملقب بشمس الدين الأصفهانى أبو عبد الله ولد بأصفهان ورحل إلى بغداد ودرس بمصر وكان إماما متكلما أصوليا فقيها شاعراً ورعا متدينا شرح المحصول ومختصر ابن الحاجب مات سنة ٦٨٨هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٥/٤٠٦ وحسن المحاضرة ١/٥٤٢).

وعلق الإسنوى على عبارة المحصول بقوله : ولا يلزم من كون الشئ نقصا فى حق الله تعالى، أن يكون نقصا فى حق الرسول- صلى الله عليه وسلم - فإن السهو والنسيان جائزان على الأنبياء[٨٤].

(٨٤) نهاية السول ١/٣٠٨.

الرسالة الثانية

في

الخطاب بما يخالف الظاهر

هل يجوز أن يقع في كتاب الله تعالى أو في سنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم لفظ ويعنى به غير ظاهره ؟

بادئ ذي بدء نقول : لا خلاف بين العلماء المعتبرين في جواز أن الله - تعالى يريد بكلامه غير ظاهره إذا وجدت القرينة التي تصرف الكلام إلى ذلك، كالدليل العقلي في آيات الصفات[١]، أو قرينة ورود العموم وتأخر الخصوص عنه، أو قرينة الاحتمال لأكثر من معنى، كما في المشترك أو المجاز، ونحوه.

وإنما الخلاف في الآيات والأخبار الدالة على العقاب والوعيد، إذا أريد بها من المكلفين غير الظاهر، ولم تقم قرينة تعين مراد الله- تعالى- أو مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) آيات الصفات مثل : قوله تعالى :«الرحمن على العرش استوى» (طه : ٥) وقوله تعالى :«يد الله فوق أيديهم» (الفتح : ١٠).

فالظاهر من الآية الأولى : الإستواء الحسي، ومن الثانية : أن اليد هي الجارحة، وهما غير مرادان هنا لتنزهه سبحانه وتعالى عن التشبيه والتمثيل والتجسيم لأنه ليس كمثله شئ، وللعلماء حيال هذه الآيات موقفان :

١- **السلف** : يمتنعون عن تأويلها مع تنزيه الخالق عن التشبيه بخلقه، وتفويض العلم بما تدل عليه تلك الآيات إليه سبحانه دون بحث أو تأويل كما فعل سيدنا الامام مالك رضي الله عنه - عندما سئل عن كيفية استوائه على عرشه فقال : الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة. =

أما الأمر والنهى فلا خلاف فيهما[٢].

وقد اختلف العلماء فى ذلك على مذهبين:

١- ذهب جمهور العلماء إلى أنه لا يجوز عقلا أن يخاطبنا الله تعالى بكلام يريد به غير ظاهره إلا بقرينه تدل على المراد.

واستدلوا على ذلك : بأنه لو جاز للشارع الحكيم أن يتكلم بلفظ له ظاهر، ويريد خلاف ظاهره من غير قرينة، لأدى ذلك إلى الوقوع فى الغلط، ولكان إغراء للمكلفين، ولأن اللفظ الخالى عن البيان بالنسبة إلى خلاف الظاهر مهمل بالنسبة إلى المكلفين، لعدم الشعور به، والمهمل لا يقع الخطاب به، لأنه يؤدى إلى الهذيان، وهو نقص، والنقص محال فى حق الله تعالى، وحق رسول الله صلى الله عليه وسلم، كما سبق فى المسألة الأولى[٣].

٢- ذهب المرجئة[٤] إلى أنه يجوز أن يخاطبنا الله تعالى بكلام يريد

= ٢- **الخلف** : يذهبون إلى تأويلها وصرفها عن ظاهرها بما يوافق اللغة ويلائم تنزه الله عما لا يليق به، فتؤول اليد بالقدرة، والاستواء بالاستيلاء لكن مذهب السلف أعلم وأحكم من مذهب الخلف، كما أنه أسلم.

(راجع : البحر المحيط ٣/٤٣٩ ومابعدها، وكتاب العقيدة الطحاوية ومعارج القبول).

(٢) تيسير الوصول ٢/٦٤٨ والتحرير ١/٣٠٨ والبحر المحيط ١/ ٤٦٠.

(٣) تيسير الوصول ١/٦٤٦ وشرح العبرى ورقة ٥٣/ب.

(٤) المرجئة : من الإرجاء وهو التأخير،وهم قوم يقولون : لا يضر مع الإيمان معصية، كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهم أصناف أربعة : مرجئة الخوارج، ومرجئة القدرية، ومرجئة الجبرية، والمرجئة الخالصة، وهم طائفة يرجئون الأعمال ويؤخرونها فلا يرتبون عليها ثوابا ولا عقابا ويقولون: المؤمن يستحق الجنة بالايمان دون بقية الطاعات، والكافر يستحق النار بالكفر دون بقية المعاصى.

(الملل والنحل للشهرستانى ١/١٣٩ والملل والنحل لابن حزم ٢/١١٢ والمعتبر ص ٣٠٠-٣٠١ والصحاح ١/٢٥، ٦/٢٢٥).

به غير ظاهره من غير قرينة.[٥]

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: «وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً»[٦].

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى أخبر بأن الآيات التى تتوعد وتهدد الفساق إنما هى لمجرد التخويف والترهيب حتى يحجم الناس عن المعاصى، ويبتعدوا عنها، فالله تعالى لا يعذب أحدا على معصية، لأن رحمته أوسع من ذلك، وهو أكرم من أن يعذبهم مع حصول الإيمان منهم، لقوله تعالى: «ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم»[٧]

وأجيب عنه من وجوه:

أولا: إنما كان ذلك تخويفا لنزول العذاب ووقوعه.

ثانيا: إن دليلكم باطل بأحكام الدنيا من القصاص، وقطع يد السارق، ورجم الزانى المحصن، وجلد غير المحصن.

ثالثا: أنه إذا فهم أنه للتخويف لم يبق للتخويف فائدة، وعندئذ يرتفع الوثوق عن كلام الله تعالى، وأخبار رسوله صلى الله عليه وسلم.[٨]

---

(٥) جمع الجوامع بشرح المحلى ١/٢٢٣.

(٦) الإسراء (٥٩).

(٧) النساء (١٤٧).

(٨) شرح الكوكب المنير ٢/١٤٨ وتيسير الوصول ٢/٦٤٨ ودراسات فى أصول الفقه ص ١٤-١٥ والبحر المحيط ١/٤٦٠-٤٦١ والمحلى على جمع الجوامع ١/٢٣٣.

دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين

تمهيد :

علمنا مما سبق أن الله تعالى، لا يخاطبنا بالمهمل، لأنه يعتبر هذياناً ولغواً، وهو من الشارع محال، ولا مانع أيضا من أن يخاطبنا باللفظ الذى له معنى، وإن كان غير معروف لنا، وقد وقع ذلك في أوائل السور، والوقوع أدل دليل على الجواز، ونتيجة لما سبق يجب أن تعلم أن الله تعالى خاطبنا بالألفاظ المستعمله فى معانيها، لأن الألفاظ ظروف حاملة للمعانى، والمعانى المستفادة منها تارة تستفاد من جهة النطق والتصريح، وتارة من جهة التعريض والتلويح.

والأول: ينقسم إلى نص إن لم يحتمل، وظاهر إن احتمل، وإلى واحد ومتعدد، وصريح وغير صريح.

والثانى : ينقسم إلى مفهوم موافق ومخالف.

وستكون دراستنا - إن شاء الله تعالى - فى فصلين :

الفصل الأول: عن المنطوق.

الفصل الثانى : عن المفهوم.

الفصل الأول
في
دلالة المنطوق

تنحصر دراستنا في هذا الفصل في الحديث عن تعريف المنطوق عند الأصوليين، وهل هو دلالة أم مدلول، وذلك في المبحث الأول، ونخصص المبحث الثاني للحديث عن أقسامه.

المبحث الأول
تعريف المنطوق

المنطوق لغة من نطق ينطق بالكسر، نطقا بالضم، ومنطقا، وناطقه، واستنقطه، أي كلمه.

وهي اسم مفعول :من نطق، إذا تكلم، فالمنطوق هو الملفوظ به[١].

والمستقرئ لتعريف المنطوق في الاصطلاح يجد أن بعض الأصوليين لم يفردوا له تعريفاً مستقلاً، وإنما يصفونه عندما يتحدثون عن تعريف المفهوم، وأقسامه، كالإمام الزركشي في البحر المحيط[٢]، وقبله إمام الحرمين في البرهان[٣]، والغزالي في المستصفى[٤].

ناهيك عن أنهم لم يعنونوا له بعنوان مستقل كالمفهوم، وإنما يسوقونه عندما يتحدثون عن الكتاب، باعتباره أول الأدلة الشرعية،

---

(١) مختار الصحاح ص ٦٦٦ مادة : نطق، ولسان العرب ٦/٤٦٦٢-٤٦٦٣ والصحاح ٤/١٥٥٩ وحاشية البناني على المحلى بشرح جمع الجوامع ١/ ٢٣٥.

(٢) البحر المحيط ١/٤٦٢.

(٣) البرهان ١/٤٤٨.

(٤) المستصفى ٢/١٨٦.

وذلك أثناء الكلام عن الخطاب وانقسامه إلى محكم ومتشابه، أو إلى نص وظاهر، وغير ذلك مما يتعلق بتقسيمات الألفاظ.

وحتى من وضع له عنوانا كابن النجار في شرح كوكبه المنير[٥] فإنما وضعه مقرونا بالمفهوم، وعرفه بغرض أن يذكر نقيضه، ثم ما يلبث أن يشرع في مباحث المفهوم، مكتفيا بما ذكر فيه عند الحديث عن النص والظاهر، والمحكم المتشابه، والخطاب بالمهمل، وبما يخالف الظاهر.

فكأنه لا يمكن تصور المفهوم عندهم إلا بذكر المنطوق.

وسواء من ذكر له تعريفا من الأصوليين، أو من اكتفى بوصفه منهم، أو من عرفه لمناسبة تصور المفهوم وأقسامه، فالناظر فيها جميعا بعين المتفحص يجد أن البعض منهم اعتبر المنطوق متلقى من اللفظ، والمتلقى منه هو مدلول اللفظ لا دلالته[٦].

- يظهر ذلك جليا من وصف إمام الحرمين له عندما قال : ما نصه: «ما يستفاد من اللفظ نوعان :

أحدهما: متلقى من المنطوق به المصرح بذكره.

والثاني : ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه»[٧]

---

(٥) شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٣.

(٦) الدلالة - بهذا الاعتبار- هي : النسبة بين اللفظ والمعنى، ومن شأنها أن تسبق المدلول.

والمدلول- بهذا الاعتبار- ثمرة الدلالة، ومن شأنه أن يتأخر عنها، كما أن الدلالة تعنى الحكم، والمدلول يشمل الحكم والذات، ونعنى بالذات: المحل الذي ورد فيه اللفظ.

فمثلا قوله تعالى «فلا تقل لهما أف» نجد الدلالة فيه: هي تحريم التأفيف في وجه الوالدين (دلالة المنطوق)، والمدلول هو التحريم (الحكم) ومحله هو النص أو اللفظ نفسه الذي جاء في سورة الإسراء.

راجع: مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص ٦٥.

(٧) البرهان ١/٤٤٨.

- ويظهر ذلك أيضا من تعريف الآمدى له بقوله: هو :«ما فهم من دلالة اللفظ قطعا فى محل النطق».

والمفهوم من دلالة اللفظ- عنده- هو مدلوله لا دلالته.

وعلى العكس من مسلك إمام الحرمين والآمدى، نجد البعض الآخر قد اعتبر المنطوق دلالة لا مدلولا ومن هؤلاء: - الإمام الرازى فى المحصول، فعندما تحدث عن كيفية الاستدلال بالخطاب، قال :«الخطاب إما أن يدل على الحكم بلفظه، أو بمعناه، أو لا يكون كذلك، ولكنه بحيث لو ضم إليه شئ آخر لصار المجموع دليلا على الحكم»[٨].

وما دل على الحكم بلفظه : هو المنطوق عند الإمام الرازى.

- أما المحقق ابن الحاجب فى مختصر المنتهى فقد عرفه بقوله : «هو مادل عليه اللفظ فى محل النطق»[٩]

وهذا التعريف هو الذى ارتضاه كثير من الأصوليين في تعريفهم للمنطوق[١٠]

- ومما يؤكد ما قلناه من أن إمام الحرمين، والآمدى، ومن وافقهما، يعتبرون المنطوق مدلولا لا دلالة- خلافا لابن الحاجب الذى اعتبره دلالة.

- أن تعريف إمام الحرمين يعتبر المنطوق متلقى من اللفظ، والمتلقى من اللفظ مدلوله لا دلالته[١١]، كما ذكرنا.

---

(٨) المحصول ١/١٧٨.

(٩) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/١٧١.

(١٠) تيسير الوصول ٢/٦٤٨ وإرشاد الفحول ص ١٥٦ والتحرير وشرحه التقرير والتحبير ١/ ١١٠ والمحلى على جمع الجوامع ١/٣٠٦-٣٠٧ ونشر البنود ١/ ٨٩- ٩٠ وفواتح الرحموت ١/٤١٣.

(١١) البرهان ١/٤٤٨.

- وأن تعريف الآمدى له كان أكثر وضوحا مما قبله حينما عبر فيه بكلمة «الدلالة»، والدلالة هى طريق للمدلول.

بل إنه صرح بذلك حين فرق بين المنطوق والمفهوم، بعد أن عرفهما قال : «والمنطوق وإن كان مفهوما من اللفظ، غير أنه لما كان مفهوما من دلالة اللفظ نطقاً خص باسم المنطوق». والمفهوم من دلالة اللفظ نطقا هو المدلول لا غير.

- ويصرح الآمدى أكثر عندما يعرف مفهوم الموافقه فيقول : هو ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت موافقا لمدلوله فى محل النطق.[١٢]

- وأن العلامة سعد الدين التفتازانى[١٣] عندما علق فى حاشيته على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب: نعى عليه أن «ما» فى التعريف للمصدرية، قال ما نصه : هذا وإن كان مصححا لكون المنطوق والمفهوم من أقسام الدلالة، لكنه يحوج إلى تكلف عظيم فى تصحيح عبارات القوم، لكونها صريحة فى كونها من أقسام المدلول، كما قال الآمدى : المنطوق هو ما فهم من اللفظ قطعا فى محل النطق....»[١٤].

وهذا صريح في عبارة السعد من أن الآمدى جعل المنطوق مدلولا، خلافا لابن الحاجب الذى جعله دلالة.

---

(١٢) الإحكام ٢/ ٢١٠.

(١٣) هو مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتازانى العلامة الشافعى، كان أصوليا مفسرا متكلما محدثا نحويا أديبا له : التلويح فى كشف حقائق التنقيح مات سنه ٧٩١هـ.

(راجع : الدرر الكامنة ٥/ ١١٩ والفتح المبين ٢/ ٢٠٦).

(١٤) انظر : حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢/ ١٧١.

- وجاء أصرح منه فى تقريرات الشيخ الشربينى [١٥] على جمع الجوامع عندما علق على عبارة العلامة السعد المذكورة آنفا قال :«اعلم أن ابن الحاجب جعل المنطوق والمفهوم أقساما للدلالة».

وقال أيضا :«مع قصور عبارة ابن الحاجب عن تناول مدلول (زيد) مما هو ذات لا حكم، ومع تصريح إمام الحرمين وغيره، بأن النص والظاهر من أقسام المنطوق، ولا خفاء فى أن نحو زيد والأسد، من جملة النص والظاهر، إلا أنه أبدل ما فهم من اللفظ بما دل عليه، إشارة للرد على ابن الحاجب بأن المنطوق مدلول لا دلالة» [١٦].

فقد بان بكل وضوح بما صرح به الآمدى فى أكثر من موضع، وما علق به السعد، والشيخ الشربينى، أن المنطوق عند إمام الحرمين والآمدى ومن وافقهما، مدلول وليس دلالة كما جاء عند ابن الحاجب.

ومما يزيد الأمر وضوحاً- إضافة إلى ما سبق- من أن ابن الحاجب اعتبر المنطوق دلالة : أن القاضى العضد [١٧] عند شرحه لتعريف ابن الحاجب قال : ما دل عليه اللفظ فى محل النطق، بأن يكون حالا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا [١٨].

---

(١٥) هو الشيخ عبد الرحمن الشربينى شيخ الإسلام، الفقيه الشافعى، الأصولى تولى مشيخة الأزهر مات سنة ١٣٣٦هـ.

(راجع : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٥٣).

(١٦) تقريرات الشربينى على جمع الجوامع ١/ ٢٣٥.

(١٧) هو عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجى الشافعى، كان إماما فى المعقول قائما بالأصول والمعانى العربية مشاركا فى الفنون شرح مختصر ابن الحاجب فى أصول الفقه توفى سنة ٧٥٦هـ.

(راجع : الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٩ وشذرات الذهب ٦/ ١٧٤).

(١٨) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٧١.

وبعد كل ما ذكرناه نقلا وتحقيقا وتتبعا لموارد النصوص يبقى السؤال الذى دائما نذكره بعد كل خلاف فى مسألة ما، هل لهذا الخلاف بين المسلكين ثمرة في الفروع، أم هو مجرد اصطلاح.

نقول بادئ ذى بدء مع الدكتور/خليفه بابكر الحسن: بأنه ليس ثمة مأخذ على الذين عرفوه : بأنه مدلول، لأن تركيزهم على النص (المتن) نفسه، وما يرد عليه من قسمة، ولهذا عرفوه بهذا الاعتبار، ولا يعنى هذا أنهم ينكرون أن للفظ دلالة، ولكنهم فى المصطلح نظروا للمدلول، ولم ينظروا للدلالة، فمصطلح المنطوق عندهم يطلق على اللفظ نفسه.

والذين عرفوه : بأنه دلالة لا ينكرون ذات اللفظ ومتنه، ولكنهم لم يتعلقوا به، وإنما تعلقوا بدلالته حينما استخدموا المنطوق كمصطلح على الدلالة، لا على ذات المتن، فالمنطوق عندهم يطلق على الحكم والمعنى الذى دل عليه اللفظ فى محل النطق[١٩].

إذا كان ذلك كذلك من أنه ليس ثمة مأخذ على من عرفه بأنه : مدلول، وعلى من عرفه بأنه : دلالة، إذن فما الداعى لهذا الخلاف بينهم؟ أقولك لك إن الأمر أيسر بكثير مما تظنه وسأنبئك بتأويل ذلك : وهو أن السبب فى ذلك يرجع إلى طريقة كل فريق فى التصنيف والتأليف لمباحث علم الأصول.

فإن المتقدمين منهم يفصلون بين المنطوق والمفهوم، ويتناولون كلا منهما على حدة، فالمنطوق يتم تناوله عندهم فى صدر المباحث اللغوية، ليشمل كل أقسامه، من أمر ونهى، وعام وخاص وغيرها، أما المفهوم فيتم تناوله فى مرحلة متأخرة عند الحديث عن الدلالات.

---

(١٩) مناهج الأصوليين فى طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص ٦٩.

وكن على ذكر منه فإنه موافق لما قلناه فى أول هذا المبحث عندما رصدنا تعريفاتهم للمنطوق.

أما المتأخرين، وهم أصحاب المسلك الثانى الذين اتجهوا إلى أن المنطوق دلالة وليس مدلولا، فلأنهم نظروا إليه من جهة دلالته، لا من جهة ذاته، لهذا السبب كان المنطوق عندهم واحدا من الدلالات يذكر معها ويسلك ضمنها »(٢٠).

وإن كنا نرى فى النهاية أنه خلاف فى العبارة وليس فى الاعتبار، وفى الطريقة والاصطلاح، وقديما قيل : لا مشاحة فى الاصطلاح. ولكننا سنلتزم بمسلك المتأخرين فى هذا البحث إن شاء الله تعالى.

---

(٢٠) المرجع السابق بتصرف.

المبحث الثانى
أقسام المنطوق

لما كان هم الأصولى - فى باب المنطوق خاصة- النظر فى الخطاب الشرعى بغرض استنباط الأحكام الشرعية، فإن هذا الخطاب يأتى فى عبارة مشتملة على ألفاظ ومعانى، وهذه الألفاظ- المنطوق بها- قد تدل على الحكم للمكلفين بطريق النص الذى لا يحتمل غيره، أو الظاهر الذى يحتمل غيره.

وقد تتعدد معانى هذه الألفاظ وهو المنطوق المتعدد، وقد لا تتعدد وهو المنطوق الواحد، أو تدل على المعنى بحسب ما وضعته اللغة، وهو ما يسمى بالصريح، أو تكون ملازمة للفظ بحسب هذا الوضع، وهو ما يسمى بغير الصريح.

وسنتكلم عن هذه الأقسام تباعا- إن شاء الله تعالى - كل فى مطلب على حدة.

المطلب الأول
تقسيم المنطوق إلى نص وظاهر

أولا: النص

تعريف النص لغة : هو الكشف والظهور، ومنه نصت الظبية رأسها، أى رفعتها، وكذلك منصة العروس عندما تجلس عليها ليراها الناس، ونص الشئ : رفعه، ونص الحديث إلى فلان : رفعه إليه.[١]

---

(١) المغرب للمطرزى ص ٤٥٣ ولسان العرب ٦/ ٤٤٤١ ومختار الصحاح ص ٦٦٢.

وقال عمرو بن دينار[٢]: ما رأيت رجلا أنص للحديث من الزهرى[٣]، أى أرفع له وأسند.

النص فى الاصطلاح:

أهل الاصطلاح يطلقون النص بإطلاقات متعددة:[٤]

الأول: مجرد لفظ الكتاب والسنة، فيقال: الدليل إما نص أو معقول، وهو اصطلاح الجدليين، يقولون: هذه المسألة يتمسك فيها بالنص.

الثانى: ما يذكر فى باب القياس وهو أول الطرق الدالة على العلية، وهو مقابل الإيماء.

الثالث: نص الشافعى،[٥]، فيقال: لألفاظه نصوص باصطلاح أصحابه قاطبة.

الرابع: حكاية اللفظ على صورته، كما يقال: هذا نص كلام فلان.

---

(٢) هو عمرو بن دينار أبو محمد الجمحى مولاهم المكى التابعى، أجمعوا على جلالته وإمامته روى عن كثير من الصحابة توفى سنة ١٢٦هـ.
(راجع طبقات الفقهاء ص ٧٠ وشذرات الذهب ١/١٧١).

(٣) هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله من شهاب الزهرى المدنى التابعى روى عن الصحابة والتابعين توفى سنة ١٢٤هـ.
(راجع: طبقات الفقهاء ص ٦٣ وشذرات الذهب ١/١٦٢).

(٤) حكاها الزركشى فى البحر المحيط ١/٤٦٢.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع القرشى المطلبى الامام الجليل صاحب المذهب المعروف مناقبه كثيرة أشهر مصنفاته الأم والرسالة توفى سنة ٢٠٤هـ.
(راجع: طبقات الشافعية للسبكى ١/١٩٢ وشذرات الذهب ٢/٩).

الخامس: يقابل الظاهر وهو مقصودنا.

ولكن عندما تتبعنا مسالك الأصوليين لمعرفة موقفهم من تعريف النص ظهرت لنا مسالك ثلاثة :

- **المسلك الأول** : وأصحابه هم الذين توسعوا فى فهم النص لدرجة أنهم أدخلوا فيه الظاهر الذى هو قسيم له[٦].

قال قائلهم - وهو المجد بن تيمية[٧] - النص هو ما أفاد الحكم يقينا أو ظاهرا[٨].

وقال ابن قدامة[٩]: هو ما أفاد الحكم بنفسه بلا احتمال، أو باحتمال لا دليل عليه[١٠].

وقال ابن النجار: ويطلق على الظاهر ولا مانع منه، فإنه فى اللغة الظهور.[١١]

---

(٦) العضد على ابن الحاجب ١٦٨/٢ والبنانى على المحلى بشرح جمع الجوامع ٥٢/٢.

(٧) هو عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية الحرانى الحنبلى أبو البركات مجد الدين الإمام المقرئ المحدث المفسر الفقيه الأصولى النحوى توفى سنة ٦٥٢هـ.

(راجع : شذرات الذهب ٢٥٧/٥ والفتح المبين ٦٨/٢).

(٨) المسودة ص ٥٧٤.

(٩) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى الدمشقى الحنبلى موفق الدين أبو محمد أحد الأئمة له تصانيف نافعة منها المغنى، وروضة الناظر.

(راجع : شذرات الذهب ٨٨/٥).

(١٠) روضة الناظر ص ١٧٧.

(١١) شرح الكوكب المنير ٤٧٨/٣.

ونقل الزركشى عن الكيا الطبرى قوله : نص الشافعى على أن النص : كل خطاب علم ما أريد به من الحكم، قال : وهذا يلائم وضع الاشتقاق، لأنه إذا كان كذلك كان قد أظهر المراد به وكشف عنه، ثم على هذا ينقسم النص إلى ما يحتمل، وإلى ما لا يحتمل[١٢].

وقال ابن برهان[١٣]: لعل الشافعى إنما سمى الظاهر نصا لأنه لمح فيه المعنى اللغوى[١٤].

وذهب البعض منهم إلى أن الألفاظ كلها نصوص عموما كان أو ظاهرا. وقيل: ما استوى ظاهره وباطنه، وأشار بالباطن إلى المفهوم.[١٥] وبذلك يكون أصحاب هذا المسلك قد توسعوا في تعريفهم للنص حتى شمل الظاهر، بل والمفهوم أيضا، لأنهم نظروا إلى اللغة، وهى تساعدهم على ذلك، وقدوتهم في هذا المسلك هو الإمام الشافعى- رحمه الله- لأن لسانه حجة فى العربية.

- **المسلك الثانى** : وأصحاب هذا المسلك على النقيض من سابقيهم فقد ضيقوا واسعا، لدرجة أنهم كادوا ينكرون النص بالكلية.

---

(١٢) البحر المحيط ١/٤٦٢.

(١٣) هو أحمد بن على بن محمد المعروف بابن برهان - بفتح الباء- أبو الفتح الفقيه الشافعى الأصولى المحدث كان حنبلى المذهب ثم تحول إلى المذهب الشافعى، له تصانيف منها الوجيز والوسيط وطبع منها الوصول إلى الأصول توفى سنة ٥١٨هـ.

(راجع : شذرات الذهب ٤/٦٢ والفتح المبين ٢/١٦).

(١٤) الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/١٠٠.

(١٥) شرح تنقيح الفصول ص ٣٦ ومابعدها والبحر المحيط ١/٤٦٣.

حكى الباجى[١٦] عن أبى محمد بن اللبان الأصبهانى[١٧] قوله : لا يوجد النص أصلا، وحكى عن أبي على الطبرى[١٨] قوله : يعز وجوده، فإن كان فنحو قوله تعالى :«يا أيها النبى»[١٩] و«قل هو الله أحد»[٢٠].

قال : وهذا غير صحيح، لأنه ليس من شرط النص : ألا يحتمل التأويل من جميع الوجوه، وإنما من شرطه: ألا يحتمل التأويل من وجه ما، فيكون نصا من ذلك الوجه، وإن كان عاما أو ظاهرا أو مجملا من وجه آخر، وذلك في نحو قوله تعالى :«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهم أربعة أشهر وعشرا»[٢١] فهذا نص فى الأربعة الأشهر وفى العشر، وعام فى الأزواج»[٢٢].

---

(١٦) هو سليمان بن خلف بن سعد التجيبى أبو الوليد القرطبى المالكى أحد الأئمة الأعلام فى الحديث والفقه والأصول له المنتقى فى شرح الموطأ والإشارات في الأصول وإحكام الفصول فى أحكام الأصول توفى فى الرباط سنة ٤٨٤هـ.
(راجع : الديباج ١/٣٧٧ وشذرات الذهب ٢/٣٤٤).

(١٧) هو عبد الله بن محمد أبو محمد بن اللبان فقيه أصولى سكن بغداد وولى القضاء توفى بأصبهان سنة ٤٤٦هـ.
(راجع : معجم المؤلفين ٦/١٢٥).

(١٨) هو الحسن بن القاسم الشافعى، أصولى، متكلم، سكن بغداد ودرس بها له الإفصاح فى فروع الشافعية وكتاب فى أصول الفقه توفى كهلا سنة ٣٥٠هـ.
(راجع : معجم المؤلفين ٣/ ٩٧٠).

(١٩) الأنفال (٦٤).

(٢٠) الإخلاص (١).

(٢١) البقرة (٢٣٤).

(٢٢) إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ١٨٩- ١٩٠.

وقال الغزالى : قال الأصوليون: لا يوجد على مذاق هذا الحد فى نصوص الكتاب والسنة إلا ألفاظ معدودة. (٢٣)

وأنت ترى أن هذا المسلك يجعل كل النصوص الشرعية من كتاب أو سنة ليست نصوصاً، لأن لها محتملا آخر من وجهة نظره.

المسلك الثالث: وهم الذين توسطوا فى فهم النص وعرفوه : بأنه ما دل على معناه دلالة قطعية. (٢٤)

أو ما لا يحتمل إلا معنى واحد. (٢٥)

أو ما لا يحتمل التأويل. (٢٦)

وقال أبو الفرج المقدسى (٢٧): حد النص شرعا : ما عرى لفظه عن الشركه، ومعناه عن الشك (٢٨)، وحكى الزركشى (٢٩) مثله عن أبى حامد المروروزى (٣٠).

---

(٢٣) المنخول ص ١٦٥.

(٢٤) حاشية البنانى على شرح جمع الجوامع ٢/٥٢ والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٦٨.

(٢٥) التعريفات ص ٢١٥.

(٢٦) احكام الفصول فى أحكام الأصول ص ١٨٩.

(٢٧) هو عبد الواحد بن محمد بن على الشيرازى المقدسى الدمشقى الحنبلى شيخ الشام فى وقته، كان إماما عالما بالفقه والأصول أشهر كتبه المبهج والايضاح توفى سنة ٤٨٦هـ.
(راجع : المنهج الأحمد ٢/ ١٦٠ وشذرات الذهب ٣/٣٧٨).

(٢٨) شرح الكوكب المنير ٢/٤٧٩.

(٢٩) البحر المحيط ١/٤٦٤.

(٣٠) هو القاضى أبو حامد احمد بن بشر بن عامر العامرى المروزى نسبة إلى مروروزى من أشهر بلاد خراسان أخذ العلم عن أبى أسحاق المروروزى ونزل البصرة ومات سنة ٣٦٢هـ.
(راجع : وفيات الأعيان ١/٥٢ وشذرات الذهب ٣/ ٤٠).

قال الباجى : فالذى عليه جمهور الناس من أصحابنا وغيرهم أنه يوجد كثيرا. (٣١)

وما قاله الباجى أن من شرط النص ألا يحتمل التأويل من وجه ما، فيكون نصا من ذلك الوجه، وإن كان عاما أو ظاهرا أو مجملا من وجه آخر مثل قوله تعالى :«والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا» فهذا نص فى الأربعة الأشهر وفي العشر، وعام فى الأزواج» (٣٢).

هذا فهم وتدقيق للنص من أصحاب هذا المسلك يؤدى إلى تكثير الفائدة في كتاب الله تعالى وفى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذى نرجحه ونقول به.

ثانيا : الظاهر :

الظاهر فى اللغة: الواضح، والوضوح : الظهور، ويقال ظهرت مآذن المدينة إذا اتضحت للناظر وانكشفت، وظهر الشئ : تبين، وهو ضد الباطن. (٣٣)

وفي الاصطلاح :

قال القاضى أبو بكر (٣٤) : هو لفظة ..محتملة المعنى لها حقيقة

---

(٣١) إحكام الفصول ص ١٨٩.

(٣٢) إحكام الفصول فى أحكام الأصول ص ١٨٩

(٣٣) لسان العرب ٣/٢٧٦٤-٢٧٦٥ ومختار الصحاح ص ٤٠٦.

(٣٤) هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضى أبو بكر الباقلانى، البصرى، المالكى، الأشعرى، الأصولى، المتكلم، قال ابن تيمية : هو من أفضل المتكلمين المنتسبين إلى الأشعرى ليس فيهم مثله لا قبله ولا بعده توفى فى سنة ٤٠٣هـ.

(راجع الديباج المذهب ٢/٢٢٨ وشذرات الذهب ٣/١٦٨).

ومجاز، فإذا وردت على حقيقتها كانت ظاهرا، وإن عدلت إلى جهة المجاز كانت مؤولة.

وقال أبو إسحاق [٣٥] : الظاهر : لفظ معقول يبتدر إلى فهم البصير لجهة يفهم الفاهم منه معنى، وله عنده وجه من التأويل مسوغ لا يبتدره الفهم.

قال ابن القشيرى [٣٦]: ومن الظواهر مطلق صيغة الأمر، فإن ظاهره الوجوب.

قال: والظهور قد يقع فى الأسماء وفى الأفعال وفى الحروف، مثل: إلى، فإنه ظاهر فى التحديد والغاية، مؤول فى الحمل على الجمع. [٣٧]

وعرفه ابن الحاجب بأنه : ما دل على معنى دلالته ظنية.

وقوله : دلالته ظنية : يخرج النص لكون دلالته قطعية، والمجمل والمؤول لكون دلالتهما متساوية ومرجوحة.

والدلالة الظنية قد تكون بالوضع، كلفظ الأسد للحيوان المفترس، أو بعرف الاستعمال، كالغائط للخارج المستقذر، إذا غلب فيه بعد أن كان فى الأصل للمكان المطمئن من الأرض. [٣٨]

---

(٣٥) هو إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابورى، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة توفى فى ٢٦٥هـ.

(راجع : طبقات الحنابلة ١/ ٩٧ وشذرات الذهب ٢/ ١٤٩).

(٣٦) هو عبد الرحيم بن عبد الكريم من هوازن أبو نصر أحد أولاد الأستاذ أبى القاسم عبد الكريم، وهو أكثرهم علما، لزم إمام الحرمين، وكان إماما بارعا وعالما بحرا استوفى فى الأصول والفقه وغيره توفى سنة ٥١٤هـ.

(راجع : طبقات الشافعية للسبكى ٧/ ١٥٩ ووفيات الأعيان ٢/ ٣٧٧).

(٣٧) البحر المحيط ١/ ٤٦٥ والمستصفى ١/ ٣٨٥ وإرشاد الفحول ص ١٧٦.

(٣٨) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية السعد عليه ٢/ ١٦٨.

الفرق بين النص والظاهر :

نقل الزركشى قول الرويانى [٣٩] فى البحر : فى الفرق بين النص والظاهر وجهان :

أحدهما: النص ما كان لفظه دليله، والظاهر ما سبق مراده إلى فهم سامعه.

والثانى: النص : ما لم يتوجه إليه احتمال، والظاهر ما توجه إليه احتمال. [٤٠].

وفى ضوء ما ذكره الرويانى من الفرق بين النص والظاهر أرى أن تعريف ابن الحاجب للنص والظاهر هما أدق التعاريف من وجهة نظرى، والله أعلم.

---

(٣٩) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الرويانى أحد أئمة المذهب الشافعى يلقب بفخر الإسلام نادرة العصر شافعى عصره له البحر توفى سنة ٥٠٢هـ.

(راجع : طبقات الشافعية الكبرى ١٩٧/٧ وشذرات الذهب ٤/٤).

(٤٠) البحر المحيط ٤٦٤/١-٤٦٥.

المطلب الثانى

تقسيم المنطوق إلى واحد ومتعدد

أولا: المنطوق الواحد : هو اللفظ الذى لم يستعمل إلا فى معنى واحد فقط، سواء كان هذا الاستعمال فى اللغة أو فى الشرع أو فى العرف.

حكمه: أن هذا اللفظ يحمل على معناه المستعمل، ما لم توجد قرينة تصرفه عن ذلك المعنى الواحد إلى معنى آخر، باتفاق العلماء. وذلك لأن الحقيقة يجب العمل بها عند استعمال اللفظ فى حقيقته من غير بحث عن المجاز.(١).

ولا عبرة بقول من قال : الحقائق لا تحمل على مسمياتها، حتى ينظر هل هناك ما يعدل به عن حقيقته، قياسا على العام لا يعمل به قبل البحث عن المخصص.

وذلك لوجود الفرق بينهما، لأن الحقيقة إذا عدلت عن مقتضاها حملت على المجاز، والعموم إذا حمل على الخصوص لم يحمل على المجاز(٢).

وتنقسم الحقيقة إلى لغوية وعرفية وشرعية، لأن الوضع المعتبر فيه إما وضع اللغة، وهى اللغوية : كالأسد للحيوان المفترس أولاً، وإما وضع الشارع، وهى الشرعية : كالصلاة للأركان، وقد كانت فى اللغة للدعاء أولاً، وإما وضع العرف، وهى العرفية المنقولة عن موضوعها الأصلى إلى غيره بعرف الاستعمال.

---

(١) المحصول ١/١١٧.

(٢) البحر المحيط ٢/١٥٤.

ولننبه على أمرين :

أحدهما: أن اللغوية أصل الكل، فالعرف نقلها عن اللغة إلى العرف والشرع نقلها عن اللغة إلى العرف.

الثانى : أن الوضع فى اللغوية، غير الوضع فى الشرعية والعرفية، فإنه فى اللغة: تعليق اللفظ بإزاء معنى لم يعرف به غير ذلك الوضع، وأما فى الشرعية والعرفية فبمعنى غلبة الاستعمال دون المعنى السابق.

فإنه لم ينقل عن الشارع أنه وضع لفظ الصلاة والصوم بإزاء معانيها الشرعية، بل غلب استعمال الشارع لهذه الألفاظ بإزاء تلك المعانى، حيث صارت الحقيقة اللغوية مهجورة، وكذلك العرف، فإن أهله لم يضعوا لفظ القارورة مثلا للظرف من الزجاج على جهة الاصطلاح، كما أن الشرع لم يضع لفظ الزكاة لقطع طائفة من المال للفقراء، بل صارت هذه الألفاظ شرعية وعرفية بكثرة الاستعمال، دون أن يسبقه تعريف بتواضع الإسم.(٣)

ثانيا: المنطوق المتعدد :

هو اللفظ الذى استعمل فى اكثر من معنى، كأن يكون له معنى فى اللغة، ومعنى فى الشرع ومعنى فى العرف، واستعمل فى كل هذه المعانى وشاع استعماله فيها(٤).

مثال ذلك الصلاة : فهى فى أصل اللغة إما : للمتابعة، كما يسمى الطائر الذى يتبع السابق : مصليا.

---

(٣) المرجع السابق والإبهاج ١/ ٢٦٥ وأصول زهير ٢/ ٩٢.

(٤) دراسات فى أصول الفقه ص ١٨ المنطوق والمفهوم عند الأصوليين ص ٣٤.

وإما للدعاء كما فى قول الشاعر فى شأن الخمر :

«وصلى على دنها وارتسم».

يعنى دعا أن لا تفسد.

وإما لعظم الورك، كما قال بعضهم : الصلاة إنما سميت : صلاة لأن العادة فى الصلاة أن يقف المسلمون صفوفا، فإذا ركعوا كان رأس أحدهم عند صلا الآخر، وهو عظم الورك.

وهى فى الشرع : أقوال وأفعال مبدوءة بالتكبير مختومة بالتسليم، ولا تفيد شيئا من المعانى الثلاثة السابقة[٥] لأمرين :

١- لأنا إذا أطلقناها لم يخطر ببال السامع شئ من هذه المعانى الثلاثة، ومن شأن الحقيقة المبادرة إلى الفهم.

٢- أن صلاة الإمام والمنفرد، صلاة، ولم يوجد فيها شئ من المتابعة، ولا يكون رأسه عند عظم ورك غيره، وصلاة الأخرس صلاة، ولا دعاء فيها.[٦].

وما قيل فى الصلاة يقال فى غيرها، كالزكاة، والصيام ونحوهما.

حكم المنطوق المتعدد:

اختلف العلماء فيما يحمل عليه اللفظ من هذه المعانى على مذاهب:

- المذهب الأول: وهو مذهب الجمهور واختاره البيضاوى:
- وهو أنه يجب حمل اللفظ الذى تعددت معانيه على المعنى الشرعى أولاً.[٧]

---

(٥) وهى للمتابعة أو للدعاء أو لعظم الورك.

(٦) المحصول ١/١٢٤.

(٧) تيسير الوصول ٢/٦٥١-٦٥٢ والإبهاج ١/٢٦٥ ونهاية السول ١/٣٠٩-٣٨٠ وتيسير التحرير ١/١٧٢ وأصول زهير ٢/٩٢ والمنطوق والمفهوم عند الأصوليين ص ٣٦ والبحر المحيط ٣/٤٧٣ ومابعدها.

ونقصد باللفظة التى تعددت معانيها والتى يجب حملها على المعنى الشرعى : اللفظة التى استفيد وضعها للمعنى من جهة الشرع، سواء كان المعنى واللفظ مجهولين عند أهل اللغة، أو كانا معلومين لكنهم لم يضعوا ذلك الاسم لذلك المعنى، أو كان أحدهما مجهولا والآخر معلوما.(٨)

ونعنى بالشرعية : ما فى كلام الشارع، وليس ما فى كلام حملة الشرع من المتكلمين والفقهاء، وأما بالنسبة للمتشرعة فليست حقيقة شرعية بل عرفية(٩).

- وإن تعذر الحمل على المعنى الشرعى فيحمل على المعنى العرفى.

والعرفية تنقسم إلى خاصة : إن كان الناقل لها طائفة مخصوصة، وعامة : إن كان الناقل لها عامة الناس(١٠).

والخاصة : مثل ما لكل طائفة من العلماء من الاصطلاحات التى تخصهم كالنقض، والكسر، والقلب، والجمع، والفرق للفقهاء، والرفع، والنصب، والجر للنحاة.

والعامة : مثل تسميتهم الشئ باسم ماله به تعلق، كتسميتهم قضاء الحاجة بالغائط، الذى هو المكان المطمئن من الأرض، وكتخصيص الاسم ببعض مسمياته كالدابة، فإنها مشتقة من الدبيب، ثم إنها اختصت ببعض البهائم.(١١).

---

(٨) المحصول ١/١١٩ والبحر المحيط ١/١٥٩.

(٩) البحر المحيط ٢/١٦٦ وشرح العضد على ابن الحاجب ١/١٣٨.

(١٠) شرح العضد على ابن الحاجب ١/١٤٠ والمحصول ١/١١٧ والبحر المحيط ٢/١٥٦.

(١١) المحصول ١/١١٨.

ونعنى بالعرفية بما أوضحه القاضى أبو بكر الباقلانى على ما نقله الزركشى من التقريب عنه فقال فيه : معنى وصف الاسم بأنه عرفى: أن المفهوم من إطلاقه بغلبة الاستعمال فى بعض ما وضع له أو غيره مجازا لا حقيقة.(١٢)

- وإن تعذر الحمل على المعنى الشرعى والعرفى فيحمل على المعنى اللغوى.

واللغوية - قال الزركشى- هى التى عليها جل الشريعة عند قوم، وهم المثبتون للنقل الشرعى والعرفى، أو كلها عند آخرين، وهم النافون له، فيقولون : إن جميع ما ورد فى الشرع بحروف اللغة ونظمها، والمقصود به من نطق الشرع هو المقصود عندهم.

وقال بعضهم : يمكن النزاع فى الحقائق اللغوية، بأن يقال : إنها انتسخت وصارت الألفاظ بأسرها شرعية أو عرفية لكثرة النقل والتغيير فى انتقالات الشرع والعرف، وعلى هذا يجب تتبع الحقائق الشرعية، إن وجدناها فى ألفاظ الخطاب، فإن لم نجدها فالحقائق العرفية، وأما ما ينقل عن واضعى اللغات فلا يجوز العمل به لأنها تغيرت وانتسخت فلا يخاطبنا الشرع بها.

قال الزركشى: والجواب: هذا ممنوع بإجماع الأمة على الوقوع لنقل اللغة فى مدلولات الألفاظ الشرعية، كما فى الأمر بالوضوء عند الأكل، وبالصلاة لمن دعى إلى وليمة وهو صائم، وغير ذلك.(١٣)

- واستدل الجمهور على تقديم الحقيقة الشرعية أولا، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم- بعث لبيان الشرعيات.

---

(١٢) البحر المحيط ١/١٥٦.

(١٣) المرجع السابق.

وإن لم يكن له حقيقة أو كان ولم يمكن الحمل عليها، يحمل على الحقيقة العرفية، الموجودة فى عهده -صلى الله عليه وسلم- لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر، حمل على الحقيقة اللغوية تصحيحا للكلام لأن عدم حمل اللفظ عليه يجعل التكلم به لغوا وهو بعيد عن العقلاء فضلا عن الشارع.(١٤)

- وسواء كان ذلك فى الإثبات أو فى النهى.(١٥)

- فإذا تعذر حمل اللفظ على حقيقته الشرعية، أو العرفية، أو اللغوية، حمل على معناه المجازى، ويقدم المجاز الشرعى، ثم العرفى، ثم اللغوى، لما قلناه من التعليل السابق.(١٦)

- ومن أمثلة الحمل على المعنى الشرعى :

لفظ الزكاة الوارد فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «فى الغنم السائمة(١٧) زكاة(١٨)» فإنها وردت بمعنيين، معنى لغوى : وهو

---

(١٤) نهاية السول ٣١٦/١ وتيسير الوصول ٦٥٢/٢ وأصول زهير ٩٢/٢.

(١٥) تيسير التحرير ١٧٢/١.

(١٦) أصول زهير ٩٣/٢.

(١٧) قال ابن منظور : سام أى مر، وسوم الرياح : مرها، وسامت الابل والريح سوما: استمرت، وقال الأصمعى: السوم : سرعة المر، يقال : سامت الناقة تسوم سوما، وقال غيره : السوم : سرعة المر مع قصد السير، والسوام والسائمة بمعنى وهو المال الراعى، وسامت الراعية والماشية والغنم: تسوم سوما: رعت حيث شاءت فهى سائمة.
(راجع : لسان العرب ٢١٥٨/٣).

(١٨) قال الزركشى : قال ابن الصلاح : أحسب أن قول الفقهاء والأصوليين :«فى سائمة الغنم الزكاة» اختصار منهم للمفصل في لفظ الحديث فى مقادير الزكاه المختلفة باختلاف النصب (المعتبر ص ١٧٠) والحديث عند البخارى فى صحيحه كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم ١٢٣/٢-١٢٤ =

النماء والزيادة، ومعنى شرعى : عبارة عن إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه إن تم الملك.[١٩]

فيحمل على الزكاة الشرعية، دون اللغوية.

ومن أمثلة الحمل على المعنى العرفى.

ما لو حلف شخص أن لا يأكل لحما فقال : والله لا آكل اللحم، فإن لفظ اللحم. فى اللغة : يشمل لحم الحيوان، ولحم السمك، بدليل قوله تعالى :« وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا »[٢٠] ولكن العرف : يطلق اللحم على لحم الحيوان فقط، ولا يطلقه على السمك، فيقدم الإستعمال العرفى على اللغوى، فحينئذ لا يحنث بأكله السمك ويحنث بأكله لحم الحيوان.

= عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر- رضى الله عنه- كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم» هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله - صلى الله عليه وسلم- على المسلمين وذكر كتابا طويلا فى صدقة الماشية وفيه : وفى صدقة الغنم في سائمتها إذا كان أربعين إلى عشرين ومائة : شاة.

وعند النسائى فى سننه باب زكاة الغنم ٥/٢٧-٢٨ وفى سنن أبى داود باب زكاة السائمة ٢/٢١٤ وفى سنن ابن ماجة كتاب الزكاة باب إذا أخذ المصدق سنا دون سن أو فوق سن ١/٥٧٥ وفى مسند أحمد ١/١١-١٢ وفى مستدرك الحاكم كتاب الزكاة ١/ ٣٩٠ وفى موارد الظمآن كتاب الزكاة باب فرض الزكاة وما تجب فيه ص ٢٢٠ وفى السنن الكبرى للبيهقى كتاب الزكاة باب ما يسقط الصدقة عن الماشية ٤/١١٦.

(١٩) التفريع لابن الجلاب ١/ ١٥٠.

(٢٠) النحل (١٤).

وقس عليه: ما لو حلف أن لا يجلس على بساط، لا يحنث بجلوسه على الأرض، وإن سماها الله بساطا، بقوله تعالى :«والله جعل لكم الأرض بساطا »[٢١]

ومثله : إن حلف لا يجلس تحت سقف، فإنه لا يحنث بجلوسه تحت السماء، وإن كان الله قد سماها سقفا، فقال تعالى : «وجعلنا السماء سقفا محفوظا وهم عن آياتها معرضون»[٢٢]

وكذلك : إن حلف لا يجلس فى السراج، لا يحنث بجلوسه فى الشمس، وإن سماها الله سراجا فى قوله تعالى :«وجعل الشمس سراجا »[٢٣].

ففى كل هذه الأمثلة السابقة قدمنا فيها العرف على اللغة.[٢٤]

ومن أمثلة الحمل على المعنى اللغوى دون الشرعى والعرفى :

ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم «صلى على قتلى أحد بعد ثمانى سنين كالمودع للأحياء والأموات»[٢٥] فإن الصلاة فى الشرع

---

(٢١) نوح (١٩).

(٢٢) الأنبياء (٣٢).

(٢٣) نوح (١٦).

(٢٤) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٩٣ وأصول زهير ٢/ ٩٢ والمنطوق والمفهوم ص ٣٧ وإرشاد الفحول ص ١٧٢.

(٢٥) هذا لفظ البغوى فى شرح السنة ٥/ ٣٦٧ كتاب الجنائز، باب الشهيد فى سبيل الله لا يغسل ولا يصلى عليه، وهو في صحيح مسلم ٤/ ١٧٩٥ بلفظ «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على أحد صلاته على الميت». الحديث فى كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا صلى الله عليه وسلم وصفاته، وفى صحيح البخارى: فى كتاب الجنائز باب الصلاة على الشهيد (راجع فتح البارى ٣/ ٢٤٨) كلهم عن عقبة بن عامر.

تطلق علي الأفعال والأقوال المخصوصة، ولكن لما كان الشهداء لا يصلى عليهم، حمل اللفظ على المعنى اللغوى للصلاة وهو الدعاء.[٢٦] والأمثلة التى سبقت كلها فى جانب الإثبات.

- أما فى جانب النهى فيمكن أن يمثل له :«بنهيه -صلى الله عليه وسلم - عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى»[٢٧] للإعراض عن ضيافة الله عز وجل.

ولقائل أن يقول: من القواعد المشهورة عند الفقهاء : أن ماليس له ضابط فى الشرع ولا فى اللغة يرجع فيه إلى العرف، وهنا يقتضى تأخير العرف عن اللغة، فهو مخالف لكلام الأصوليين، أو ليسا متواردين على محل واحد.

قال ابن إمام الكاملية جوابا عن ذلك : هذا لا ينافى قول الفقهاء: أن ما ليس له ضابط فى الشرع ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف، فإنه وإن اقتضى تأخر العرف عن اللغة، لكن مرادهم، أى الفقهاء العرف فى غير زمنه- صلي الله عليه وسلم- ومراد الأصوليين فى زمنه - صلى الله عليه وسلم-

---

(٢٦) دراسات فى أصول الفقه ص ١٨.

(٢٧) رواه البخارى فى صحيحه في كتاب الصوم باب صوم يوم الفطر عن أبى سعيد (راجع فتح البارى ٤/ ٢٨١)، ورواه مسلم فى صحيحه ٢/ ٧٩٩ فى كتاب الصوم باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى: من أبى هريرة وعند مالك فى موطئه ص ٢٠٠ فى باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر، ورواه الترمذى في سننه فى أبواب الصوم باب ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر ويوم النحر (راجع تحفة الأحوذى ٣/ ٤٧٩) ورواه أبو دارد فى سننه في كتاب الصوم باب فى صوم العيدين (راجع عون المعبود ٧/ ٦٢) ورواه الدارمى فى سننه ٢/ ٢٠ فى كتاب الصوم باب النهى عن الصيام يوم الفطر ويوم الأضحى وفى مسند أحمد ٥/ ٥٢.

وقال ابن السبكى [٢٨]: مراد الأصوليين : إذا تعارض معناه فى العرف، ومعناه فى اللغة قدمنا العرف، ومراد الفقهاء: إذا لم يعرف حده فى اللغة فإنه يرجع فيه إلى العرف، ولهذا قالوا: كل ماله حد فى اللغة، ولم يقولوا: ليس له معنى.

وقال ولى الدين العراقى [٢٩]: وعبارة الرافعى [٣٠] ربما تضاد ذلك [٣١]، ويجمع بينهما بأن كلام الفقهاء من الألفاظ الصادرة من غير الشارع، وكلام الأصوليين من ألفاظ الشارع [٣٢].

---

(٢٨) هو عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى تاج الدين السبكى الشافعى الفقيه الأصولى اللغوى له جمع الجوامع وأكمل شرح المنهاج بعد والده وله رفع الحاجب عن ابن الحاجب توفى سنة ٧٧١هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٦/ ٢٢١).

(٢٩) هو أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ولى الدين أبو زرعة ابن الحافظ زين الدين العراقى كان عالما بارعا بالحديث وعلومه والفقه وأصول الفقه توفى سنة ٨٢٦هـ.
(راجع : المنهل الصافى ١/ ٣١٢ وشذرات الذهب ٧/ ١٧٣).

(٣٠) هو عبد الكريم بن محمد عبد الكريم القزوينى الرافعى أبو القاسم الورع النقى الزاهد، محرر مذهب الشافعى مع الإمام النووى له فتح العزيز فى شرح الوجيز والمحرر وشرح مسند الشافعى توفى سنة ٦٢٣هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٥/ ١٠٨ وطبقات ابن السبكى ٨/ ٢٨١).

(٣١) نقل السيوطى فى الأشباه والنظائر ص ٩٤ عبارة الرافعى وهى قوله :«إن تطابق العرف والوضع فذاك، وإن اختلفا فكلام الأصحاب يميل إلى الوضع».

(٣٢) تيسير الوصول ٢/ ٦٥١-٦٥٢ والتحرير ١/ ٣٠٩ والابهاج ١/ ٣٦٦. والبحر المحيط ٣/ ٤٧٦.

- **المذهب الثانى** : وهو للإمام الرازى نسبه إليه الإسنوى :

أن اللفظ يحمل على الحقيقة الشرعية، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم- بعث لبيان الشرعيات، فإن لم يكن له حقيقة شرعية، أو له، وتعذر الحمل عليها، حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في زمنه - صلى الله عليه وسلم- لأن ذلك هو المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية.

هذا إذا كثر الشرعى، ثم العرفى بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوى.

فإن تساوى الجميع فى الاستعمال، فإن اللفظ يكون مشتركا، ولا يترجح واحد من معانيه إلا بقرينة، لأنه إذا استعمل فى واحد منها فى هذه الحالة يعتبر ترجيحا بلا مرجح وهو باطل. (٣٣)

وهذا المذهب كالذى قبله، إلا أن المذهب الأول لم يشترط كثرة الاستعمال في الشرعى والعرفي، وعند تساويها يكون مشتركا، كالمذهب الثانى، لكنه يقدم الحقيقة الشرعية عند تساوى الاستعمالات.

- **المذهب الثالث** : وهو المختار للغزالى.

ذهب إلى أن اللفظ يحمل على المعنى الشرعى إذا كان فى الإثبات، ويكون مجملا إذا كان فى النهى.

- مثاله فى الإثبات:

ما روى أن النبى - صلى الله عليه وسلم- دخل على عائشة-

---

(٣٣) نهاية السول ١/ ٣١١-٣١٢ وتيسير الوصول ٢/ ٦٤٥ والمعالم للرازى ص ٤١-٤٢.

رضى الله عنها- وسألها عن طعام فقالت : لا، فقال «إنى إذن أصوم»(٣٤).

فإنه إن حمل على المعنى الشرعى دل على صحة الصوم بنية من النهار، ولا يحمل على المعنى اللغوى وهو الإمساك، لأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات.

- ومثاله فى النهى :

«نهيه -صلي الله عليه وسلم- عن الصوم يوم الفطر ويوم الأضحى»(٣٥).

ففى هذا المثال : فإن المقتضى وإن كان موجودا، إلا أن المانع من حمل اللفظ على المعنى الشرعى قد وجد، وهو أن حمل اللفظ على المعنى الشرعى يقضى بأن يكون المنهى عنه صحيحا، لأن النهى عن الشئ فرع تصور وقوعه، ولا يتصور وقوع المعنى الشرعى إلا صحيحاً، ومتى كان الشئ صحيحاً لم يصح النهى عنه، فكان النهى مانعا من حمل اللفظ على المعنى الشرعى، لوجود التنافى بين الصحة والنهى.

ومتى امتنع حمل اللفظ على المعنى الشرعى، لم يصح حمله على المعنى اللغوى، لعدم وجود ما يرجح حمل اللفظ عليه، فلزم التوقف فى جانب النهى ولا معنى للإجمال إلا هذا(٣٦).

---

(٣٤) عند مسلم فى صحيحه ٢/٨٠٩ كتاب الزكاة باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال ولفظه عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل النبى صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : «هل عندكم شئ» فقلنا : لا، قال «فإنى إذن صائم» ثم أتانا يوما آخر فقلنا يا رسول الله: أهدى لنا حيس فقال: «أرينيه فلقد أصبحت صائما» فأكل.

(٣٥) مضى تخريجه.

(٣٦) المستصفى ٢/٣٥٩ وأصول زهير ٢/٩٤ ونهاية السول ١/٣١٢ والبحر المحيط ٢/٢٢٩ والعضد على ابن الحاجب ١/١٦٢ والإحكام للآمدى ٢/ ١٧٦ وتيسير التحرير ١/١٧٢.

وأجيب عنه : بأن الشرعى ليس هو الصحيح شرعا، بل ما يسميه الشارع بذلك الاسم من الهيئات المخصوصة حيث يقول : هذه صلاة صحيحة، وهذه صلاة فاسدة، وإلا لزم في قوله - صلى الله عليه وسلم- «دعى الصلاة أيام إقرائك» (٣٧) أن يكون مجملا بين الصلاة والدعاء، واللازم منتف، لأنه ظاهر فى معناه الشرعى قطعا. (٣٨)

- المذهب الرابع: وهو المختار للآمدى

فقد ذهب إلى أن اللفظ إن وقع فى جانب الإثبات: فإنه يحمل على المعنى الشرعى، كما قال الغزالى، تحقيقا واستدلالا وتمثيلا.

أما فى جانب الترك : فإنه يحمل على المسمى اللغوى، كقوله صلى الله عليه وسلم «دعى الصلاة أيام إقرائك» (٣٩) فإنه لو كان اللفظ ظاهرا فى الصلاة الشرعية لزم أن يكون متصورا لاستحالة النهى عما لا تصور له وهو خلاف الإجماع، وأن يكون الشارع قد نهى عن التصرف الشرعى، وذلك ممتنع لما فيه من إهمال المصلحة المعتبرة المرعية فى التصرف الشرعى.

أو أن يقال : مع ظهوره فى المسمى الشرعى بتأويله، وصرفه إلى المسمى اللغوى وهو على خلاف الأصل، ولا يلزم من اطراد عرف الشرع

---

(٣٧) مروى من حديث عدى بن ثابت عند أبى داود (٢٩٧) والترمذى (١٢٦) وابن ماجة (٦٢٥) وهو ضعيف عن حديث عائشة عند الطبرانى فى الصغير ص ٢٤٦ ومن حديث أم سلمة عند الدارقطنى ص ٧٦ وعند الطبرانى فى الاوسط كما في نصب الراية ١/٣٢٢ والمجمع ١/٢٨١.

(٣٨) العضد على ابن الحاجب ١/١٦٢ والبحر المحيط ٢/٢٢٩، ٣/٤٧٣-٤٧٤.

(٣٩) مضى تخريجه.

فى هذه المسميات فى طرف الاثبات، مثله في طرف النهى أو النفى. (٤٠)

وأجيب عنه : بأن الآمدى بنى مذهبه على أن النهى يقتضى صحه المنهى عنه، وهو قول مرجوح، لأن الجمهور على أن النهى يقتضى فساد المنهى عنه. (٤١)

وأجاب ابن الحاجب عنه بما أجاب به على مذهبه الغزالى فراجعه إن شئت. (٤٢)

المذهب الخامس : وهو منسوب للقاضى أبى بكر الباقلانى.

أنه يكون مجملا إذا استعمل فى أكثر من معنى، لأنه عندئذ يحتاج إلى بيان حتى يعلم المراد منه. (٤٣)

واستدل له:

بأن اللفظ إذا استعمل فى أكثر من معنى ولم توجد قرينة، ترجح حمله على أى معنى من المعانى، فحمله على أحدها وترك الأخرى، ترجيح بلا مرجح.

وأنه ثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم- ناطق العرب بلغتهم، كما ناطقهم بعرف شرعه، صلى الله عليه وآله وسلم.(٤٤)

---

(٤٠) الإحكام ٢/١٧٦-١٧٧ وتيسير التحرير ١/١٧٢ والبحر المحيط ٢/٢٢٩.

(٤١) دراسات فى أصول الفقه ص ٢٠ وأصول زهير ٢/٩٤-٩٥.

(٤٢) العضد على ابن الحاجب ١/١٦٢.

(٤٣) المرجع السابق وتيسير التحرير ١/١٧٢.

(٤٤) إرشاد الفحرل ص ١٧٣ وتيسير التحرير ١/٧٢ والعضد على ابن الحاجب ٢/١٦٢ والمنطوق والمفهوم عند الأصوليين ص ٤٠-٤١.

وأجيب عنه : بأن النبى صلى الله عليه وسلم بعث لبيان الشرعيات، والراجح أنه خاطب الناس بعرفه، ودعواكم بأن حمل اللفظ على المعنى الشرعى دون غيرها، ترجيح بلا مرجح، غير مسلمة.[٤٥]

ولعلك تلاحظ أن المذهب الثانى اشترط كثرة الاستعمالات، وعند تساويها يكون مشتركا، أما المذهب الأول فليس ثمة هذا الشرط عنده، لكن عند تساوى الاستعمالات يقدم الحقيقة الشرعية.

وأن مذهب الغزالى ومذهب الآمدى يشاركان المذهب الأول فى جانب الإثبات، ويفارقانه فى النهي، فعند الغزالى مجمل، وعند الآمدى ظاهر فى اللغوى[٤٦].

والذى يترجح عندى هو المذهب الأول وهو الذى ذهب إليه البيضاوى، لسلامته عن الدليل المعارض، ناهيك عن قوة أدلته وموافقته لمراد الشارع الحكيم.

---

(٤٥) المستصفى ١/٣٥٧ والإحكام ٢/١٧٧.

(٤٦) حاشية السعد مع شرح العضد ابن الحاجب ٢/١٦٢.

المطلب الثالث

تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح

أولا: المنطوق الصريح: هو دلالة اللفظ على ما وضع له بالاستقلال أو بمشاركة الغير.

ولاشك أن الألفاظ موضوعة بحسب اللغة لتدل على المعنى المراد منها كاملاً، وهو ما يطلقون عليه دلالة المطابقة، أو تدل على جزء المعنى، وهو ما يطلقون عليه دلالة التضمن.

وهذا ما عبر عنه السعد بقوله: فيشمل المطابقة والتضمن[1]، مثال ذلك: قوله تعالي «وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن»[2] فدلالة هذه الآية، دلت على حرمة الزواج بالربيبة على من كان متزوجا بأمها ودخل بها.

فمنطوق الآية: دل على المعنى المراد كاملاً ومباشرة، فهو من باب المنطوق الصريح.

وقوله تعالي: «فلا تقل لهما أف».

دل المنطوق على تحريم التأفيف من الوالدين، وهو صريح فى ذلك.

فهذا المنطوق أعطى المعنى كاملا وصريحاً، وبلا تأمل، فكان منطوقاً صريحاً[3].

المنطوق الصريح والحنفية:

أ) ولما كنا نقوم بدراسة دلالة المنطوق والمفهوم عن الأصوليين فإنه يتوجب علينا أن نستطلع رأى السادة الحنفية فى المنطوق

---

(١) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب وحاشية السعد عليه ٢/ ١٧١-١٧٢.

(٢) النساء (٢٣).

(٣) جمع الجوامع بشرح الجلال المحلى ١/ ٣٠٧.

الصريح، وهل تعبيرهم عنه مخالف لتعبير الجمهور، أم أن الخلاف لا يعدو أن يكون خلافا فى العباره والاصطلاح، هذا ما نود أن نلقى الضوء عليه بما يتناسب مع بحثنا لهذا الموضوع.

فنقول : إن الحنفية عندما يتحدثون عن طرق دلالة اللفظ على المعنى فإنهم يقسمون الدلالات كالآتى :

١- دلالة العبارة وقد يعبرون عنها : بعبارة النص.

٢- دلالة الاشارة وقد يعبرون عنها : بإشارة النص.

٣- دلالة النص وقد يعبرون عنها : بدلالة الدلالة.

٤- دلالة الاقتضاء وقد يعبرون عنها : باقتضاء النص.

ووجه الحصر للدلالات فى هذه الطرق الأربعة عندهم مفاده : أن دلالة النص على الحكم، إما أن تكون ثابتة باللفظ نفسه، أولا تكون كذلك.

والدلالة التى تثبت باللفظ : إما أن تكون مقصودة منه، أو غير مقصودة.

فإن كانت مقصودة فهى دلالة العبارة ويسمونها : عبارة النص.

وإن كانت غير مقصودة فهى دلالة الإشارة، ويسمونها : إشارة النص.

والدلالة التى لا تثبت باللفظ نفسه : إما أن تكون مفهومه من اللفظ لغة، أو تكون مفهومة منه شرعا.

فإن كانت مفهومة منه لغة فهى : دلالة النص.

وإن كانت مفهومة منه شرعا فهى : دلالة الإقتضاء.

وما عدا هذه الطرق يعتبر من التمسكات الفاسدة عندهم(٤).

---

(٤) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/ ١٣٠ وأصول الفقه للشيخ شلبى ص ٤٨٨-٤٨٩ ومناهج الأصوليين فى طرق دلالات الألفاظ ص ٥٧-٥٨ والتلويح على التوضيح ١/ ١٣٠.

ب) وبعد هذه المقدمة التى استعرضنا فيها تقسيم الدلالات عندهم، نجد أن ما يعبرون عنه بدلالة العبارة، أو ما يسمى بإشارة النص عندهم، يسميه الجمهور بالمنطوق الصريح.

وقد عرفها الإمام السرخسى [٥] بأنها : ما كان السياق لأجله، ويعلم قبل التأمل أن ظاهر النص متناول له. [٦]

وعرفها صاحب المنار [٧] بقوله : العمل بظاهر ما سيق الكلام له [٨]، وتبع فى ذلك الإمام البزدوى [٩].

وعرفها الشاشى [١٠] فى أصوله بأنها : ما سيق الكلام لأجله وأريد به قصدا.

---

(٥) هو محمد بن أحمد بن أبى سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى الفقيه الأصولى نسبة إلى سرخس ويعد إماما من أئمة الحنفية له أصول السرخسى توفى سنة ٤٨٣هـ.
(راجع : الفتح المبين ١/٣٦٤ والجواهر المضيئة ٢/٢٨).

(٦) أصول السرخسى ١/٢٣٦.

(٧) هو أبو البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد بن محمود النسفى الفقيه الحنفى الأصولى المفسر المحدث المتكلم من بلدة أبذج بسمرقند وهو منسوب إلى نسف له منار الأنوار وكشف الأسرار توفى سنة ٧١٠هـ.
(راجع : الفوائد البهية ص ١٠١-١٠٢ والفتح المبين ٢/١٠٨).

(٨) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار ١/٣٧٤ وكشف الأسرار على البزدوى ١/٦٧.

(٩) هو على بن محمد بن الحسن بن عبد الكريم الفقيه الحنفى الأصولى يلقب بفخر الاسلام، وبزدة قلعة حصينة قريبة من نسف له كنز الوصول إلى معرفة الأصول توفى سنة ٤٨٢هـ.
(راجع : الفوائد البهية ص ١٢٤ والفتح المبين ١/٢٦٣).

(١٠) هو إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الخراسانى الشاشى فقيه الحنفية فى زمانه له أصول الشاشى توفى سنة ٣٢٥هـ.
(راجع : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ١١٠).

وكلها تعاريف متقاربة توضح أن دلالة العبارة تشمل - عندهم- «النص» الذى هو من أقسام الدلالة وهو ما سيق له الكلام أصالة، و«الظاهر» وهو ما سيق الكلام له تبعا لا أصالة.

كما أن دلالة العبارة تشمل المفسر والمحكم والخاص والعام والصريح والكناية.

يظهر ذلك جليا من عبارة الشيخ عبد العزيز البخارى[١١] التى تقول: «والثابت بعبارة النص المقصود أصالة والمقصود تبعا، ويؤيد هذا ما ذكره فخر الإسلام في أصوله: الحكم الثابت بعين النص - أى بعبارته - ما أثبته النص بنفسه وسياقه، كقوله تعالى :«وأحل الله البيع وحرم الربا »[١٢] فعين النص يوجب إباحة البيع، وحرمة الربا، والتفرقة، فسوى ما بين ما هو مقصود أصلى وهو الفرق، وبين ما ليس كذلك وهو حل البيع وحرمة الربا، فجعلهما ثابتين بعبارة النص لا بإشارته».[١٣]

ويمكننا أن نقول - على ضوء ما سبق - بأن دلالة العبارة عند الحنفية هى : دلالة اللفظ على المعنى المقصود المتبادر فهمه من نفس صيغته، سواء أكان هذا المعنى هو المقصود من سياقه أصالة، أو تبعاً.[١٤]

---

(١١) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخارى إمام من أئمة الحنفية في الفقه والأصول شرح أصول البزدوى فى كشف الأسرار وشرح أصول الحسامى فى التحقيق وتتلمذ عليه الخبازى مات سنة ٧٢٠هـ.
(راجع الفوائد البهية ص ١٥١ وشذرات الذهب ٥/٤١٩).

(١٢) البقرة (٢٧٥).

(١٣) كشف الأسرار ١/٦٨.

(١٤) أصول الفقه للشيخ شلبى ص ٤٠ ٥ ومناهج الأصوليين ص ٧٤-٧٥.

جـ) وكما سبق أن مثلنا للمنطوق الصريح عند الجمهور فيمكننا أن نمثل لدلالة العبارة المقابلة[١٥] له، إضافة إلى المثال الذى ذكره الشيخ البخارى فى عبارته السابقة.

١- بقوله تعالى : «حافظوا على الصلوات»[١٦] فقد دلت هذه الآية على وجوب المحافظة على الصلوات الخمس المفروضة، وهو المقصود الأصلى الذى من أجله ورد هذا النص، ولم تحتج فى إعطاء هذا المدلول إلى أى لوازم أخرى خارجه عنه، فتكون دلالتها من باب دلالة العبارة.

٢- وبقوله تعالى :«وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة»[١٧].

فقد دلت هذه الآية بعبارتها على ثلاثة أحكام :

الأول : إباحة النكاح.

الثانى : قصر عدد الزوجات كحد أقصى.

الثالث: الاقتصار على واحدة عند خوف الجور.

وهذه الأحكام الثلاثة دلت عليها الآية بعبارتها فكانت من باب دلالة العبارة، لأنها معان دل عليها النص القرآنى، واستفيدت من ألفاظه نفسها وعباراته بشكل واضح وصريح كما أن الشارع قصد إليها.

---

(١٥) يقول أستاذنا الدكتور/ محمد مصطفى شلبى «ليس المراد بالمقابلة هنا المطابقة المطلقة بين مدلول المصطلحين، وإنما المقابلة المبنية على التقارب، لأن المصطلحين يختلفان فى أشياء» وذكر بعضها.

(راجع أصول الفقه له هامش ص ٥٠٤).

(١٦) البقرة (٢٣٨).

(١٧) النساء (٣).

وإن كانت هذه الاحكام جميعا ليست على درجة سواء من حيث سوق النص لها، ذلك أنه سيق أصالة لبيان إباحة الزواج إلي أربع عند الاطمئنان إلى العدل وعدم الخوف من ظلم الزوجات، والاكتفاء بواحدة، إذا خيف عدم العدل عند التعدد.

أما إباحة النكاح من حيث المبدأ فمقصود تبعا، وليس بمقصود أصالة، حيث جئ به للدخول على بيان حكم الزواج بأكثر من واحدة، لكنها جميعا من باب دلالة العبارة، لأن النص أعطاها بعبارته وألفاظه وتراكيبه المجردة من غير احتياج إلى أى قرائن أخرى خارجة عن ذات النص. (١٨)

د) فكما دل المنطوق الصريح على الحكم قطعا، فكذلك دلالة العبارة يثبت بها الحكم قطعاً، لأن الحكم الثابت بها ثابت بنفس اللفظ، فإذا قال الله تعالى :«وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة» (١٩).

فإن هذا النص يدل دلالة قاطعة على فرضية الصلاة والزكاة، وكذلك فى قوله تعالى :«ولا تقربوا الزنا» (٢٠) يدل على أن الزنا حرام قطعا.

وكما ثبت بها الحكم قطعا فإن الثابت بها يقبل التخصيص - أيضا- بالاتفاق.

ومثال ذلك قوله تعالى :«إن الله يغفر الذنوب جميعا» (٢١) فقد خص منها الشرك بقوله تعالى :«إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء» (٢٢)

---

(١٨) تفسير النصوص للدكتور محمد أديب صالح ٤٧٢/١.

(١٩) البقرة (٤٣).

(٢٠) الإسراء (٣٢).

(٢١) الزمر (٥٣)

(٢٢) النساء (١١٦).

فالآية الأولى عامة: دلت بعبارتها على أن الله تعالى يغفر جميع الذنوب ومنها الشرك، لكن الآية الثانية خصصت هذا العموم وجعلت المغفرة خاصة بغير الشرك بالله.

هـ) قلنا فيما سبق إن المنطوق الصريح يشمل دلالة المطابقة والتضمن - كما ظهر من عبارة العلامة السعد- أما دلالة الالتزام فهى من باب المنطوق غير الصريح على ما سيجئ إن شاء الله تعالى، لكن الحنفية أدخلوا الالتزام في دلالة العبارة، ووضح ذلك جليا عندما عرفها صاحب المرآة بأنها : اللفظ الذى دل بإحدى دلالاته الثلاث: المطابقة والتضمن والالتزام على المعنى الذى سيق له اللفظ[٢٣].

وعلل بعض الكاتبين ذلك بقوله : لأن دلالة العبارة عند الحنفية تقوم فكرتها على القصد إلى المعنى، فالقصد هو الذى يحدد أن الدلالة : دلالة عبارة، حتى لو كان ذلك المعنى التزاميا لا مطابقيا ولا تضمنيا.

قال : ولهذا الاعتبار نفسه أدخلوا- أى الحنفية - دلالة الإيماء فى باب دلالة العبارة، لأن الإيماء إلى معنى من المعانى مقصود للمشرع أو المتكلم، ففى قوله تعالى :«والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[٢٤].

الإيماء إلى أن السرقة هى العلة في القطع مقصود للشارع، ولهذا كان عندهم من باب دلالة العبارة، ولم يكن عند الجمهور من باب دلالة المنطوق الصريح، لأن الإيماء ليس من باب الدلالات المطابقية ولا

---

(٢٣) حاشية الأزميرى على المرآة ٢/٧٣.

(٢٤) المائدة (٣٨).

التضمنية، ولكنه من باب دلالة الالتزام، إذ يلزم من ترتيب الحكم على وصف ما أن يكون ذلك الوصف علة في ذلك الحكم. (٢٥).

وفيما عدا ما ذكرنا من فروق بين دلالة العبارة عند الحنفية، والمنطوق الصريح عند الجمهور، ليس ثمت خلاف آخر يمكن الالتفات إليه.

---

(٢٥) مناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى للدكتور/ فتحى الدرينى ص ٤٦٧ وأصول الفقه للشيخ شلبى ص ٤٠٥ ومناهج الأصوليين ص ٧٨-٧٩.

ثانيا: المنطوق غير الصريح :

هو دلالة اللفظ على ما لم يوضع له، بل يلزم مما وضع له، فيدل عليه بالالتزام.

وقد اعتبر غير الصريح منطوقا عند جمهور الأصوليين، لأن المنطوق يعنى ما دل عليه اللفظ في محل النطق، بأن يكون حكما للمذكور وحالا من أحواله، سواء ذكر ذلك الحكم ونطق به أم لا[١].

ونتيجة لذلك: فإن ما دل عليه اللفظ بطريق الالتزام، وإن لم ينطق به يكون داخلا فى المنطوق وهوغير الصريح، تمييزا له عن الصريح[٢].

وتأتى عدم صراحته من جهة أن اللفظ لا يدل عليه مباشرة وإنما من خلال التأمل فى اللفظ وإدراك معناه، ومن ثم الانتقال إلى لوازمه.[٣]

أقسام المنطوق غير الصريح :

ينقسم المنطوق غير الصريح إلى ثلاثة أقسام :

أ) دلالة الاقتضاء.

ب) دلالة الإيماء أو التنبيه.

جـ) دلالة الإشارة.

وحصر دلالة المنطوق غير الصريح فى هذه الأقسام الثلاثة عند جمهورالأصوليين يتمثل فى :أن المدلول عليه بالإلتزام إما أن يكون مقصودا للمتكلم أولا:

---

(١) العضد على ابن الحاجب وحاشية السعد عليه ٢/ ١٧١-١٧٢.

(٢) خلافا للإمام الرازى لأنه يجعل الدلالة اللفظية الوضعية محصورة فى المطابقة فقط أما التضمن فالتزام عنده، أى أنه يدخل التضمن فى الالتزام، لأن تعقل الجزء لا يكون إلا عبر تعقل الكل (المحصول ١/ ٧٦ ومابعدها).

(٣) أصول شلبى ص ٥٠٥ ومناهج الأصوليين ص ٨١.

فإن كان مقصودا للمتكلم : فذلك - بحكم الاستقراء - قسمان : أحدهما : أن يتوقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه.

ثانيهما: أن لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

أو بعباره أخرى : أن يقترن بحكم لو لم يكن للتعليل لكان بعيداً، فيفهم منه التعليل ويدل عليه وإن لم يصرح به.

فإن كان الأول : فدلالة اللفظ عليه تسمى دلالة اقتضاء، أى أن اللفظ يقتضى ذلك المدلول لتوقف صدقه أو صحته عليه.

وإن كان الثانى : فتسمى دلالته دلالة إيماء أو تنبيه.

وإن لم يكن مقصودا للمتكلم، فتسمى دلالته دلالة إشارة[٤].

(أ) دلالة الاقتضاء

عرفها ابن الحاجب بقوله : ما يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية[٥].

والشوكانى[٦] عرفها بقوله : هى إذا توقف الصدق أو الصحة العقلية أو الشرعية عليه مع كون ذلك مقصود المتكلم.[٧]

---

(٤) وإن كان الزركشى قد جعل الدلالات الثلاث من فن المفهوم، تبعا للغزالى وسار عليه البيضاوى وغيره، خلافا للآمدى وابن الحاجب حيث جعلا هذه الدلالات من فن المنطوق وهو ما نسير عليه (البحر المحيط ٦/٤ شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢ وإرشاد الفحول ص ١٧٨). ودراسات فى أصول الفقه ص ٢٣ وأصول بدران ص ٤٢٤ وشرح الكوكب المنير ٤٧٣/٣.

(٥) العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢.

(٦) هو محمد بن على بن محمد بن عبد الله الشوكانى الفقيه الأصولى المحدث المفسر اليمنى الزيدى المعروف توفى سنة ١٢٥٠ لخص البحر المحيط للزركشى فى إرشاد الفحول (راجع : أصول الفقه تاريخه ورجاله ص ٥٣٠).

(٧) إرشاد الفحول ص ١٧٨.

ووصفها ابن النجار بقوله: المعنى إما أن يكون مقصودا للمتكلم متضمنا لما يتوقف عليه صدق اللفظ، أو لما يتوقف عليه صحته عقلا، أو لما يتوقف عليه صحته شرعا فدلالة اقتضاء.[٨]

والشيخ الشنقيطي[٩] يستوعب ذلك كله في نشر البنود فيقول عنها : هي دلالة لفظ بالالتزام على معنى غير مذكور مع أنه مقصود بالأصالة ولا يستقل المعنى، أي لا يستقيم إلا به لتوقف صدقه أو صحته عقلا أو شرعا عليه، وإن كان اللفظ لا يقتضيه وضعا.[١٠]

وهي تعريفات كلها متقاربة، وليس ثمت فرق بينها يمكن التعويل عليه.[١١]

وسميت دلالة اقتضاء : لاقتضائها شيئا زائدا على اللفظ.[١٢]

وهذه الدلالة تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

١- مقتضى يجب تقديره لصدق الكلام، مثل قوله صلي الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[١٣].

---

(٨) شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٤-٤٧٥.

(٩) هو عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي من أهل شنقيط يرقى نسبه إلى الإمام علي بن أبي طالب وصفه البعض بأنه أعلم رجل عرفته الصحراء المغربية توفي سنة ١٢٢٣هـ.
(راجع : نشر البنود ص ٣).

(١٠) نشر البنود على مراقي السعود ١/٨٦.

(١١) مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ ص ٨٢-٨٣.

(١٢) شرح الكوكب المنير ٣/٤٧٥.

(١٣) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الطلاق باب طلاق المكره والناسي ١/٦٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق باب ما جاء في طلاق المكره ٧/٣٥٦-٣٥٧ والنووي في الأربعين النووية باب التجاوز عن المخطئ والناسي والمكره ص ٨٥ وابن عدي في الكامل ترجمة جعفر بن جسر =

فلو أخذنا بظاهر الحديث، فإما أن يدل على رفع الخطأ والنسيان والإكراه، وكل ذلك لم يرفع بدليل وقوع الأمة فيه، أو يدل على رفع الفعل الذى وقع خطأ ونسيانا بعد وقوعه، ورفع الفعل بعد وقوعه محال.

وحتى يتسنى ضمان صدق الكلام، وهو صادر عن المعصوم- صلى الله عليه وسلم الذى لا ينطق عن الهوى من تقدير لفظ محذوف يتم به تصحيح الكلام، وصوناله من مخالفة الواقع يكون المقدر هو : رفع عن أمتى «إثم» أو «حكم» الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، وسواء كان اللفظ المقدر هو «الاثم» أو «الحكم»، وكل منهما ليس مذكورا في الحديث، غير أن صدق الكلام توقف على تقدير أحدهما وهو لازم، لأن صدق الكلام اقتضى ذلك وتطلبه. (١٤)

= ٥٧٣/٢ وعزاه لابن عدى الحافظ الذهبى ٤٠٣/١ والزركشى فى المعتبر ص ١٥٤ وقال ابن كثير فى تحفة الطالب :«إسناده جيد» وأخرجه أبو نعيم فى الحلية ٣٥٢/٦ وحسنه النووى في الروضة ٧٨/١١ والمجموع ١٦٩/٩ وراجع الابتهاج للغمارى ص ١٢٨ وقال ابن حجر :«ورجاله ثقات لكن فيه تسوية الوليد فقد رواه بشر بن بكر عن الأوزاعى فأدخل بين عطاء وابن عباس، عبيد بن عمير».

وأخرجه الطبرانى في المعجم الصغير ٢٧٠/١ بلفظ «ان الله تجاوز... الحديث» وابن حبان فى كتاب الحدود باب الخطأ والنسيان والاستكراه ص ٣٦٠ والدراقطنى فى سننه كتاب النذور ١٣٣/٤-١٣٤ والحاكم فى المستدرك كتاب الطلاق باب شروط الطلاق ٢٨١/١-٢٨٢ وابن حزم فى المحلى ١١/ ٥٢٩ والطبرانى فى الكبير ١٣٣/١١ والبيهقى فى السنن الكبرى باب ما جاء فى طلاق المكره ٣٥٦/٧.

(١٤) تيسير الوصول ٩٢٩/٢ ومناهج الأصوليين ص ٨٤ ونشر البنود ص ٨٦.

٢- مقتضى يجب تقديره لصحة الكلام عقلا، مثل قوله تعالى «فليدع ناديه»[١٥] فإن النادى : وهو المكان لا يدعى، وإنما يدعى من هم فيه، فلابد من تقدير كلمة : «أهل»، أى فليدع أهل ناديه، ومثله قوله تعالى «أن اضرب بعصاك البحر فانفلق»[١٦] واللفظ الذى يجب تقديره حتى يصح الكلام من الوجهة العقلية، هو : فضرب فانفلق.[١٧].

٣- مقتضى يجب تقديره لصحة الكلام شرعا : مثل ما إذا أمر بالصلاة فإن ذلك يتضمن الأمر بالطهارة لا محالة، فاللفظ المتوقف صدقه أو صحته منطوق صريح، والمضمر الذى لابد للصدق أو الصحة منه منطوق غير صريح، وهو من ضرورة المنطوق الصريح.[١٨] وكثيرا ما يستدل الأصوليون عن هذا المقتضى بقول القائل : «أوقف منزلك عنى بألف» فهو يقتضى التمليك أولا، لأن الوقف لا ينشأ إلا عن ملك فكأن القائل قال : بعنى منزلك بألف ثم أوقفه عنى وكالة.[١٩]

دلالة الاقتضاء والحنفية :

هذا ويتفق متقدموا الحنفية - كالإمام أبى زيد الدبوسى[٢٠] على ما نقله عنه صاحب كشف الأسرار- على تسمية هذه الدلالة بالاقتضاء كالجمهور، وعلى أقسامها الثلاثة المذكورة آنفا.

---

(١٥) العلق (١٧).

(١٦) الشعراء (٦٣).

(١٧) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٥.

(١٨) نشر البنود ١/ ٨٦.

(١٩) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٧٢ ومناهج الأصوليين ص ٨٥ والميزان ص ٤٠٣.

(٢٠) هو عبد الله أو عبيد الله بن عمر بن عيسى أبو زيد الدبوسى من أكابر فقهاء الحنفية له تقويم الأدلة وتأسيس النظر فى أصول الفقه توفى سنة ٤٣٠هـ. (راجع : شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥ والفتح المبين ١/ ٢٣٦).

فيعرفها بقوله : هى زيادة على النص لم يتحقق معنى النص بدونها فاقتضاها النص ليتحقق معناه ولا يلغو[٢١].

فشمل هذا التعريف المقتضى الذى يلزم تقديره لصدق الكلام، أو صحته عقلا، أو شرعا.

إلا أنهم يجعلونها دلالة مستقلة قائمة بذاتها، باعتبارها واحدة من الدلالات اللفظية، شأنها في ذلك شأن دلالة العبارة والإشارة، خلافا للإمام زفر[٢٢] الذى حصر الدلالات فى العبارة والإشارة والدلالة.

أما عند الجمهور: فتأتى تحت المنطوق غير الصريح كما علمنا من قبل.[٢٣]

إلا أن البعض من متأخريهم قد جنح إلى التفرقة بين ما أضمر لصحة الكلام شرعا، وما عداه مما أضمر لصدق الكلام، أو صحته العقلية، فقد اعتبروا دلالة الأول من باب دلالة الاقتضاء، واعتبروا ما عداه من باب المحذوف، أو المضمر لا المقتضى.

ويؤيدنا فيما قلناه صاحب الميزان[٢٤] فيقول : وأما الإضمار والاقتضاء : اختلف مشايخنا فى ذلك :

---

(٢١) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ١/ ٧٥.

(٢٢) هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى من أصحاب أبى حنيفه أصله من أصبهان ولى قضاء البصرة توفى سنة ١٥٨هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٣/ ٢٤٥ والفتح المبين ١/ ٢٣٦).

(٢٣) مناهج الأصوليين ص ٨٥-٨٦.

(٢٤) هو محمد بن أحمد بن أبى أحمد السمرقندى علاء الدين، أبو بكر إمام وقته للحنفية في سمرقند وابنته فاطمة زوجة أبى بكر الكاسانى وللسمرقندى تحفة الفقهاء والميزان فى الأصول توفى سنة ٥٣٩هـ.
(راجع : مقدمة كتابه الميزان - والفوائد البهية ص ١٥٨).

قال بعضهم : هما سواء، وهما من باب الاختصار والحذف، وقال أستاذى الشيخ الإمام الزاهد : على بن محمد البزدوى[٢٥] - رحمه الله- بأن الإضمار غير الاقتضاء، وهو الأصح.

ثم على قول الفريق الأول : حدهما واحد، وهو ما زيد على ظاهر الكلام مما لا يصح الكلام بدونه لتصحيحه، لأن العاقل الحكيم لا يقصد بكلامه اللغو؛ إلا أنه نوعان :

قد يزاد لتصحيح نفس الكلام عقلا، وقد يزاد لتصحيح الكلام شرعا[٢٦].

ونتيجة لما سبق تكون دلالة الاقتضاء مقصورة عندهم على ما أضمر لصحة الكلام شرعا.

وبالنظر فيما ذهب إليه المتأخرون من الحنفية، نجد أنهم تكلفوا فروقا بين المقتضى والمحذوف.

فقالوا: إن المقتضى هو اللفظ الذى يصح به الكلام عند تقديره مع عدم تغيير الكلام وإعرابه عن حاله الأول الذى كان عليه قبل التقدير. مثال ذلك قولك : أوقف دارك عنى بألف، فهذه العبارة تقتضى لصحتها شرعا تقدير : التمليك، حتى يصح الوقف بأن يقال: بعنى دارك بألف ثم أوقفها عنى.

فهذا التقدير لا يترتب عليه تغيير فى بنية الكلام الأصلى، ولافى إعرابه فهو من باب المقتضى.

---

(٢٥) هو على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوى، الإمام الكبير، جامع أشتات العلوم صاحب أصول البزدوى المشهور توفى سنة ٤٨٢هـ.
(راجع : الفوائد البهية ص ١٢٤).

(٢٦) الميزان للسمرقندى ص ٤٠١-٤٠٢ وفتح الغفار بشرح المنار ٤٨/٢ ومناهج الأصوليين ص ٨٧، والبحر المحيط ٣/ ١٦٠-١٦١.

- أما المحذوف : فهو اللفظ الذى لو قدر لأدى تقديره إلى تغيير فى صورة الكلام، وإعرابه، بأن ينقطع الكلام عن المذكور، وينصرف إلى المحذوف.

مثال ذلك قوله تعالى : «واسأل القرية»[٢٧]، فإنه بتقدير كلمة «أهل» ينصرف السؤال إلى المقدر، وهو «أهل»، كما يتغير إعراب القرية من النصب إلى الجر.[٢٨]

ولكن يبدو لأول وهلة أن هذه الفروق التى تكلفها البعض منهم لم تسلم من اعتراض كثير من الشراح، بل كانت محل نقد شديد من الحنفية أنفسهم، ناهيك عن غيرهم.

فها هو صاحب كشف الأسرار، يعقب على كلام البزدوى فى هذا الشأن، وأورد ما يدل على بطلان قاعدة التفريق بين المقتضى والمحذوف، التى استأنس بها متأخرو الحنفية، وأتى بقاعدة أخرى يتم بها التفريق على طريقته فقال :«وحقيقة الفرق أن المحذوف أمر لغوى والمقتضى أمر شرعى»[٢٩].

على الرغم من أنه استدرك على المتأخرين بأن الكلام فى المقتضى، قد يتغير أيضا بدخول التقدير عليه كالمحذوف سواء بسواء، وقال : إن قولك : «أعتق عبدك عنى» يتغير بالتصريح بالمقتضى وهو البيع، لأنه لم يبق العبد على تقدير ثبوته ملكا للمأمور، بل ملكا للآمر، وصار على ذلك التقدير كأنه قال : «اعتق عبدى عنى» وهذا تغيير.[٣٠]

---

(٢٧) يوسف (٨٢).

(٢٨) فتح الغفار ٤٧/٢ وكشف الأسرار ٧٦/١.

(٢٩) كشف الأسرار ٢٤٦/٢ والبحر المحيط ١٦١/٣.

(٣٠) المرجع السابق.

وكان العلامة السعد أشد إنكارا من غيره على الذين فرقوا بين المقتضى والمحذوف، وبين عدم سلامة هذا الفرق، من جهة أن هناك ألفاظا محذوفة من بعض النصوص، وبتقديرها لم يتغير الكلام عن صفته التى كان عليها، مثل قوله تعالى :«وإذ استسقى موسى لقومه فقلنا أضرب بعصاك الحجر فانفجرت منه اثنتا عشرة عينا»[٣١].

ففيها حذف تقديره «فضرب فانشق الحجر فانفجرت» وبتقديره لم يتغير الكلام عن حالته الأولى ولم يطرأ على إعرابه شئ.

ومثل ذلك قوله تعالى :«فأدلى دلوه قال يا بشرى»[٣٢] أى فنزع فرأى غلاما متعلقا بالحبل فقال يا بشرى، فهنا محذوف وبتقديره لم يتغير الكلام ولا حركة إعرابه أيضا.

قال : السعد: ومثل هذا كثير فى المحذوف، وإن أريد أن عدم التغيير لازم في المقتضى وليس بلازم فى المحذوف، لم يتميز المحذوف الذى لا تغيير فيه عن المقتضى.[٣٣]

والراجح عندى ما عليه الجمهور من الأصوليين والمتقدمين من الحنفية، وهو عدم الفرق بين المقتضى والمحذوف.

---

(٣١) البقرة (٦٠).

(٣٢) يوسف (١٩).

(٣٣) التلويح على التوضيح ١/١٤١ ومناهج الأصوليين ص ٨٩.

(ب) دلالة الإيماء أو التنبيه

عرفها ابن الحاجب بأنها : اقتران وصف بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيدا.[١]

ومعنى اقتران الوصف بالحكم : يعنى جعل الوصف مقارنا للحكم.

ومعنى بعيدا: يعنى بعيدا من كلام الشارع، لأنه لا يليق بفصاحته وبلاغته أن يذكر ما لا فائدة منه، فتعين أن يكون اقتران الوصف بالحكم لابد له من فائدة.

قال الشوكانى : والأظهر أن هذه الفائدة هى العلية، لأن هذا هو الأكثر في تصرفات الشارع[٢].

ومن أمثلة دلالة الإيماء :

قوله تعالى «والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما»[٣]

فقد رتب الحكم وهو القطع، على الوصف وهو السرقة، بفاء التعقيب، فلو لم يكن الوصف هنا لتعليل الحكم، لكان بعيدا عن كلام الشارع.

ونحيل الكلام فى أقسام هذه الدلالة على باب القياس فهناك موضع ذكرها، كما جرت عادة الأصوليين.

هذا : والحنفية لا يعدون الإيماء دلالة مستقلة ولا ترد فى الدلالات عندهم بل يدخلونها فى دلالة العبارة.[٤]

---

(١) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/١٧٢.

(٢) تيسير الوصول ٢/٦٥٥ وإرشاد الفحول ص ١٧٨ ودراسات فى أصول الفقه ص ٢٦ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٧٧.

(٣) المائدة (٣٨).

(٤) مناهج الأصوليين ص ٥٩، ص ١١٠.

(جـ) دلالة الإشارة

عرفها الشنقيطى بقوله هى : إشارة اللفظ لمعنى ليس مقصودا منه بالأصل، بل بالتبع، مع أنه لم تدع إليه ضرورة لصحة الاقتصار على المذكور دون تقديره. (١)

ووصفها العضد بأنها : المعنى الذى لم يوضع له اللفظ ولم يكن مقصودا للمتكلم. (٢)

وعلى ضوء ما سبق عرفها البعض بأنها : دلالة اللفظ على معنى لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

وعلق مقارنا بين دلالة الإشارة ودلالتى الاقتضاء والإيماء بأن :

١- الدلالات الثلاث تشترك فى أنها من باب دلالة الالتزام، وهى تدخل جميعها فى المنطوق غير الصريح.

٢- ما دلت عليه دلالة الإشارة : ليس مقصودا فى الكلام، وإنما تابع له، بخلاف دلالتى الإقتضاء والايماء فمقصودتان فى الكلام، وإن اختلفتا فى أن دلالة الاقتضاء يتوقف عليها صدق الكلام أو صحته العقلية أو الشرعية، وأن دلالة الإيماء لا يتوقف عليها شئ من ذلك. (٣)

مثال دلالة الإشارة قوله تعالي «أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن علم الله أنكم كنتم تختانون أنفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله

---

(١) نشر البنود ١/٨٧.

(٢) العضد على ابن الحاجب ٢/١٧٢.

(٣) مناهج الأصوليين ص ١١١.

لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»[٤].

فى هذه الآية أباح الله تعالى المباشرة وجعل ذلك ممتدا حتى طلوع الفجر، وجواز المباشرة على هذه الكيفية هو المقصود من الآية وهو منطوقها، إلا أنه يلزم منه أن يصبح الصائم جنبا، إذ أن مثل هذا الصنيع لو كان مفسدا للصوم، لما أبيح الجماع آخر الليل، ولوجب الكف عنه قبل الفجر بفترة كافية تمكن من الغسل قبل طلوع الفجر.

وقد حكى هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرظى من أئمة التابعين.[٥]

ومثالها أيضا قوله تعالى :«وحمله وفصاله ثلاثون شهرا»[٦] مع قوله تعالى :«والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين»[٧] فالآية الأولى تدل على أن مدة الحمل والفصال ثلاثون شهرا، والآية الثانية تدل على أن أكمل مدة الرضاع عامين، فيستفاد من الفرق فى المدة بين الآيتين: أن أقل مدة الحمل ستة أشهر[٨]، ولاشك أنه ليس مقصودا فى الآيتين، بل المقصود فى الأولى بيان حق الوالدة وما تقاسيه

---

(٤) البقرة (١٨٧).

(٥) هو محمد بن كعب بن سليم القرظى، أبو حمزة من فضلاء أهل المدينة كان أبوه من بنى قريظة روى عن العباس وعلى بن أبى طالب وابن مسعود توفى سنة ١٠٨هـ.

(راجع : تهذيب التهذيب ٢/ ١٢٠)

(٦) الأحقاف (١٥).

(٧) البقرة (٢٣٣).

(٨) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٧٦.

من التعب فى الحمل والفصال، وفى الثانية بيان أكمل مدة الرضاع، ولكن يلزم منه ذلك كما ترى.[٩]

دلالة الإشارة والحنفية :

وإذا كان الجمهور يرون أن دلالة الإشارة هى المعنى الذى لم يوضع له اللفظ ولم يكن مقصودا للمتكلم بالأصالة بل بالتبع، فإن الحنفية يرون أنها تشبه رجل ينظر ببصره إلى شئ ويدرك مع ذلك شيئا آخر، فكذلك العبارة يقصد منها معنى هو المدرك بدلالة العبارة، وقد تشير إلى معنى آخر يكون من لوازم تلك العبارة وهو ما يسمى بدلالة الإشارة[١٠]، أو ما يسمونه بإشارة النص أحيانا.

مثل قوله تعالى :«وشاورهم فى الأمر»[١١] فقد دلت هذه الآية بعبارتها على أن الشورى أصل من أصول الإسلام، ودلت بإشارتها على وجوب إيجاد طائفة من الأمة تستشار فى أمورها وشئونها، إذ لا يتأتى مشاورة كل فرد منها.[١٢]

ومثله قوله تعالى : «لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة»[١٣] فقد دلت هذه الآية بعبارتها على أن الطلاق قبل الدخول جائز ومشروع حتى قبل فرض أو تقدير مهر فى عقد الزواج، ودلت بإشارتها على أن عقد الزواج يصح بدون ذكر المهر ابتداء، إذ لا يصح الطلاق إلا بناء على زواج صحيح قائم.[١٤].

---

(٩) العضد على ابن الحاجب ١٧٢/٢.

(١٠) كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٦٩/١ وأصول السرخسى ٢٣٦/١.

(١١) آل عمران (١٥٩).

(١٢) مناهج الأصوليين ص ١١٥.

(١٣) البقرة (٢٣٦).

(١٤) المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأى ص ٢٨٠.

ولذلك قال السرخسى واصفا إياها : والثابت بالإشارة ما لم يكن السياق لأجله، لكنه يعلم بالتأمل فى معنى اللفظ من غير زيادة ولا نقصان وبه تتم البلاغة ويظهر الإعجاز.(١٥)

هذا : وقد اتفق أصوليو الحنفية على حجية هذه الدلالة فى استنباط الأحكام من النصوص، إلا أنهم أختلفوا فى قطعيتها على قولين :

- بعضهم يرى أن دلالة الإشارة قد تكون قطعية كدلالة العبارة سواء بسواء، وذلك فى حال ما إذا كانت موجبة لمدلولها قطعا.

وفى ذلك يقول الشيخ عبد العزيز البخارى فى الكشف : وهما، أى العبارة والإشارة سواء فى إيجاب الحكم، أى فى إثباته، لأن الثابت بكل واحد منهما ثابت بنفس النظم، مثل دلالة الاشارة فى قوله تعالى «وعلى المولود له رزقهن»(١٦) فى اختصاص الوالد بالنسب.(١٧)

وقد تكون ظنية إذا كان المعنى الذى دلت عليه محتملا للحقيقة والمجاز.

وفى ذلك يقول السرخسى: الإشارة من العبارة بمنزلة الكتابة، والتعريض من التصريح، بمنزله المشكل من الواضح، فمنه ما يكون موجبا للعمل قطعيا بمنزلة الثابت بالعبارة، ومنه ما لا يكون موجبا للعمل، وذلك عند اشتراك الحقيقة والمجاز فى الاحتمال مرادا بالكلام.(١٨)

والبعض الآخر يرى أنها تفيد القطعية، كالعبارة، لأن كلا منهما دلالة لفظية، ولهذا فهى تفيد القطع، وإن عرضت الظنية لدلالة الإشارة

---

(١٥) أصول السرخسى ١/٢٣٦.

(١٦) البقرة (٢٣٣).

(١٧) كشف الأسرار ٢/ ٢١٠.

(١٨) أصول السرخسى ١/٢٣٦-٢٣٧ والميزان ص ٣٩٧-٣٩٨.

فى بعض الصور، فإن ذلك يكون بسبب العوارض التى عرضت لها، لا بأصل وضعها.

وقد قال العلامة السعد مبينا ذلك : اعلم أن الثابت بالعباره والإشارة سواء فى الثبوت بالنظم، وفى القطعية. أيضا عند الأكثر إلا عند التعارض، تقدم العبارة على الاشارة لمكان القصد بالسوق.[١٩]

ويرى البعض : أن الرأى الأول هو الراجح، لكون دلالة الإشارة دلالة لزوم قد تكون غامضة فى بعض الأحوال فتختلف الفهوم في إدراكها ومن هنا تدخلها الظنية[٢٠].

وعلى هذا فإن دلالة الإشارة يتفاوت إدراكها بين الظهور والخفاء، فمنها الخفى الذى لا يدرك إلا بتأمل وإعمال نظر، كاستنباطهم أن أقل مدة الحمل ستة أشهر.

قال الشيخ البخارى : روى أن أمرأة ولدت لستة أشهر من وقت التزوج، فرفع ذلك إلى عمر- وفى رواية - إلى عثمان[٢١]- رضى الله عنهما- فهم برجمها، فقال على[٢٢] وابن عباس - رضى الله عنهم-

---

(١٩) التلويح على التوضيح ١/١٣٦.

(٢٠) تفسير النصوص ١/٤٩٦ ومناهج الأصوليين ص ١١٨.

(٢١) هو عثمان بن عفان بن أبى العاص القريشى الأموى ثالث الخلفاء الراشدين أسلم قديما تزوج رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعدها أم كلثوم وهو أحد المبشرين بالجنة قتل شهيدا فى سنة ٣٥هـ.
(راجع : الإصابة ٢/٤٦٢ وشذرات الذهب ١/ ٤٠).

(٢٢) هو الإمام على بن أبى طالب بن عبد المطلب أبو الحسن القرشى الهاشمى ابن عم رسول الله، أول الناس إسلاما، ولد قبل البعثة بعشر سنين، اشتهر بالفروسية، تزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم استشهد سنة ٤٠هـ.
(راجع : الإصابة ٢/٥٠٧ تاريخ الخلفاء ص ١٦٦).

أما إنها لو خاصمتكم بكتاب لخصمتكم- أى غلبتكم في الخصومة- قال الله تعالى «وحمله وفصاله ثلاثون شهرا» وقال عز اسمه: «والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين» فبقى ستة أشهر، فأخذ عمر بقوله، وأثنى عليه، ودرأ عنها الحد. (٢٣)

قال أبو اليسر (٢٤)- رحمه الله- وهذه إشارة غامضة، وقف عليها عبد الله بن عباس لدقة فهمه، وقد اختفى هذا الحكم على الصحابة فلما أظهره قبلوه منه. (٢٥)

ومنها الظاهر الذى يعرف بيسر وقليل تأمل، مثل قوله تعالى «للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله» (٢٦)

فهذه الآية تدل بالعبارة على استحقاق الفقراء من المهاجرين لنصيب من الفيء - وهو ما يأخذه المسلمون من العدو بلا قتال - لأنها سيقت لبيان تقسيمه ومن يستحقونه.

وتدل بالإشارة الظاهرة على زوال ملك المهاجرين عما خلفوه بمكة، لأن الله سماهم فقراء، وهذه التسمية تعنى زوال ملكهم عما خلفوه من أموال لأنه لا سلطان لهم عليه بعد استيلاء الكفار (٢٧). والحنفية يسمون الأولى إشارة غامضة، ويسمون الثانية إشارة ظاهرة.

---

(٢٣) ذكر القصة ابن كثير فى تفسيره ١٥٧/٤ وأن عليا هو الذى راجع عثمان بعد أن قضى برجمها وقد عزاها ابن كثير إلى ابن أبى حاتم.

(٢٤) هو محمد بن الحسين بن عبد الكريم أبو اليسر البزدوى شقيق فخر الإسلام البزدوى توفى سنة ٤٩٣هـ.
(راجع : الفوائد البهية ص ١٢٥).

(٢٥) كشف الأسرار ٧٢/١.

(٢٦) الحشر (٨).

(٢٧) وإن كانت مقولة زوال ملكهم هذه غير مسلمة لأنه يؤدى إلى إقرار التملك الذى يتم عن طريق القهر والغلبة وهو نوع ولاية من الكافر على المؤمن ولم يقل به أحد. =

وإذا كانت هذه هى نظرتهم إلى الإشارة من ناحية الغموض والظهور، على الرغم من أنها لم تكن مقصودة للمتكلم بالأصالة بل بالتبع، فقد نظروا إليها نظرة أخرى لا من هذه الناحية بل من ناحية كونها تقبل التخصيص أو لا تقبله.

فقد رأى البعض منهم كشمس الأئمة السرخسى أن الأصح فى دلالة الإشارة جواز عمومها، ومن هنا فهى تقبل التخصيص، لأن الذى يثبت بالإشارة هو عين الذى ثبت بالعبارة، لأنه إذا كان الثابت بصيغة النص يحتمل التخصيص فكذلك الثابت بإشارته.

وقد رأى البعض الآخر كأبى زيد الدبوسى أن دلالة الاشارة لا تكون عامة تقبل التخصيص، لأن العموم يرد على ما سيق الكلام لأجله، وهو العبارة، أما ما تقع الاشارة إليه من غير أن يكون مقصودا فهو زيادة على المطلوب بالنص فلا يكون عاما محتملا للتخصيص. (٢٨)

وعلى قول شمس الأئمة اعتبروا إباحة وطء الأب لجارية ابنه مخصصا لعموم الإشارة فى قوله تعالى: «وعلى المولود له رزقهن» (٢٩) ومن جهة أن الآية دلت بإشارتها على أن الابن وأمواله ملك لأبيه. (٣٠)

= راجع الدكتور/ فتحى الدرينى فى المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى ص ٢٨٤-٢٩١ والبحر المحيط ٤/٧.

(٢٨) أصول السرخسى ١/٢٥٤ وكشف الأسرار ١/٢٥٣.

(٢٩) البقرة (٢٣٣).

(٣٠) حاشية الأزميرى على المرآة ٢/٧٨ وشرح المنار لابن ملك ص ٥٢٥.

الفصل الثانى
فى
دلالة المفهوم

سنحاول- بمشيئة الله تعالى- فى هذا الفصل أن نعرف المفهوم، ثم نذكر أقسامه بالتفصيل، وبيان مذاهب العلماء فى حجية كل قسم، مع استقصاء للأمثلة التى توضح المراد من كل ما نقول، وذلك فى مبحثين : الأول عن تعريفه، والثانى عن أقسامه.

المبحث الأول
تعريف المفهوم

المفهوم فى اللغة : إسم لكل ما فهم من نطق أو غيره، لأنه اسم مفعول من الفهم، وقد اصطلحوا على اختصاصه بهذا، وهو المفهوم المجرد الذى يستند إلى النطق، لكن فهم من غير تصريح بالتعبير عنه، بل له استثناء إلى طريق عقلى، وعلى هذا فالمفهوم : هو المعقول[١].

- وأمافى الاصطلاح : فقد عرفه ابن الحاجب، وابن النجار، وابن السبكى وغيرهم بأنه : ما دل عليه اللفظ لا فى محل النطق.[٢]

- ويقرب منه تعريف الآمدى له بأنه : ما فهم من اللفظ فى غير محل النطق[٣].

---

(١) الصحاح ٥/ ٢٠٠٥ مادة : فهم، ولسان العرب ٥/ ٣٤٨١ ومختار الصحاح ص ٥١٣.

(٢) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٠ والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٧١ وجمع الجوامع وشرح المحلى عليه ١/ ٢٤٠ وتيسير التحرير ١/ ٩١ وإرشاد الفحول ص ١٧٨.

(٣) الإحكام ٢/ ٢١٠.

- وعرفه الشنقيطى بقوله : هو معنى دل عليه اللفظ لا فى محل النطق[٤].

وظاهر من عبارات من عرفوه بأنهم يطلقون المفهوم على مجموع الحكم ومحله، كتحريم ضرب الوالدين، فالتحريم مثال للحكم، وضرب الوالدين مثال لمحله، ويطلق المفهوم على أحدهما دون الآخر، وهو الشائع، وإطلاقه على الحكم وحده هو الأكثر[٥].

ويتضح مما سبق أن الاصطلاح الغالب من خلال عبارات المصنفين أن المفهوم دلالة، وليس مدلولا، وهو ما عليه ابن الحاجب، ومن وافقه.

وأوضح ذلك العضد بقوله : بأن يكون حكما لغير المذكور وحالا من أحواله[٦].

والخلاف الذى ذكرناه فى تعريف المنطوق، من جهة أنه مدلول أو دلالة، وما رجحناه هناك، يجرى على المفهوم هنا أيضا.[٧].

مثال المفهوم :

قوله تعالى :«فلا تقل لهما أف»[٨]

فالآية دلت فى محل النطق على تحريم التأفيف، وما دلت عليه الآية لا فى محل النطق، أى في محل السكوت: على تحريم الضرب.[٩]

وهذا النوع يسمى : مفهوم موافقة.

---

(٤) نشر البنود ١/٨٨.

(٥) حاشية البناني على جمع الجوامع ١/ ٢٤٠ ونشر البنود ١/٨٨.

(٦) مختصر ابن الحاجب وعليه شرح العضد ١/ ١٧١-١٧٢.

(٧) راجع ص ٤٢ ومابعدها.

(٨) الاسراء (٢٣).

(٩) البحر المحيط ٤/٨.

- وقوله صلى الله عليه وسلم «فى الغنم السائمة الزكاة» فإن الغنم غير السائمة- وهى المعلوفة- لا زكاة فيها، وعدم وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة، هو ما يسمى مفهوم المخالفة.(١٠)

ومفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، هما موضوع المبحث الثانى إن شاء الله تعالى.

---

(١٠) مناهج الأصوليين ص ١٩١.

المبحث الثانى
أقسام المفهوم

ينقسم المفهوم إلى قسمين :

مفهوم موافقة، ومفهوم مخالفة، لأن حكم غير المذكور (المفهوم) إما موافق لحكم المذكور (المنطوق) فى النفى والإثبات، أولا.[١]

وسوف أتناول كل واحد منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول
مفهوم الموافقة

- عرفه الزركشى بما يفيد : أن المسكوت عنه، موافق للملفوظ به[٢].

- ووصفه العضد أثناء شرحه لمختصر ابن الحاجب بقوله : هو أن يكون المسكوت عنه - وهو الذى سماه : غير محل النطق- موافقا فى الحكم للمذكور- وهو ما سماه : محل النطق[٣].

- وقد عرفه الإمام الغزالى : بأنه فهم غير المنطوق به من المنطوق بدلالة سياق الكلام ومقصوده.[٤]

وعرفه الآمدى : بأنه ما يكون مدلول اللفظ فى محل السكوت، موافقا لمدلوله في محل النطق[٥].

---

(١) العضد على ابن الحاجب ٢/١٧٢.

(٢) البحر المحيط ٤/٧.

(٣) العضد على ابن الحاجب ٢/١٧٢.

(٤) المستصفى ٢/ ١٩٠.

(٥) الإحكام ٢/ ٢١٠.

وبالنظر فى هذه التعريفات جميعها نجد أنها تشترك فى أمر واحد وهو: موافقة الحكم المنطوق به، للحكم المسكوت عنه، لكنهم لم يوضحوا هذه الموافقة، أعنى درجتها من جهة الأولوية، أو المساواة، ولكننا عندما نستعرض الأمثلة الذى ذكروها نجدها تشمل ذلك كله عند معظمهم.

وبالمثال يتضح المقال :

- قوله تعالى «فلا تقل لهما أف»(٦)

هذه الآية دلت فى محل النطق على تحريم التأفيف، ودلت فى غير محل النطق، - أى بالمفهوم- على تحريم ضربهما، بسبب أن الله تعالي حرم بالنص الصريح مجرد التأفيف فى وجههما، فيكون ضربهما، وهو أمر مسكوت عنه فى الآية، أولى بالتحريم، لأنه أبلغ فى الإيذاء.

ونلاحظ فى هذا المثال : أنه تنبيه بالأدنى على الأعلى، أى أن التنبيه بالتأفيف وهو أدنى من الضرب وهو أعلى، فلذلك كان الحكم فى غير المذكور، وهو الضرب أولى منه فى المذكور وهو التأفيف.

- وقد يكون مفهوم الموافقة تنبيها بالأعلى على الأدنى: مثال : قوله تعالى :«ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك»(٧)

فقد دلت هذه الآية بمنطوقها: على أن بعض أهل الكتاب لو أودعته أمانة بلغت قيمتها قنطاراً من المال لأعطاها إياك، ودلت بمفهومها: على أنه يؤدى ما دون القنطار.

وهذا من باب التبيه بالأعلى، وهو القنطار على الأدنى، وهو ما دونه.(٨)

---

(٦) الإسراء (٢٣).

(٧) آل عمران (٧٥).

(٨) شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٢-٤٨٣ والعدة لأبى يعلى ٢/ ٤٨٠.

- وقد يكون المفهوم مساويا لحكم المنطوق :

مثاله : دلالة جواز المباشرة (الجماع) فى قوله تعالي :«فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»[٩].

دلت على جواز أن يصبح الرجل صائما جنبا، لأنه لو لم يجز ذلك، لم يجز للصائم مد المباشرة إلي الطلوع، بل يجب قطعها مقدار ما يسع فيه الغسل قبل طلوع الفجر.[١٠]

- هذا وقد ذكر العلامة السعد : أن ابن الحاجب قصر مفهوم الموافقة على ما يكون فى درجة الأولى فقط، وإن كان ظاهر عبارة العضد تجعله شاملا لغيره، لأنه لم يشترط الأولوية.[١١]

ويعضد ما ذكرته : عبارة الزركشى فى البحر المحيط حيث قال : وما ذكرناه من أن مفهوم الموافقة تارة يكون أولى، وتارة يكون مساويا، وهو ما ذكره الغزالى والإمام فخر الدين وأتباعه.

ومنهم من شرط فيه الأولوية، وهو قضية ما نقله إمام الحرمين فى البرهان، عن كلام الشافعى فى الرسالة، وهو قضية الشيخ أبى إسحاق، وعليه جرى ابن الحاجب فى موضع، ونقله الهندى[١٢] عن

---

(٩) البقرة (١٨٧).

(١٠) البحر المحيط ٤/٩.

(١١) حاشية السعد وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٧٣.

(١٢) هو محمد بن عبد الرحيم بن محمد أبو عبد الله الملقب بصفى الدين الهندى، الأرموى فقيه شافعى أصولى له نهاية الوصول إلى علم الأصول توفى سنة ٧١٥هـ بدمشق.

(راجع : الدرر الكامنة ٤/١٣٢ وشذرات الذهب ٦/٣٧).

الاكثرين [١٣].

والصواب أن يقال : شرطه ألا يكون: المعنى فى المسكوت عنه أقل مناسبة للحكم من المعنى فى المنطوق فيه، فيدخل فيه الأولى والمساوى، وهو ظاهر كلام الجمهور من أصحابنا وغيرهم.

قال الهندى : ويدل عليه تسمية الشافعى له بالقياس الجلى، فإنه لا يشترط فى القياس الجلى كون الحكم فى المقيس أولى من المقيس عليه، فلا يحسن عند القائلين باشتراط الأولوية تسميته جليا، بل هو عندهم أخص منه، ولو سمى به لكان من تسمية الخاص بالعام، وعليه ينزلون تسمية الشافعى. [١٤].

وآثرت أن أذكرعبارة الزركشى لتقف على أساس الخلاف، ولتعلم أن قول بعض المحدثين، من أن ابن الحاجب والآمدى هما فى زمرة الذين يقصرون مفهوم الموافقة على الوارد فى درجة الأولى فقط، إنما هو قول فيه تسامح ويخالف الواقع والنقل. [١٥]

- هذا : ويطلقون على مفهوم الموافقة إذا كان فى مرئية الأولى :

فحوى الخطاب : وهو ما يفهم من الخطاب قطعا. [١٦]

ولحن الخطاب : ويعنون به معناه. [١٧]

ومفهوم الخطاب : ويريدون ما يفهم منه [١٨].

---

(١٣) البرهان ١/٤٤٩ وشرح اللمع ١/٤٢٤ والمستصفى ٢/١٩٢ والتبصرة ص ٢٢٧ وارشاد الفحول ص ١٧٨ وتفسير النصوص ١/٦٢٥ ومناهج الأصوليين ص ١٣٥.

(١٤) البحر المحيط ٤/٩-١٠.

(١٥) تفسير النصوص ١/٦٢٥.

(١٦) الإحكام للآمدى ٢/٢١٠ ومختصر ابن الحاجب ٢/١٧٢ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨١.

(١٧) البحر المحيط ٤/٩ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨١.

(١٨) شرح الكوكب المنير ٣/٤٨١.

وتنبيه الخطاب : أى ما نبه الخطاب إليه.[١٩]

والغزالى وابن السبكى يخصان الأولوى : باسم فحوى الخطاب، ولم يسم الغزالى غيره، وإن كان ابن السبكى قد سمى المساوى بلحن الخطاب، وتبعه فى ذلك صاحب نشر البنود.[٢٠]

غير أن الآمدى، وابن الحاجب : يطلقان على مفهوم الموافقة: فحوى الخطاب، ولحن الخطاب من غير تمييز بين قسميه.[٢١] وإن كنت أرى : أنها اصطلاحات ولا مشاحة في الاصطلاح.

نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم

الأصوليون من المتكلمين، وإن اتفقت كلمتهم على الاستدلال بمفهوم الموافقة، إلا أنهم اختلفوا في نوع دلالته على الحكم، هل هى من باب الدلالة اللفظية، أم من باب القياس؟

على قولين :

- **الأول:** ذهب أصحاب هذا القول : إلى أن دلالة مفهوم الموافقة في إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه: لفظية، بمعنى أنها تحصل بطريق الفهم في غير محل النطق، بطريقة لا يكون للقياس فيها مدخل، بأى حال من الأحوال.

وهو للقاضى أبى بكر الباقلانى[٢٢] والآمدى[٢٣] وابن الحاجب[٢٤] وابن السبكى[٢٥] وظاهر عبارة الغزالى[٢٦].

---

(١٩) نشر البنود ١/٨٩ ومناهج الأصوليين ص ١٣٨.
(٢٠) المستصفى ٢/١٩١ وجمع الجوامع ١/٣١٧ ونشر البنود ١/٨٩.
(٢١) الإحكام للآمدى ٢/ ٢١٠ ومختصر ابن الحاجب ٢/١٧٢.
(٢٢) المعتمد ٢/٢٥٤.
(٢٣) الإحكام ٢/٢١١.
(٢٤) مختصر ابن الحاجب وشروحه ٢/١٧٣.
(٢٥) جمع الجوامع ٢/٣١٨-٣١٩.
(٢٦) المستصفى ٢/ ١٩٠.

قال الزركشى : وبه قطع إمام الحرمين في البرهان[٢٧].

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

١- أن العرب قد وضعوا مثل هذه الألفاظ للمبالغة فى تأكيد الحكم فى محل السكوت، ولهذا فإنهم إذا قصدوا المبالغة فى أحد الأمرين سكتوا ألبتة عن الأمر الأعلى، وذكروا- نطقا- حكم ما هو أدنى منه، فكان ما هو أعلى - بالضرورة- داخلا معه فى الحكم.

فمثلا إذا أرادت العرب أن تبالغ فى ذم أحد ببخله، لا يكفى أن تقول : فلان لا يطعم ولا يسقى، لأن هذه العبارة لا تعدوا أن تكون مقررة للأمر من غير إعطاء معنى المبالغة المقصودة، وحتى تتأتى المبالغة المقصودة تقول : فلان يأسف بشم رائحة مطبخه، ولاشك أن من كان كذلك، فهو أشد أسفا لإطعام الغير وسقيهم.

ولما كان ذلك ثابتا في لغة العرب، فقد تم لهم ذلك قبل شرع القياس، وقبل جعله حجة شرعية، فثبت أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية وليست قياسية، وهو المدعى[٢٨].

٢- أن القياس لا يشترط فيه أن يكون المعنى المناسب الذى من أجله شرع الحكم فى الفرع أشد منه فى الأصل بإجماع الأصوليين، بل قد يكون أولى ومساويا وأدون، ومفهوم الموافقة لا يتم إلا إذا كان المعنى المناسب للحكم فى الفرع أشد منه فى الأصل[٢٩].

---

(٢٧) البحر المحيط ٤/ ٥ والبرهان ١/ ٤٤٨ وشرح الكوكب المنير ٤٨٠-٤٨١.

(٢٨) الإحكام للآمدى ٢/ ٢١١ والبحر المحيط ٤/ ٥-٦.

(٢٩) وهذا الدليل على مذهب من يرى عدم المساواة بين المنطوق والمفهوم.
(راجع : دراسات فى أصول الفقه ص ٣٥) والإحكام للآمدى ٢/ ٢١٢.

٣- أن الأصل فى القياس- وهو المقيس عليه- أن لا يكون مندرجا فى الفرع بإجماع الأصوليين، ومفهوم الموافقة قد يكون الأصل فيه مندرجا فى الفرع، لأنه قد يكون ما ظن أنه أصل فيه جزءا مما ظن أنه فرع.

فمثلا: لو قال السيد لعبده :«لا تعط فلانا حبة» دل ذلك على عدم جواز إعطائه ما فوق الحبة، والحبة أصل، لأنها ممنوعة بالنهى نطقاً، وما فوقها فرع، والحبة التى هى الأصل، داخلة فيما فوقها التى هى الفرع.

وكذلك قوله تعالي :«فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره»(٣٠).

فإنه يدل على رؤية ما زاد على الذرة، والذرة قد تكون داخلة فيه.(٣١)

- **الثانى** : ذهب أصحاب القول الثانى إلى أن دلالة مفهوم الموافقة فى إثبات حكم المنطوق للمسكوت عنه (المفهوم) قياسية، بمعنى أنها حاصلة بالقياس.

فالذى أدى فى قوله تعالى :«فلا تقل لهما أف»(٣٢) إلى تحريم الضرب ليس هو دلالة اللفظ نفسه، وإنما هو قياس الضرب على التأفيف بعد إدراك المعنى، أو العلة التى من أجلها حرم التأفيف.

فالتأفيف - وهو المنصوص عليه- أصل.

والضرب- وهو المسكوت عنه - فرع.

والحكم : التحريم.

والعلة التى جمعت بين الأصل والفرع : رفع الأذى.

---

(٣٠) الزلزلة(٧-٨).

(٣١) الإحكام للآمدى ٢/٢١٢ ودراسات فى أصول الفقه ص ٣٥.

(٣٢) الأسراء (٢٣).

والقياس عندهم فى مثل هذه الصورة من باب القياس الجلى: وهو ما يكون الفرع أولى بالحكم فيه من الأصل كالمثال السابق.

أو مساويا مثل : قياس الأمة على العبد فى سراية العتق من البعض إلى الكل، فإنه قد ثبت فى العبد بقوله صلي الله عليه وسلم «من أعتق شقصا له فى عبد قوم عليه» (٣٣) فقيست عليه الأمة فى سراية العتق من البعض إلى الكل، فهما متساويان فى هذا الحكم لتساويهما في علته وهو تشوف الشارع إلى العتق، ولا تأثير لفارق الذكورة والأنوثة. (٣٤)

وفى مقدمة القائلين بهذا القول: الإمام الشافعى (٣٥)- رحمه الله- وهو القياس الجلى عنده، وأبى الحسين البصرى (٣٦) والشيخ الشيرازى (٣٧) وأحد قولى الإمام الرازى (٣٨) وتبعه البيضاوى. (٣٩)

---

(٣٣) رواه البخارى ٥/٩٧ فى الشركة باب الشركة فى الرقيق، وباب تقويم الأشيا ء بين الشركا ء بقيمة عدل، وفى العتق، باب إذا أعتق نصيبا فى عبد وليس له مال استسعى العبد، ومسلم (١٥٠٣) فى العتق، باب ذكر سعاية العبد، والبغوى فى شرح السنة ٩/٣٥٨ باب من أعتق شركا له فى عبد، ومالك فى الموطأ ٢/٧٧٢ باب الشركه.

(٣٤) تيسير الوصول ٣/١٤٨١ ومناهج الأصوليين ص ١٥٩-١٦٠.

(٣٥) الرسالة ص ٥١٢-٥١٣.

(٣٦) هو محمد بن على بن الطيب أبو الحسين البصرى المعتزلى أحد أئمتهم إمام فى علمى الكلام والأصول من أهم كتبه المعتمد في أصول الفقه توفى سنة ٤٣٦هـ.

(راجع : شذرات الذهب ٣/٢٥٩ وطبقات المعتزلة ص ١٢٥).

(٣٧) التبصرة ص ٢٣٧ والمعتمد ٢٥٥٢.

(٣٨) المحصول ٢/٢٠٣.

(٣٩) تيسير الوصول ٣/١٤٨١ ونهاية السول ١/٣١٣ والبحر المحيط ٤/١٠.

واستدل اصحاب هذا القول بما ذكره الآمدى والإمام الرازى :

١- أنا لو قطعنا النظر عن المعنى الذى سيق له الكلام من كف الأذى عن الوالدين، وعن كونه فى الشتم والضرب، أشد منه فى التأفيف، لما قضى بتحريم الشتم والضرب إجماعا، ولما سبق من جواز امر الملك للجلاد بقتل والده، والنهى عن التأفيف له، فالتأفيف أصل، والشتم والضرب فرع، ودفع الأذى علة، والتحريم حكم، ولا معنى للقياس إلا هذا، وسموا ذلك قياسا جليا، نظرا إلى أن الوصف الجامع من الأصل والفرع ثابت بالتأثير.(٤٠)

٢- أن المنع من التأفيف لو دل عليه، لدل عليه إما بحسب الموضوع اللغوى، أو بحسب الموضوع العرفى.

والأول باطل بالضرورة، لأن التأفيف غير الضرب، فالمنع من التأفيف لا يكون منعا من الضرب، والثانى أيضا باطل، لأن النقل العرفى خلاف الأصل.

وأيضا : فلو ثبت هذا النقل فى العرف، لما حسن من الملك إذا استولى على عدوه أن ينهى الجلاد عن صفعة، والاستخفاف به، وإن كان يأمره بقتله، وإذا بطلت دلالة اللفظ عليه، علمنا أن تحريم الضرب مستفاد من القياس.(٤١)

-وبالمقارنة بين رأى الذين ذهبوا إلى أن دلالة مفهوم الموافقة لفظية، وبين الذين يرون أنها قياسية، لا يملك المرء إلا أن يقول : لكل من الرأيين وجهته، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى: لا تنافى بين كونه مفهوما، وبين كونه قياساً، ووجه ذلك : أن معنى القياس : هو إلحاق فرع بأصل لوجود معنى

---

(٤٠) الإحكام للآمدى ٢/ ٢١١.

(٤١) المحصول ٢/ ٣٠٢ وتيسيرالوصول ٣/ ١٤٨٥-١٤٨٦ والمعتمد ٢/ ٢٥٥.

مشترك بينهما، وهذا بعينه موجود فى إلحاق المسكوت عنه بالمنطوق، ومن ثم اعتبرت دلالته قياسية.

ومن نظر إلى المعنى المناسب بين المنطوق والمفهوم يدرك ذلك بمجرد معرفة اللغة دون حاجة إلى فهم واستنباط، سماه مفهوماً موافقا ومن ثم اعتبرت دلالته لفظية. (٤٢)

ويعضد وجهتنا ما حكاه العلامة السعد فى حاشيته على شرح العضد بأن الخلاف لفظى (٤٣)، هذا أولا.

وثانياً: ما نقله جلال الدين المحلى (٤٤) فى شرح جمع الجوامع عن الصفى الهندى قوله : أنه لا تنافى بينهما، لأن المفهوم مسكوت، والقياس إلحاق مسكوت بمنطوق (٤٥).

وثالثاً: أن القاضى البيضاوى، وقبله الإمام الرازى- رحمهما الله- جعلاه مرة مفهوماً لفظياً، وأخرى قياسياً. (٤٦)

أقسام دلالة مفهوم الموافقة :

باستعراض عبارات الأصوليين يظهر لنا أن دلالة مفهوم الموافقة تدور بين القطعية والظنية.

---

(٤٢) دراسات فى أصول الفقه ص ٣٦-٣٧.

(٤٣) حاشية السعد على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ١٧٣/٢ والبحر المحيط ١٠/٤.

(٤٤) هو محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم جلال الدين المحلى الشافعى، تفتازانى العرب علامة وقته برع فى الفقه والأصول والكلام والنحو والمنطق شرح جمع الجوامع توفى سنة ٨٦٤هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٣٠٣/٧ وحسن المحاضرة ١٠١/٣)

(٤٥) المحلى على جمع الجوامع ٢٤٥/١.

(٤٦) تيسير الوصول ١٤٨٥/٣ -١٤٨٦ ونهاية السول ٣١٣/١، ٦/٣ والمحصول ٨٣/١، ٣٠٢/٢.

وهذا التقسيم يجرى على مفهوم الموافقة، بقسميه الأولى والمساوى من غير تفريق بينهما، وإن كانت غالب أمثلتهم التى ترد فى هذا الصدد كلها من باب الأولى سواء كان تنبيها بالأدنى على الأعلى، أو العكس. (٤٧)

والأمل معقود - إن شاء الله تعالى - على أن نقوم ببيان دلالة مفهوم الموافقة القطعية، ومتى تكون، والظنية، ومتى تكون، ثم ننظر فى هذا التقسيم ونسبرغوره، وهل هو مسلم بين الأصوليين أم لا؟

(١) مفهوم الموافقة القطعى :

يسميه إمام الحرمين بالنص (٤٨)، والشريف التلمسانى (٤٩): بالجلى.

وعرفه العضد : بأن يكون التعليل بالمعنى، وكونه أشد مناسبة للفرع قطعيين. (٥١)

مثاله : قوله تعالى :«فلا تقل لهما أف» فإن قطعيته فى هذه الآية، تأتى من جهة أن كل عارف باللغة يعلم قطعا أن حرمة التأفيف فيه معللة بإكرام الوالدين، ودفع الأذى عنهما، فالتعليل بالمعنى قطعى.

كما أن كل عارف باللغة يعلم أيضا أن حرمة الضرب في المسكوت عنه أشد مناسبة فى ذلك من حرمة التأفيف. (٥٢)

---

(٤٧) مناهج الأصوليين ص ١٣٩-١٤٠.

(٤٨) البرهان ١/٤٥٢.

(٤٩) هو عبد الله بن محمد بن أحمد الشريف الحسنى أبو محمد، إمام علامة محقق الحافظ كان من أكابر علماء تلمسان كأبيه مات غريقا سنة ٧٩٢هـ.
(راجع : شجرة النور الزكية ص ٢٣٤).

(٥٠) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول ص ٩٠.

(٥١) العضد على ابن الحاجب ٢/١٧٣.

(٥٢) الإحكام للآمدى ٢/٢١٢.

ومثله : ما احتج به الإمام أحمد [٥٣] - رحمه الله- فى منع رهن المصحف عند الذمى «بنهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو مخافة أن تناله أيديهم» [٥٤] فهذا قاطع [٥٥]، لأنه إذا نهى عما قد يكون وسيلة إلى نيلهم إياه، فهو عن إنالتهم إياه أنهى وأنهى. [٥٦]

(٢) مفهوم الموافقة الظنى :

يسميه إمام الحرمين : بالظاهر [٥٧]، والشريف التلمسانى: بالخفى [٥٨].

وهو ما يكون التعليل فيه بالمعنى، وشدة المناسبة فى المسكوت عنه ظنيين، أو أحدهما ظنيا. [٥٩]

مثاله : قوله تعالى :«ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة» [٦٠] فإنه وإن دل على وجوب الكفارة فى القتل العمد لكونه

---

(٥٣) هو الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى الوائلى أحد الأئمة الأربعة مناقبه لا تحصى له المسند والتاريخ والناسخ والمنسوخ والزهد توفى سنة ٣١٤هـ.
(راجع تاريخ بغداد ٤١٢/٤ والمنهج الأحمد ٥/١).

(٥٤) الموطأ ٤٤٦/٢ فى الجهاد باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، والبخارى ٩٣/٦ فى الجهاد باب كراهية السفر بالمصاحف إلى أرض العدو، ومسلم (١٨٦٩) فى الإمارة : باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم، والبغوى فى شرح السنة ٥٢٧/٤ باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

(٥٥) شرح الكوكب المنير ٤٨٦/٣.

(٥٦) المسودة ص ٢٤٧.

(٥٧) البرهان ٤٥٢/١.

(٥٨) مفتاح الوصول ص ٩٠.

(٥٩) العضد على ابن الحاجب ١٧٣/٢.

(٦٠) النساء (٩٢).

أولى بالمؤاخذه، - كما يقول الشافعي - غير أنه ليس بقطعي، لإمكان أن لا تكون الكفارة في القتل الخطأ موجبة بطريق المؤاخذة لقوله صلى الله عليه وسلم «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان.... الحديث»[٦١] والمراد به رفع المؤاخذة، بل نظرا للخاطئ بإيجاب ما يكفر ذنبه في تقصيره، ومن ذلك سميت كفارة، وجناية المتعمد فوق جناية الخاطئ، وعند ذلك فلا يلزم من كون الكفارة رافعة لإثم أدنى الجنايتين، أن تكون رافعة لإثم أعلاها.[٦٢]

وبعد أن ذكرنا أمثلة لكل قسم من أقسام دلالة المفهوم الموافق، يبدو أن هذا لم يعجب ابن أمير حاج[٦٣]، وتعقبه من جهة أنه دلالة تدرك بمجرد فهم اللغة من غير توقف على اجتهاد فلا يناسبها أن تكون ظنية، لأن الأفهام تختلف في إدراكها.

وترتيبا على ذلك فلابد من أحد أمرين :

إما حصر مفهوم الموافقة في القطعي فقط، أو ذكر شئ في تعريفه يجعله شاملا للظني.[٦٤]

لكن ما أثاره صاحب التقرير والتحبير يمكن أن يكون له وجه مع الذين حصروا مفهوم الموافقة في درجة الأولى فقط، ورغم ذلك قسموه إلى قطعي وظني، فضلا عن أن الأمثلة التي أوردوها للظني كلها من باب الأولى.

---

(٦١) مضى تخريجه.

(٦٢) الإحكام للآمدي ٢/٢١٢.

(٦٣) هو محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج فقيه حنفي من أهل حلب له التقرير والتحبير في الأصول وحلية المجلي وتفسير لسورة العصر توفي سنة ٨٧٩هـ.

(راجع : الأعلام للزركلي ٧/٢٧٨).

(٦٤) التقرير والتحبير ١/١١٥.

ولكننا قررنا فى أول البحث أن عبارات الأصوليين تظهر أن مفهوم الموافقة: يشمل : الأولى والمساوى، وبالتالى فلا يوجد ثمة مأخذ على تقسيمهم مفهوم الموافقة إلى قطعى وظنى، لأن القطعى هو الواقع فى درجة الأولى، والظنى تسعه مرتبة المساوى[٦٥].

حجية مفهوم الموافقة :

قال الزركشى: القول بمفهوم الموافقة من حيث الجملة مجمع عليه، كما قاله القاضى أبو بكر.[٦٦]

وقال ابن مفلح[٦٧] : ذكره بعضهم إجماعا لتبادر فهم العقلاء إليه.[٦٨].

ونقل عن الأشعرى : ما يقتضى القول به، فإنه تعلق فى مسألة الرؤية بقوله تعالى :«كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون»[٦٩] وقال : إذا ذكر الحجاب فى إذلال الأشقياء أشعر ذلك بنقيضه فى السعادة.

ووقع فى البرهان وغيره : أن أبا حنيفة[٧٠] ينكره[٧١].

---

(٦٥) تفسير النصوص ١/ ٦٣١ ومناهج الأصوليين ص ١٤٣.

(٦٦) البحر المحيط ٤/ ١٢.

(٦٧) هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسى الحنبلى شمس الدين، كان بارعا فاضلا متقنا فى علوم شتى له الفروع فى الفقه وشرح المقنع وكتاب فى الأصول حذا فيه حذو ابن الحاجب فى مختصره جعله أصلا لكتابه التحرير توفى سنة ٧٦٣هـ.
(راجع : الدرر الكامنة ٥/ ٣٠ وشذرات الذهب ٦/ ١٩٩).

(٦٨) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٢.

(٦٩) المطففين (١٥).

(٧٠) هو النعمان بن ثابت بن زوطى بن ماه مولى تيم الله من ثعلبة الإمام الفقيه المجتهد الكبير، صاحب الفضائل الكثيرة توفى ببغداد سنة ١٥٠هـ.
(راجع : شذرات الذهب ١/ ٢٢٧ ومابعدها ووفيات الأعيان ٥/ ٣٩).

(٧١) البرهان ١/ ٤٥٠.

قال الزركشى : وليس كذلك فقد صرح الإمام بعد كلام ذكره أن من أنكر المفهوم سلم الفحوى، فى مثل قوله :«فلا تقل لهما أف» قال: وأما منكروا صيغ العموم، فلاشك أنهم ينكرون المفهوم، وهو بالتوقيف أولى. (٧٢)

وقال الآمدى : وأما مفهوم الموافقة فقد اتفق الكل على صحة الاحتجاج به سوى الظاهرية (٧٣).

وأما الظاهرية، فقد قال المازرى (٧٤): نقل عنهم إنكار القول بمفهوم الخطاب على الاطلاق (٧٥).

وقال ابن النجار: واختلف النقل عن داود (٧٦).

وقال ابن رشد (٧٧): لا ينبغى للظاهرية ان يخالفوا فى مفهوم

---

(٧٢) البحر المحيط ٤/١٢.

(٧٣) الإحكام ٢/٢١٤.

(٧٤) هو محمد بن على بن عمر أبو عبد الله التميمى المازرى، الفقيه المالكى، المحدث، يعرف بالإمام، بلغ درجة الاجتهاد له المعلم بفوائد كتاب مسلم أكمله عياض فى الإكمال وشرح البرهان في كتاب سماه : إيضاح المحصول في برهان الأصول توفى سنة ٥٣٦هـ.
(راجع : الديباج المذهب ٢/ ٢٥٠ وشذرات الذهب ٤/١١٤).

(٧٥) الإحكام ٢/٢١٤.

(٧٦) هو داود بن على بن خلف أبو سليمان الأصبهانى البغدادى إمام الظاهرية : تعصب للإمام الشافعى فى أول حياته ثم صار صاحب مذهب مستقل له الكافى في مقالة المطلبى وإبطال القياس وغيرهما توفى سنة ٢٧٠هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٢/١٥٨ والفتح المبين ١/١٥٩).

(٧٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكى أبو الوليد جد ابن رشد الفيلسوف، كان بصيرا من الأصول والفروع له البيان والتحصيل فى الأصول، والمقدمات توفى سنة ٥٢٠هـ.
(راجع : الديباج المذهب ٢/٢٤٨ وشذرات الذهب ٤/٦٢).

الموافقة لأنه من باب السمع، والذى يرد ذلك يرد نوعا من الخطاب[٧٨].

وحكى المازرى عن قوم من الأصوليين: أن المفهوم متى تطرق إليه أدنى احتمال فإنه لا يستدل به، ويرون أن الاحتمال فى هذا يسقط العمل به، بخلاف الظاهر اللفظى.[٧٩]

وقال الزركشى: قد خالف فيه ابن حزم[٨٠]، وقال ابن تيمية[٨١]: وهو مكابرة[٨٢].

وبذلك يثبت أن مفهوم الموافقة حجة عند الجمهور من الأصوليين، إلا ما تهافت به الظاهرية على إنكاره بزعم تطرق الاحتمال إليه من وجهة نظرهم.

ولكن يرد عليهم: بأنه نوع من الخطاب، وهو من باب السمع كما ذكر ابن رشد، بل هو نوع من المكابرة منهم كما عقب بذلك ابن تيمية على مقالتهم[٨٣].

---

(٧٨) شرح الكوكب المنير ٣/٤٨٣ والمقدمات ٢/١٠٠.

(٧٩) البحر المحيط ٤/١٢.

(٨٠) هو على بن أحمد بن سعيد بن حزم أبو محمد الأموى الظاهرى، كان حافظا لجميع العلوم له المحلى والإحكام والفصل - توفى سنة ٤٥٦هـ.
(راجع: شذرات الذهب ٣/٢٩٩ والفتح المبين ١/٢٤٣).

(٨١) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرانى الدمشقى الحنبلى تقى الدين أبو العباس شيخ الاسلام كان واسع العلم محيطا بالفنون له الفتاوى الكبرى ومنهاج السنة والإيمان وغيرها كثير توفى سنة ٧٢٨هـ.
(راجع: طبقات الحنابلة ٢/٣٨٧ والبدر الطالع ١/٦٣).

(٨٢) البحر المحيط ٤/١٢ والمسودة ص ٣٤٦.

(٨٣) إرشاد الفحول ص ١٧٩ والعدة ٢/٤٨٠.

مفهوم الموافقة والنسخ :

لشدة عناية علماء الأصول بموضوع النسخ فى مفهوم الموافقة، لم أشأ أن أرجئ الحديث فيه بعد الانتهاء من مفهوم المخالفة، كما فعلت فى بعض الموضوعات الأخرى المشتركة بينهما، ولهذا قدمته هنا. فأقول: اتفق العلماء على أنه يجوز نسخ مفهوم الموافقة إذا كان يقبله، والمنطوق من باب أولى.

قال العضد : ونسخهما معا جائز اتفاقا. (٨٤)

ومعنى هذا : أنه يجوز نسخ حرمة التأفيف المأخوذة من منطوق قوله تعالى : «فلاتقل لهما أف»، مع نسخ تحريم الضرب، وهو المفهوم الموافق.

قال الإمام الرازى : أما كونه منسوخا فقد اتفقوا على جواز نسخ الأصل والفحوى معا. (٨٥)

أما نسخ المنطوق دون المفهوم أوعكسه، فظاهر عبارات الأصوليين أن لكل حالة، حكم يخصها، وسنحاول جاهدين قدر الاستطاعة أن نبرزها للقارئ جلية ليقف عليها دون مشقة، وهى على آراء ثلاثة :

- **الرأى الأول** : يقول بجواز نسخ الأصل، أى المنطوق، دون الفحوى، أى المفهوم، وامتناع نسخ الفحوى، دون الأصل، هو مختار ابن الحاجب.

وحجته: أن تحريم التأفيف ملزوم لتحريم الضرب، وإلا لم يعلم منه من غير عكس للأولوية فى الفرع، ونسخ الفحوى دون الأصل معناه : بقاء تحريم التأفيف، وانتفاء تحريم الضرب، وهو وجود الملزوم مع عدم اللازم، وأنه محال، وأما عكسه: وهو انتفاء تحريم التأفيف مع بقاء تحريم الضرب، فرفع الملزوم مع بقاء اللازم، وأنه لا يمتنع. (٨٦)

---

(٨٤) العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٠٠.

(٨٥) المحصول ١/٥٦٣، والإحكام ٢/ ٢٨١.

(٨٦) العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٠٠ والمحصول ١/٥٦٣ والإحكام ٢/ ٢٨١.

- **الرأى الثانى:** يقول بجواز نسخ المنطوق وبقاء مفهوم الموافقة، وعكسه.

واحتج لهم العضد بقوله : قالوا : إفادة اللفظ للأصل والفحوى دلالتان متغايرتان، فجاز رفع كل واحدة منهما بدون الأخرى ضرورة. (٨٧)

ونوقش بأنه بين الدلالتين تلازما، ورفع اللازم يوجب رفع الملزوم، فإذا نسخ المنطوق وهو لازم، فلابد من نسخ مفهوم الموافقة وهوملزوم، وكذلك عكسه، لأن من غير المتصور إهدار الأشد، وهو مفهوم الموافقة أو اعتبار ما دونه وهو المنطوق (٨٨).

- **الرأى الثالث :** يقول بالامتناع فيهما.

وحجته : أما نسخ الفحوى دون الأصل فلما قلتم، وأما الأصل دون الفحوى، فلأن الفحوى تابع للأصل، فإذا ارتفع الأصل لم يكن بقاؤه لوجوب ارتفاع التابع بارتفاع متبوعه، وإلا لم يكن تابعا له. (٨٩)

وأجيب عنه : بأن دلالة اللفظ على الفحوى تابعة لدلالته على الأصل (المنطوق) وليس حكمها (الفحوى)، تابعا لحكمه (المنطوق)، فإن فهمنا لتحريم الضرب حصل من فهمنا لتحريم التأفيف، لا أن الضرب إنما كان حراما، لأن التأفيف حرام، ولولا حرمة التأفيف لما كان الضرب حراما، والذى يرتفع هو حكم تحريم التأفيف، لا دلالة اللفظ عليه، فإنها باقية، فالمتبوع وهو الدلالة لم يرتفع، والذى ارتفع وهو الحكم ليس بمتبوع. (٩٠)

---

(٨٧) العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٠٠ وأصول الزحيلى ٢/٩٨٨.

(٨٨) العضد على ابن الحاجب ٢/ ٢٠٠ وأصول الخضرى ص ٢٦٦ والإحكام ٢/ ٢٨١.

(٨٩) الإحكام للآمدى ٢/ ٢٨١.

(٩٠) المراجع السابقة.

واختار الآمدى : أنا إن قلنا : الفحوى ثبت بدلالة اللفظ، فهى على تحريم التأفيف صريحة، وعلى الضرب التزامية، فهما دلالتان مختلفتان، فلا يلزم من رفع إحداهما رفع الاخرى، وإن قلنا ثبت بالقياس وجب أن يكون رفع حكم الأصل موجبا لرفع حكم الفرع لاستحالة بقاء الفرع دون أصله، وإن لم يسم ذلك نسخا، وإن رفع حكم الفرع لا يوجب رفع حكم الأصل [٩١]، لأنه لا يلزم من رفع التابع رفع المتبوع.

- وما سبق كله إذا كان مفهوم الموافقة منسوخا.

ولكن ما الحكم إذا كان ناسخا لغيره، منطوقا كان أو مفهوما آخر؟

يجيب على ذلك الإمام الرازى فى المحصول بقوله :«وأما كونه ناسخا فمتفق عليه، لأن دلالته إن كانت لفظية، فلا كلام، وإن كانت يقينية، فتقتضى النسخ لا محالة. [٩٢]

وبمثله قال الآمدى فى الإحكام [٩٣].

لكن الزركشى تعجب من نقل الإمام الرازى والآمدى الاتفاق على كونه ناسخا فيقول :«ونقل الآمدى والإمام فخر الدين الاتفاق على أنه ينسخ به ما ينسخ بمنطوقه، وهو عجيب، فإن فى المسألة وجهين لأصحابنا، وغيرهم، حكاهما الماوردى [٩٤] فى الحاوى، والشيخ فى

---

(٩١) الإحكام ٢/٢٨١ والبحر المحيط ٤/١٢٤ وارشاد الفحول ص ١٧٠.

(٩٢) المحصول ١/٥٦٣.

(٩٣) الإحكام ٢/٢٨١.

(٩٤) هو على بن محمد بن حبيب القاضى أو الحسن الماوردى البصرى الشافعي أحد الأئمة الأعلام كان إماما في الفقه والأصول والتفسير له الحاوى والأحكام السلطانية وغيرهما توفى سنة ٤٥٠هـ
(راجع : شذرات الذهب ٣/٢٨٦ ووفيات الأعيان ٢/٤٤٤).

اللمع، وسليم[٩٥]، وصححا المنع، قال : سليم وهو المذهب، لأنه قياس عند الشافعي فلا يقع النسخ به، ونقله الماوردى عن الأكثرين قال: لأن القياس فرع النص الذى هو أقوى فلا يجوز أن يكون ناسخا له[٩٦].

وقال ابن النجار: ومن فوائد الخلاف أنا إذا قلنا : إن كانت دلالته لفظية جاز النسخ به، وإن قلنا : قياسية فلا.[٩٧]

ويبدو أن منطلق الفريق الذى حكى الاتفاق على جواز النسخ بمفهوم الموافقة، مخالف لمنطلق الفريق الآخر، الامرالذى جعل الزركشى يتعجب عن صنيع الفريق الأول.

وقد ظهر ذلك من عبارة ابن النجار عندما قال : إذا قلنا إن كانت دلالته لفظية جاز النسخ به، وإن قلنا قياسية فلا.

وعلى ذلك يمكننا القول : بأن من حكى الاتفاق على جواز النسخ بمفهوم الموافقة كان منطلقه أنه من باب الدلالة اللفظية، ومن حكى خلاف ذلك، كان منطلقه أنه من باب القياس، لا دلالة اللفظ.[٩٨]

مفهوم الموافقة هل له عموم ويمكن تخصيص العام به ؟

المتتبع لعبارات الأصوليين فى هذه المسألة يجد أنهم عندما يتحدثون عن عموم المفهوم، فإنهم يريدون بذلك : مفهوم الموافقة

---

(٩٥) هو سليم بن أيوب بن سليم ، أبو الفتح الرازى الفقية الأصولى، كان إماما جامعا لكل العلوم له ضياء القلوب في التفسير والإشارة والمجرد والكافى في الفقه توفى سنة ٤٤٧هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٣/ ٢٧٥ ووفيات الأعيان ٢/ ١٣٣).

(٩٦) البحر المحيط ٤/ ١٤٠.

(٩٧) شرح الكوكب المنير ٣/ ٤٨٦.

(٩٨) مسلم الثبوت وشرحه ٢/ ٨٨ ومناهج الأصوليين ص ١٧٥.

ومفهوم المخالفة، بدليل تمثيلهم لكل من القسمين معا، ولذلك أرجأت الحديث عن هذه المسألة، مع ما يتعلق بها من أحكام أخرى، كجواز تخصيص العام به، عندما نتحدث عن مفهوم المخالفة لأنه ليس ثمة كبير فرق بينهما.

مفهوم الموافقة والحنفية :

انقسام المفهوم إلى موافق ومخالف، هو اصطلاح جمهور الأصوليين، والحنفية يسمون مقابل مفهوم الموافقة: بدلالة النص، وقد يعبرون عن دلالة النص: بدلالة الدلالة، أو فحوى الخطاب، أو لحن الخطاب.

وقد عرف صاحب كشف الأسرار دلالة النص بقوله «فهم غير المنطوق من المنطوق، بسياق الكلام، ومقصوده. (٩٩)

وعرفها صدر الشريعة (١٠٠) بأنها : دلالة اللفظ على الحكم فى شئ يوجد فيه معنى يفهم كل من يعرف اللغة أن الحكم من المنطوق لأجل ذلك المعنى. (١٠١).

وعرفها الإمام السرخسى: بأنها ما يثبت بمعنى النظم لغة لا اجتهادا ولا استنباطا بالرأى. (١٠٢)

فإذا كان النص الشرعى تدل عبارته على حكم فى واقعة لعلة بنى عليها هذا الحكم، ووجدت واقعة أخرى مساوية لهذه الواقعة فى علة

---

(٩٩) كشف الأسرار ١/٧٣.

(١٠٠) هو عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبى البخارى إمام حنفى كان متقنا للأصول والفروع المعروف بصدر الشريعة له التنقيح، توفى سنة ٧٤٧هـ.
(راجع : الفوائد البهية ص ١٠٩).

(١٠١) التنقيح مع التلويح والتوضيح ١/١٣١.

(١٠٢) أصول السرخسى ١/٢٤١.

الحكم، أو هى أولى منها، وهذه المساواة أو الأولوية تتبادر إلى الفهم بمجرد فهم اللغة من غير حاجة إلى اجتهاد وتأمل، فإنه يفهم لغة أن النص الشرعى يتناول الواقعتين، وأن حكمه الثابت لمنطوقه يثبت لمفهوم الموافق له في العلة، فالحكم في المنطوق - عند الحنفية- يثبت بعبارة النص «دلالة العبارة» وفى المسكوت عنه - عندهم - يثبت : بدلالة النص. (١٠٣)

والمسكوت عنه : قد يكون أولى بالحكم من المنطوق، وقد يكون مساويا، والأمثلة هى الأمثلة، وهذا هو عين كلام الجمهور.

- هذا: وإن كان الجمهور قد اختلفوا فى نوع دلالة مفهوم الموافقة من ناحية كونها لفظية، أم قياسية على النحو الذى ذكرناه، إلا أن ظاهر كلام الحنفية يقرب من الإجماع على أن دلالة النص هى من باب الدلالة اللفظية، إلا نفر قليل منهم ألمح إليهم الشيخ البخارى فى كشف الأسرار فيعتبرونها من باب القياس، فيقول : «فأما من جعلها قياسا من أصحابنا، فلا تثبت بها الحدود والكفارات، لأنها لا تثبت بالقياس عندنا» (١٠٤).

- بل ويتفق الحنفية فى تقسيمهم لدلالة النص، مع الجمهور في تقسيمهم لمفهوم الموافقة إلى قطعى وظنى، فيقولون :

دلالة النص القطعية، وقد يعبرون عنها بدلالة النص الضرورية (١٠٥)، ودلالة النص الظنية، وقد يعبرون عنها بدلالة النص النظرية (١٠٦).

---

(١٠٣) كشف الأسرار ١/٧٤.

(١٠٤) المرجع السابق.

(١٠٥) التلويح على التوضيح ١/١٣٣.

(١٠٦) المرجع السابق.

- فيعرفون الأولى بأنها : ما علم فيه المعنى المقصود «أى العلة» قطعا بطريقة لا يكون فيها مجال للاختلاف، وعلم وجوده أيضا في المسكوت عنه قطعا بلا خلاف، وسواء كانت العلة فى المسكوت عنه أقوى منها فى المنصوص عليه أو كانت متساوية فيهما. (١٠٧)

ويعرفون الثانية بأنها: التى لا يتأتى فيها القطع بوجود المعنى الذى بنى عليه الحكم فى المنصوص عليه وفى المسكوت عنه. (١٠٨)

فكما هو واضح أن الدلالة فى الأولى قطعية، كما فى قوله تعالى «فلا تقل لهما أف» (١٠٩) فدلالتها على تحريم إيذاء الوالدين بأى نوع من أنواع الأذى كالضرب والشتم وغيرهما، معلوم قطعا، وكذلك الاعتداء على مال اليتيم العاجز عن المحافظة عليه، فى قوله تعالى «إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون فى بطونهم نارا» (١١٠) معنى واضح ومتفق عليه وعلى وجوده فى المسكوت عنه.

وأن الدلالة فى الثانية ظنية، لاعتمادها على علة مظنونة في المنصوص عليه، وعلى ظن وجودها فى المسكوت عنه.

والأمثلة التى يوردها الحنفية لدلالة النص الظنية، تدخل فيها المسائل التى استشهدوا بها على إثبات الحدود والكفارات بدلالة النص، وأقرب مثال لها : حديث الأعرابى الذى واقع امرأته فى نهار رمضان (١١١).

(١٠٧، ١٠٨) كشف الأسرار ١/٧٣.

(١٠٩) الإسراء (٢٣).

(١١٠) النساء (١٠).

(١١١) رواه البخارى ١١/٥١٦ فى كفارات الأيمان باب متى تجب الكفارة على الغنى والفقير، وفى الصوم باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شئ فتصدق عليه فليكفر، وباب المجامع فى رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج، ومسلم (١١١١) فى الصيام باب تغليظ تحريم =

فقد اختلف العلماء فى وجوب الكفارة على من أكل أو شرب متعمدا فى نهار رمضان، بدلالة نص الحديث.

ذهب أبو حنيفة وأصحابه،ومالك(١١٢) وأصحابه، والثورى(١١٣) وجماعة، إلى وجوبها على من أكل أو شرب متعمدا فى نهار رمضان، بدلالة النص، لأنهم فهموا من الحديث : المعنى الذى كان الوقاع موجبا للكفارة، وهو كون الوقاع جناية على الصوم بتفويت ركنه الذى يتأتى به

= الجماع فى نهار رمضان على الصائم ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، والترمذى (٧٢٤) فى الصوم باب ما جاء فى كفارة الفطر فى رمضان، وأبو داود (٢٣٩٣) فى الصوم باب كفارة من أتى أهله فى رمضان، ولفظ الترمذى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : أتاه رجل فقال يا رسول الله : هلكت؟ قال : وما أهلكك؟ قال : وقعت على امرأتى فى رمضان، قال: هل تستطيع أن تعتق رقبة؟ قال لا، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا، قال : فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال : لا، قال: اجلس، فجلس، فأتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر- والعرق المكتل الضخم - قال : ما بين لابتيها أحد أفقر منا، قال: فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، قال : خذه فاطعمه أهلك».

(١١٢) هو الإمام مالك بن أنس بن مالك الأصبحى، إمام دار الهجرة، أحد الأئمة الأربعة، جمع بين الفقه والحديث والرأى وكان يعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يركب دابة في المدينة قط له الموطأ وروى له أصحاب الكتب الستة توفى سنة ١٧٩هـ.

(راجع : الديباج المذهب ١/ ٦٢ وشذرات الذهب ١/ ٢٨٩).

(١١٣) هو سفيان بن سعيد بن مسروق أبو عبد الله الثورى الكوفى أمير المؤمنين في الحديث أحد الأئمة المجتهدين، عين قضاء الكوفة فامتنع واختفى مات بالبصرة سنة ١٦١هـ.

(راجع : شذرات الذهب ١/ ٢٥٠ وطبقات الفقهاء ص ٨٤).

الإمساك عن المفطرات الثلاث (الطعام - الشراب- الوقاع) والجناية متحققة فى الأكل والشرب عمدا، فتثبت الكفارة فيها بطريق دلالة النص لا بالقياس.

بل قالوا : إن ثبوت الكفارة بالجناية على الصوم بالأكل والشرب أولى من ثبوتها بالجناية عليه بالجماع لأمرين:

١- لأن الأكل والشرب أحوج إلى المكلف لقلة الصبر عليهما من الجماع لاسيما بالنهار.

٢- منع الإنسان عن شهوة البطن أشد من منعه من شهوة الفرج، فالامتناع عن الأولى هو الأصل، والثانية بالتبع.

وذهب الشافعية والحنابلة وأهل الظاهر: إلى أن الكفارة إنما تلزم في الإفطار من الجماع فقط، والعلة التى من أجلها وجبت الكفارة على الأعرابى، هى الجناية على الصوم بالوقاع فقط، ولم يوجبوها على من أكل أو شرب متعمدا فى نهار رمضان، لعدم تحققها فيه.(١١٤)

ويتضح لنا مما سبق أن دلالة النص ظنية، لاختلاف العلماء فى تعيين العلة في المنصوص عليه والمسكوت عنه، ونتج عنه اختلافهم فى حكم المسكوت عنه.

- أما من حيث إفادة دلالة النص للعموم:

فقد قال علماء الحنفية : إن الثابت بدلالة النص لا يحتمل التخصيص، لأن العموم من أوصاف اللفظ، ولا لفظ فى الدلالة، ولأن الثابت بها ثابت بمعنى النص لغة، وإذا كان معنى النص متناولا له لغة، لا يبقى هناك احتمال لكونه غير متناول له، وهو ما يقتضيه التخصيص، فيكون الوارد عليه بمثابة الناسخ لا المخصص.

---

(١١٤) بداية المجتهد ١/٣٠٢-٣٠٣ وشرح السنة ٦/٢٨٤ ومابعدها ونيل الأوطار ٤/٢٩٣).

- هذه نظرة عامة لرأى الحنفية من دلالة النص المرادفة لمفهوم الموافقة عند الجمهور، تعرفنا من خلالها على الحقائق التالية :

أ) أن تعريف دلالة النص يشمل الأولى والمساوى عندهم، بخلاف الجمهور فإن تعريفاتهم لمفهوم الموافقة تشملهما أحيانا ولا تشملهما أحيانا أخرى.

ب) أن دلالة النص وثيقة الصلة باللغة، ونأيها عن القياس ظاهر عند الحنفية، بخلاف مفهوم الموافقة عند الجمهور فهو متردد بينهما.

جـ) أن دلالة النص تأتى من جهة اللغة عن طريق المعنى بدلالة سياق الكلام ومقصوده، ولم يرد عنهم ما ورد عن الجمهور من أن هذه الدلالة تأتى لغة من جهة العرف. (١١٥)

---

(١١٥) مناهج الأصوليين فى طرق دلالات الألفاظ على الأحكام ص ١٧٧.

المطلب الثانى
مفهوم المخالفة

عرفه الزركشى بأنه : إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت.[١]

وعرفه العضد تبعا لابن الحاجب: بأن يكون المسكوت عنه مخالفا للمذكور فى الحكم إثباتا ونفيا.[٢]

وعرفه الآمدى بقوله : ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت فيه مخالفا لمدلوله فى محل النطق.[٣]

ويسميه البعض بدليل الخطاب، لأن دليله من جنس الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه[٤]، أو لحصول الدلالة فيه ببعض الاعتبارات كالوصفية والشرطية[٥].

وقيل : هو لحن الخطاب، أى معناه[٦]، وهو أيضا : تنبيه الخطاب، لأنه قد نبه إليه.[٧]

قال الغزالى: وقد بدل ابن فورك[٨] : لفظ المفهوم بدليل الخطاب فى هذا القسم لمخالفته منظوم اللفظ.[٩]

---

(١) البحر المحيط ٤/١٣ وشرح تنقيح الفصول ص ٥٥.

(٢) العضد على ابن الحاجب ٢/١٧٣.

(٣) الإحكام ٢/٢١٢.

(٤) البحر المحيط ٤/١٣ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٨٩.

(٥) تيسير التحرير ١/٩٨.

(٦) نهاية السول ١/٣١٤.

(٧) شرح تنقيح الفصول ص ٥٣ ونشر البنود ١/٩٢.

(٨) هو محمد بن الحسن بن فورك أبو بكر الأنصارى الأصبهانى الشافعى الفقيه الأصولى النحوى المتكلم توفى سنة ٤٠٦هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٣/١٨١).

(٩) المنخول ص ٢٠٩.

وتعريفات الأصوليين لمفهوم المخالفة كلها متقاربة وتقوم على فكره واحدة هى : مخالفة المسكوت عنه (المفهوم) للمنطوق به.

ولكن يبقى أن نتساءل هل المخالفة بين المنطوق والمفهوم بضد الحكم المنطوق به، أو بنقيضه؟

لعل الإمام الزركشى، تبعا للقرافى، كان أصرح عندما عرف مفهوم المخالفة : بأنه إثبات نقيض حكم المنطوق للمسكوت.

وابن الحاجب عبر عن هذه المخالفة أيضا : بأنها فى الإثبات والنفى، وما ذلك إلا نقيض الحكم فى كل منهما.

قال القرافى[١٠]: وهل المخالفة بين المنطوق والمسكوت بضد الحكم المنطوق أو بنقيضه؟ الحق الثانى ؟ ومن تأمل المفهومات وجدها كذلك.

قال : ويظهر التفاوت بينهما فى استدلال بعض أصحابنا على وجوب صلاة الجنازة بقوله ، فى حق المنافقين «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا »[١١] مفهومه: يقتضى وجوب الصلاة على المؤمنين، وليس كما قال، بل مفهومه : عدم تحريم الصلاة على المؤمنين، وعدم التحريم صادق مع الوجوب، والندب، والكراهة، والإباحة، فلا يستلزم الوجوب، لأن الأعم من الشئ لا يستلزمه، فالنقيض أعم من الضد.[١٢]

وصوب الشوكانى صنيع القرافى فيما ذكره[١٣]، لأن فائدة التخصيص بالذكر أو التقييد بالصفة أو غيرها، إنما هو لمنع دخول شئ

---

(١٠) هو أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو العباس الصنهاجى المالكى الشهير بالقرافى كان إماما بارعا فى الفقه والأصول والعلوم العقلية له الذخيرة وشرح المحصول وتنقيح الفصول توفى سنه ٦٨٤هـ.
(راجع : الديباج المذهب ١/٢٣٦).

(١١) التوبه (٨٤).

(١٢) شرح تنقيح الفصول ص ٥٥.

(١٣) إرشاد الفحول ص ١٧٩.

آخر، وهذا يدل بوضوح على نفى الحكم المذكور المصرح به عن المسكوت عنه، وسلب الحكم المصرح به عن المسكوت عنه، لا يعنى إثبات حكم معين له، بل إن الحكم الذى يدل عليه مفهوم المخالفة، إنما هو حكم ولكنه حكم غير معين، وهو عبارة عن عدم ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه، فعلى هذا يكون حكم المسكوت عنه هو عدم دخوله فى حكم المنطوق، لأن إخراج الشئ عن محل الحكم يدل على انتفاء الحكم عنه. (١٤)

وأقرب مثال يوضح ما قلناه : هو قوله : صلى الله عليه وسلم «فى الغنم السائمة الزكاة» فإن الغنم غير السائمة - وهى المعلوفة- لا زكاة فيها، وعدم وجوب الزكاة فى الغنم المعلوفة، هو مفهوم المخالفة، وقد دل عليه لفظ الحديث، حين اعتبر فى وجوب الزكاة في الغنم قيد السوم، فدل ذلك على انتفاء الحكم- وهو وجوب الزكاة- عند انتفاء ذلك القيد المعتبر فى الحكم.

حصر أنواع مفهوم المخالفة

اختلف الأصوليون فى عدهم لأنواع مفهوم المخالفة، تبعا لاختلافهم فى عدهم للقيود التى تقيد بها الأحكام أو النصوص أو العبارات، وهى كثيرة.

ولهذا وجدنا بعض الأصوليين من المالكية قد أوصلها إلى ثلاثة عشر نوعا (١٥)، والإمام الزركشى أوصلها إلى أحد عشر نوعا (١٦)،

---

(١٤) مناهج الأصوليين ص ١٩٣ ونقله عن مفهوم المخالفة أنواعه وحجيته لسماحة الشيخ الناجى بن محمود ص ٦.

(١٥) مناهج الأصوليين ص ١٩١-١٩٤ ونقلها عن بحث لسماحة الشيخ الناجى ابن محمود ص ٢.

(١٦) البحر المحيط ٤/ ٢٤ ومابعدها.

والآمدى والتلمسانى إلى عشرة أنواع[١٧]، ومثله الشوكانى[١٨]، وهى عند الغزالى ثمانية[١٩]، وابن الحاجب عدها أربعة[٢٠]، وتبعه ابن السبكى فى جمع الجوامع[٢١]، والبيضاوى [٢٢] مثلهما، مع اختلاف بين الأخيرين فى عدد هذه الأربعة وترتيبها[٢٣].

وعلى الرغم من اختلافهم فى عد المفاهيم على النحو السابق، إلا أنهم اتفقوا على عد بعضها وهى :

١- مفهوم الصفة ٢- مفهوم الشرط

٣- مفهوم الغاية ٤- مفهوم العدد

٥- مفهوم اللقب ٦- مفهوم الحصر

ويمكن بعد ذلك رد بعض الأنواع التى تفرد بها بعضهم بعدها، إلى بعض هذه الأنواع الستة.

ولذلك سنقتصر فى دراستنا على هذه الأنواع الستة بشئ من التفصيل، ومن خلالها ستظهر لنا حجية أو عدم حجية كل نوع، ولكن قبل ذلك سنذكر شروط العمل بمفهوم المخالفة عند القائلين به وهم الجمهور.

---

(١٧) الإحكام ٢/٢١٢-٢١٣ ومفتاح الفصول ص ١١٧.

(١٨) إرشاد الفحول ص ١٥٨.

(١٩) المستصفى ٢/٢٠٤.

(٢٠) المختصر مع شرحه ٢/١٧٣.

(٢١) جمع الجوامع لشرح المحلى ١/٣٢٦.

(٢٢) تيسير الوصول بشرح منهاج الأصول ٢/٦٦٧ ومابعدها.

(٢٣) مناهج الأصوليين ص ١٩٤.

شروط مفهوم المخالفة

اشترط الجمهور القائلون بحجية مفهوم المخالفة شروطا بعضها راجع للمسكوت عنه (المفهوم)، وبعضها راجع للمذكور (المنطوق).

وإذا نظرت إلى مجموع هذه الشروط وما فى معناها، تجدها منضبطة بضابط واحد لا تتعداه، وهو :«أن لا يظهر لتخصيص المنطوق بالذكر فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه»، فإن ظهر للتخصيص فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه، فإنه لا يدل على المفهوم المخالف (٢٤).

- مثال ماله فائدة غير نفى الحكم عن المسكوت عنه : كالإمتنان مثلا، قوله تعالى في شأن البحر «لتأكلوا منه لحما طريا» (٢٥) فوصف اللحم المأكول بأنه طرى، جاء على سبيل الامتنان، وفى معرض تعداد نعم الله على عباده، ولا يعنى أن غير الطرى لا يؤكل من البحر، فالطرى والجامد وغيره حلال، لأن الوصف لا مفهوم له.

- ومثال ما ذكر أيضا لفائدة أخرى، كالتنفير مثلا قوله تعالي : «يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة» (٢٦) فإن تقييد الربا المنهى عنه، بأن يكون أضعافا مضاعفة، جاء للتنفير منه، وحكاية للواقع الذى كان عليه الناس فى الجاهلية، ولا مفهوم له، بحيث يلزم إباحة الربا إن لم يكن أضعافا مضاعفة.

---

(٢٤) البحر المحيط ١٧/٤ ومابعدها وشرح الكوكب المنير ٤٩٦/٣.

(٢٥) النحل (١٤)

(٢٦) آل عمران (١٣٠).

والدليل على أن تخصيص هذا القيد بالذكر للتنفير قوله تعالى : «وإن تبتم فلكم رؤس أموالكم» [٢٧] فكل ما زاد عن رأس المال فهو ربا سواء كان مضاعفا أو لا.

أولا: شروط مفهوم المخالفة التى ترجع للمسكوت عنه :

١- أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق، أو مساويا له، فإن كان أولى منه أو مساويا كان مفهوم موافقة لا مخالفة. [٢٨]

مثال ذلك قوله تعالى :«فلا تقل لهما أف» وقوله تعالى :«فالآن باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» [٢٩].

فنفى الآية الأولى : ظهرت الأولوية للمسكوت عنه بالحكم، وهو حرمة ضرب الوالدين، من المنطوق، وهو حرمة التأفيف.

وفى الآية الثانية : ظهرت مساواة المسكوت عنه للمنطوق، وهو جواز أن يصبح الرجل صائما جنبا. [٣٠]

٢- أن لا يعارض المسكوت عنه، الذى يراد إعطاؤه حكم المنطوق، بما يقتضى خلافه. [٣١]

---

(٢٧) البقرة (٢٧٩).

(٢٨) شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٤/٢ وفواتح الرحموت ٤١٤/١ وشرح الكوكب المنير ٤٨٩/٣ ودراسات فى أصول الفقه للمؤلف ص ٦٦.

(٢٩) البقرة (١٨٧).

(٣٠) راجع ص١٠٣.

(٣١) البحر المحيط ١٨/٤.

وبعبارة أخرى : أن لا يرد فى المسكوت عنه المراد إعطاؤه حكم المنطوق، دليل خاص يدل على حكمه. (٣٢)

فإذا ورد فيه نص خاص يدل على حكمه، كان حكم المسكوت عنه مأخوذا من النص الخاص لا من مفهوم المخالفة.

مثاله : قوله تعالى :«وإذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا» (٣٣) فقد دلت هذه الآية بمنطوقها على جواز القصر للصلاة فى حال الخوف، وتدل بمفهومها المخالف على عدم جريان ذلك فى حال الأمن، غير أن هذا المفهوم المخالف، متروك بالدليل الخاص الذى دل علي جواز القصر فى حال الأمن أيضا، وهو قوله صلى الله عليه وسلم :«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (٣٤).

ويمكن أن يمثل له أيضا بقوله تعالى :«يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالانثى» (٣٥) فقد دلت هذه الآية بمنطوقها على جواز قتل الأنثى بالأنثى، وتدل بمفهومها المخالف على جواز قتل الذكر بالأنثى، غير أن المفهوم متروك، وغير مأخوذ به، لورود نص خاص يدل على وجوب

---

(٣٢) أصول الفقه للزحيلى ١/ ٣٧٢ ومناهج الأصوليين ص ٢٦٢.

(٣٣) النساء (١٠١).

(٣٤) رواه مسلم (٦٨٦) فى صلاة المسافرين باب صلاة المسافرين،، وأبو داود فى الصلاة باب صلاة المسافر، والترمذى (٣٠٣٧) فى التفسير، وابن ماجة (١٠٦٥) فى إقامة الصلاة باب تقصير الصلاة والشافعى في مسنده ١/ ٣١١. والبغوى فى شرح السنة ٤/ ١٦٨ فى باب جوازالقصر فى حال الأمن.

(٣٥) البقرة (١٧٨).

القصاص بين الرجل والمرأة، وهو قوله تعالى :«وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس»[٣٦] وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه، على الرأى المختار عند العلماء.

فيقتل الذكر بالأنثى عملا بهذا النص الخاص، وليس هناك محلا لإعمال مفهوم المخالفة.[٣٧]

٣- أن لا يعود العمل بالمسكوت عنه (المفهوم) على أصله (المنطوق) بالإبطال[٣٨].

مثل حديث :«لا تبع ما ليس عندك»[٣٩]، لا يقال : مفهومه صحة بيع الغائب إذا كان عنده، إذ لو صح فيه لصح فى المذكور (المنطوق)، وهو الغائب الذى ليس عنده، لأن المعنى فى الأمرين واحد، ولأن أحداً لم يفرق بينهما.[٤٠]

ثانياً: شروط مفهوم المخالفة التى ترجع للمذكور :

١- أن لا يكون المنطوق به خرج فخرج الغالب المعتاد، فأما إذا خرج مخرج الغالب، فلا يعتبر مفهومه.

---

(٣٦) المائدة (٤٥).

(٣٧) أصول الفقه للزحيلى ١/ ٣٧٢ ومناهج الأصوليين ص ٢٦٢.

(٣٨) وذكر الزركشى هذا الشرط ضمن الشروط التى ترجع للمذكور، (البحر المحيط ٤/ ٢٣).

(٣٩) رواه الترمذى فى سننه (١٢٣٢) فى البيوع باب ما جاء فى كراهة بيع ما ليس عنده (تحفة الأحوذى ٤/ ٤٣٠)، وأبو داود (٣٥٠٣) فى البيوع باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده (عون المعبود ٩/ ٤٠١) والنسائى ٧/ ٢٨٩ فى كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع والبغوى فى شرح السنة ٨/ ١٤٠ في البيوع باب النهى عن بيع ما ليس عنده وأحمد (٦٦٢٨).

(٤٠) البحر المحيط ٤/ ٢٣ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٤٩٥-٤٩٦.

مثل قوله تعالى :«وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن»[٤١].

فإن الغالب من حال الربائب[٤٢]، كونهن فى حجور أزواج أمهاتهن، فذكر هذا الوصف لكونه أغلب، لا ليدل على إباحة نكاح الربيبة التى ليست فى حجره عند جماهير العلماء.[٤٣]

ومثل قوله تعالى :«فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به»[٤٤].

فإن الغالب أن الخلع إنما يكون عند خوف ألا يقوم كل من الزوجين بما أمر الله به، ولهذا جاء القيد، فلا يفهم منه عدم جواز الخلع عند عدم الخوف من إقامة حدود الله تعالى.[٤٥]

٢- أن لا يكون المنطوق به قد جاء جوابا عن سؤال أو فى معرض المعالجة لحالة خاصة، لم يعمل بمفهومه حينئذ.

مثال الأول : كما لو سئل النبى - صلى الله عليه وسلم - هل فى الغنم السائمة زكاة ؟ فقال فى الغنم السائمة زكاة، لأنه لا يلزم

---

(٤١) النساء (٢٣).

(٤٢) الربائب : جمع ربيبة وهى بنت الزوجة.

(٤٣) ولا يلتفت إلى من شوش على سيدنا على بن أبى طالب وعلى الامام مالك - رضى الله عنهما - ونسب إليهما القول بإباحة الربيبة الكبيرة التى ليست فى حجر زوج أمها، لتنزه الرجلين عن مثل هذه السقطات.

(راجع : فتح القدير للشوكانى ٤٥٣/١ وأحكام القرآن للجصاص ١٢٩/٢ ونشر البنود ٩٣/١ وأحكام القرآن للكيا الهراسى ٢٤٣/٢).

(٤٤) البقرة (٢٢٩).

(٤٥) شرح الكوكب المنير ٤٩١/٣ والبحر المحيط ٢٤/٤.

من جواب السؤال عن إحدى الصفتين، أن يكون الحكم على الضد فى الأخرى لظهور فائدة في الذكر غير الحكم بالضد. (٤٦)

ومثال الثانى : أن يكون القول موجها لمن له غنم سائمة وليس له غنم معلوفة. (٤٧)

قال الزركشى : ولك أن تقول كيف جعلوا هنا السبب قرينة صارفة عن إعمال المفهوم، ولم يجعلوه صارفا عن إعمال العام، بل قدموا مقتضى اللفظ على السبب، وبتقدير أن يكون كما قالوه، فهلا جرى فيه خلاف : العبرة بعموم اللفظ، أو بخصوص السبب، لاسيما إذا قلنا إن المفهوم عام. (٤٨)

٣- أن يكون المنطوق به مذكورا استقلالا، فلو ذكر على جهة التبعية لشئ آخر، فلا مفهوم له حينئذ.

مثل قوله تعالى: «ولا تباشروهن وأنتم عاكفون فى المساجد» (٤٩) فإن قوله «فى المساجد» لا مفهوم له بالنسبة لمنع المباشرة، لأن المعتكف يحرم عليه المباشرة مطلقا، وقد ورد هذا القيد لا على سبيل التقييد، وإنما تابع لما قبله فى الآية. (٥٠)

٤- أن لا يكون المنطوق به موافقا للواقع.

مثل قوله تعالى :«لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين» (٥١) فإن منطوق الآية أفاد أنه لا يجوز للمؤمنين موالاة

---

(٤٦) شرح الكوكب المنير ٣/٤٩٢ ومفتاح الوصول ص ١١٤.

(٤٧) العضد على مختصر ابن الحاجب ٢/١٧٤.

(٤٨) البحر المحيط ٤/٢٢ والمسودة ٣١٦.

(٤٩) البقرة (٢٨٤).

(٥٠) البحر المحيط ٤/٢٣.

(٥١) آل عمران (٢٨).

الكافرين، ولو أعملنا المفهوم المخالف، لكانت موالاة الكافرين جائزة مع موالاة المؤمنين أيضا، أما أن يتخذوا الكافرين أولياء، فهذا غير جائز.

ولكن هذا المفهوم غير مراد، لأن قيد «من دون المؤمنين» جاء موافقا للواقع، لأن الآية نزلت فى قوم من المؤمنين والوا اليهود، وموالاة المؤمن للكافر حرام لعداوة الكافر له. (٥٢)

٥- أن لا يكون المذكور قصد به التفخيم وتأكيد الحال.

مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا» (٥٣) ولو قلنا بمفهوم الحديث: لأجزنا لغير المؤمنة بالله وباليوم الآخر أن تحد أكثر من ثلاثة أيام على غير زوج، لكنه غير مراد، لأنه لا يجوز للمرأة أيا كانت أن تحد على غير زوج فوق ثلاثة أيام، ففيد الإيمان لا مفهوم له، لأنه ذكر لتفخيم الأمر لا المخالفة. (٥٤)

---

(٥٢) شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع وحاشية العطار عليه ١/٣٢٢ وغاية الوصول ص ٣٨.

(٥٣) هو جزء من حديث طويل عن زينب بنت أبى سلمة رواه البخارى ٩/٤٢٧ فى الطلاق باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا، ومسلم (١٤٨٦) فى الطلاق باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ومالك فى الموطأ ٢/٥٩٦-٥٩٨ في الطلاق باب ما جاء فى الإحداد، والبغوى فى شرح السنة ٩/٣٠٦ فى باب عدة المتوفى عنها زوجها والإحداد.

(٥٤) البحر المحيط ٤/٢٢-٢٣ وشرح الكوكب المنير ٣/٤٩٢ ومفتاح الوصول ص ١١٥.

٦- أن لا يكون المذكور (المنطوق) ذكر لتقدير جهل المخاطب به دون جهله بالمسكوت عنه.

مثل أن يكون المخاطب يعلم حكم الغنم المعلوفة، بأنه لا زكاة فيها، ويجهل حكم السائمة فيذكر له بأن فيها الزكاة.(٥٥)

٧- أن لا يكون المنطوق به ذكر لدفع خوف ونحوه عن المخاطب:

مثل قولك لمن يخاف من ترك الصلاة الموسعة «تركها في أول الوقت جائز، ليس مفهومه عدم الجواز في باقي الوقت وهكذا، إلى أن يتضايق الوقت.

وكقول قريب عهد بالإسلام لعبده بحضور المسلمين :«تصدق بهذا على المسلمين» ويريد المسلمين وغيرهم، فإن تركه ذكر قيد «وغيرهم» لخوف اتهامه بالنفاق، لا يدل ذلك على عدم التصدق على غير المسلمين.(٥٦)

٨- أن لا يكون المقصود بالمنطوق التعميم، أو أن لا يظهر من السياق قصده. فإن ظهر فلا مفهوم له، كقوله تعالى :«والله على كل شئ قدير»(٥٧) لأنا نعلم أن الله قادر على المعدوم الممكن، وليس بشئ، فإن المقصود بقوله :«كل شئ» التعميم في الاشياء الممكنة لا قصر الحكم.(٥٨)

هذه هي أهم الشروط التي ذكرها العلماء لمفهوم المخالفة، سواء كانت ترجع إلى المسكوت عنه، أو المنطوق، المعبر عنه بالمذكور

---

(٥٥) شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٤/٢ وتيسير التحرير ٩١/١ وغاية الوصول ص ٣٨.

(٥٦) جمع الجوامع بشرح المحلى ٣٢٢/١ وشرح العضد ١٧٤/٢.

(٥٧) البقرة (٢٨٤).

(٥٨) البحر المحيط ٢٣/٤.

أحيانا ، وإن كانت هناك شروط أخرى لم نتعرض لذكرها لأن الأصوليين ذكروا ضابطا لهذه الشروط وما فى معناها يجمعها كلها ، وهو ما ذكرته لك فى أول البحث فكن على ذكر منه فإنه مهم جدا. (٥٩)

(٥٩) راجع ص ١٣١ ومابعدها.

حجية مفهوم المخالفة

إذا كان الأصوليون قد اتفقوا على حجية مفهوم الموافقة، كما نقل الزركشي عن القاضي أبي بكر قوله «إنه من حيث الجملة مجمع عليه»، إلا من أنكره من الظاهرية عنادا ومكابرة، كما وصمهم بذلك ابن تيمية.(١)

إلا أنهم في مفهوم المخالفة، قد اختلفوا في حجيته على فريقين :

الفريق الأول: وهم جمهور الأصوليون وعلى رأسهم الأئمة الثلاثة: مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأحمد وأصحابه، وجماعة من الفقهاء والمتكلمين، وجماعه من أهل اللغة، كأبي عبيد القاسم بن سلام، وأبي عبيده(٢) معمر بن المثنى، وغيرهما، هؤلاء كلهم أخذوا بمفهوم المخالفة، واعتبروه طريقا من طرق الدلالة على الأحكام كالمنطوق، ويسوون بينه وبين مفهوم الموافقة سواء بسواء، إلا في مفهوم اللقب لأنه أضعف المفاهيم عندهم، كما ستعرف ذلك في موضعة إن شاء الله.(٣)

---

(١) راجع ص١١٤ ومابعدها.

(٢) هو معمر بن المثنى التيمي البصري اللغوي النحوي العلامة، كان أعلم الناس بأيام العرب وأخبارها، له مجاز القرآن وغريب القرآن وغريب الحديث ونقائض جرير والفرزدق توفي سنة ٢٠٩هـ.
(راجع : بغية الوعاة ٢/٢٩٤ وشذرات الذهب ٢/٢٤).

(٣) المسودة ص ٣٥١ والروضة ص ٢٧٤ والتمهيد للإسنوي ص ٦٦ وتيسير التحرير ١/ ١٠٠ والتبصرة ص ٢١٨ وجمع الجوامع وشرح المحلي عليه وحاشية البناني ١/٢٥٣ وشرح العضد ٢/١٧٥ ونهاية السول ١/٣١٩ وتيسير الوصول ٢/٦٦٧ ومناهج الأصوليين ص ٢٥٠.

أما ما عدا مفهوم اللقب فهو حجة، سواء كان ذلك في نصوص الكتاب والسنة، وفى عبارات الناس ومصطلحاتهم، وعبارات المصنفين، وتراكيب الوثائق، والحجج وغيرها.

وإن كان الشيخ تقى الدين السبكى[٤] - الوالد - قد قصر العمل به فى الكتاب والسنة فقط، وأنكره فى كلام الواقفين والمصنفين، معللا ذلك : بأن الذهول قد يغلب عليهم، ولهذا لا ينفى الحكم عند انتفاء القيد فى كلامهم، بخلاف ذلك فى الشرع.

وغمز إليه الزركشى بقوله : وعكس بعض المتأخرين منا فقال : حجة فى كلام الله ورسوله، وفى كلام المصنفين وغيرهم ليس بحجة.[٥]

كما أن الجمهور أخذوا بمفهوم المخالفة فى الإنشاء والخبر إلا أن تاج الدين السبكى حكى عن قوم أنهم أنكروا الأخذ به في الخبر، نحو : فى الشام الغنم السائمة، فلا ينفى المعلوفة عنها، لأن الخبر له خارجى يجوز الإخبار ببعضه، فلا يتعين القيد فيه للنفى بخلاف الإنشاء نحو : زكوا عن الغنم السائمة، وما فى معناه فلا خارجى له، فلا فائدة للقيد فيه إلا النفى[٦].

وهذا الفريق وإن قال بحجية مفهوم المخالفة على النحو الذى بيناه، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم فى أصل الاحتجاج به، الأمر الذى

---

(٤) هو على بن عبد الكافى بن علي أبو الحسن تقى الدين السبكى الشافعى كان فقيها أصوليا مفسرا محققا، له استنباطات جليلة ومن كتبه التفسير والابتهاج فى شرح المنهاج توفى سنة ٧٥٦هـ.
(راجع : الدرر الكامنة ٣/١٣٤ وشذرات الذهب ٦/ ١٨٠).

(٥) البحر المحيط ٤/ ١٥ وجمع الجوامع بشرح المحلى ١/ ٢٥٥ ومناهج الأصوليين ص ٢٥٢.

(٦) جمع الجوامع بشرح المحلى ١/ ٢٥٥.

جعل الإمام الزركشي يتساءل هل هو دليل من حيث اللفظ أو الشرع؟ وأجاب قائلا : على وجهين لأصحابنا حكاهما المازرى والروياني.

ونقل عن ابن السمعاني[٧] قوله : والصحيح أنه من حيث اللغة ووضع لسان العرب.

وقال الامام الرازى فى المعالم[٨]: لا يدل على النفى بحسب اللغة لكنه يدل عليه بحسب العرف العام، وذكر فى المحصول[٩] : فى باب العموم : أنه يدل عليه العقل.

قال الزركشى : وحكى الأبيارى[١٠] في شرح البرهان أن القائلين بالمفهوم اختلفوا فى نفى الحكم فيه عما عدا المنطوق به، من قبيل اللفظ أو من قبيل المعنى، قيل : من قبيل المعنى، ومذهب الشافعى من قبيل اللفظ.

---

(٧) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمى الشافعى الشهير بابن السمعانى أبو المظفر ابن الامام أبى منصور له القواطع فى أصول الفقه والبرهان فى الخلاف توفى سنة ٤٨٩هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٣/٢٩٣).

(٨) المعالم ص ٤٢.

(٩) المحصول ١/٣٥٣.

(١٠) هو على بن إسماعيل بن على بن عطية الأبيارى شمس الدين أبو الحسن من أبيار بلدة من أعمال محافظة الغربية بمصر- وأبيار جمع بئر- كان من العلماء العاملين وكان صاحب دعوة مستجابة برع فى علوم شتى، وهو فقيه مالكى، وكان ابن عقيل يفضله على الإمام الرازى، شرح البرهان لإمام الحرمين وله سفينة النجاة على مسلك الإحياء وهو أكثر اتقانا منه توفى سنة ٦١٨هـ ويصحف على أنه الأنبارى وهو خطأ نبه على ذلك جلال الدين المحلى فى شرح جمع الجوامع ٢/ ١٥٠.
(راجع الديباج المذهب ٢/ ١٢١ وشجرة النور الزكية ص ١٦٦ والفتح المبين ٢/٥٢).

ويتحصل حينئذ خمسة مذاهب : من جهة اللغة، من جهة الشرع، من جهة العرف، من جهة العقل، من جهة المعنى. (١١)

الفريق الثانى : وهم جمهور الحنفية لا يأخذون بمفهوم المخالفة ولا يعتبرونه حجة. (١٢)

وهذا القول محكى عن ابن سريج (١٣)، والقفال وجماعة من المالكية وكثير من المعتزلة، وأبى الحسن التميمى الحنبلى (١٤)، واختلف النقل عن الأشعرى (١٥).

- هذا وإن كان الحنفية لا يقولون بحجية مفهوم المخالفة إلا أن الآمدى قد حكى أن الكرخى (١٦) قد قال بمفهوم الشرط (١٧)، وحكى ابن أمير حاج أن بعض مشايخهم أخذ بمفهوم الحصر. (١٨)

---

(١١) البحر المحيط ٤/١٥-١٦ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠ ومناهج الأصوليين ص ٢٥٢-٢٥٣.

(١٢) أصول السرخسى ١/٢٥٥ وكشف الأسرار ٢/٢٥٣.

(١٣) هو أحمد بن عمر بن شريج البغدادى أبو العباس فقيه أصولى متكلم له مؤلفات حسان توفى سنة ٣٠٦هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٢/٢٤٧ والفتح المبين ١/١٦٥).

(١٤) هو عبد العزيز بن الحارث بن أسد أبو الحسن التميمى، صحب أبا القاسم الخرقى وصنف في الأصول والفروع والفرائض توفى سنة ٣٧١هـ.
(راجع : طبقات الحنابلة ٢/١٣٩).

(١٥) المستصفى ٢/١٩٢ والبرهان ١/٤٦٧ والمعتمد ١/١٦٢ والمسودة ص ٣٦٠ والبحر المحيط ٤/١٤.

(١٦) هو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخى، وصل طبقة المجتهدين وهو شيخ الحنفية فى وقته توفى سنة ٣٤٠هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٢/٢٥٨ والفتح المبين ١/١٨٦).

(١٧) الإحكام للآمدى ٢/٢٢٦.

(١٨) التقرير والتحبير ١/١١٧.

وقد حكى الزركشى أن شمس الأئمة السرخسى ذكر فى كتاب السير أنه ليس بحجة في خطابات الشرع، قال : وأما مصطلح الناس وعرفهم فهو حجة. (١٩)

والمنقول عنهم أنهم يدخلونه في باب التمسكات الفاسدة، ويعبرون عنه بقولهم : إن تخصيص الشئ بالذكر لا يدل على نفى الحكم فيما عداه فى خطابات الشارع، فأما فى متفاهم الناس وعرفهم وفى المعاملات والعقليات يدل(٢٠).

ويستدل لهم صاحب التقرير والتحبير على هذه التفرقة: بأن الفائدة من التقييد فى كلام الشارع تكون مقصودة، ولا يعنى عدم ظهور تلك الفائدة المقصودة لنا أن نحملها على نفى الحكم عن المسكوت عند انتفاء القيد، لاحتمال أن يكون غيره، ذلك أن اعتبارات الشارع واسعة يقصر العقل عن دركها والإحاطة بها، وترتيبا على ذلك فإن اعتبار أن نفى الحكم عن المسكوت عند انتفاء القيد هو الفائدة المرادة للشارع، يعد إقداما على تشريع حكم بلا موجب لذلك الحكم وهذا لا يجوز. (٢١)

وبعد أن حررت عبارات الفريقين سواء المثبتين لمفهوم المخالفة، أو النافين له، فسوف أقوم بذكر أدلة كل فريق عند الحديث عن كل نوع من أنواعه، تحاشيا للتكرار، وسيراً على ما سار عليه الآمدى وابن الحاجب، وإن كانا قد ذكراها عند حديثهما عن مفهوم الصفة، لأن البعض يرى أن باقى المفاهيم ترجع إليه، وإن حصل التفاوت فى بعضها قوة وضعفا. (٢٢)

---

(١٩) البحر المحيط ٤/١٥.

(٢٠) أصول السرخسى ١/٢٥٥ وكشف الأسرار ٢/٢٥٣ والمغنى في أصول الفقه للخبازى ص ١٨٠.

(٢١) التقرير والتحبير ١/١٢٣ ومناهج الأصوليين ص ٢٥٦.

(٢٢) راجع : دراسات فى أصول الفقه ص ٤٤-٤٥.

وإليك أنواع مفهوم المخالفة على النحو الذى سبق حصره ولنبدأ بمفهوم الصفة لأنه رأس المفاهيم :

النوع الأول

مفهوم الصفة

مفهوم الصفة : هو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف.

والمراد بالصفة عند الأصوليين : تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر مختص ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون بها النعت فقط كالنحاة.

قال الزركشى : ويشهد لذلك تمثيلهم بـ«مطل الغنى ظلم»[١] مع أن التقييد به إنما هو بالاضافة فقط، وقد جعلوه صفة.[٢]

وأقرب مثال لمفهوم الصفة هو قول النبى صلى الله عليه وسلم «فى الغنم السائمة الزكاة»[٣] فإن الحديث قيد وجوب الزكاة فى الغنم - وهى اسم ذات- بصفة من صفاتها، وهى السوم، دون المعلوفة، وعلى ذلك : فالزكاة واجبة فى الغنم السائمة اتفاقا.

ثم إن الصفة على قسمين :

- تارة يقتصر على ذكر الصفة من غير ذكر الموصوف، كقوله : فى السائمة الزكاة.

- وتارة تذكر الصفة والموصوف معا، كقوله : في سائمة الغنم.

---

(١) رواه البخارى ٤/ ٢٨١ فى أول الحوالة ومسلم (١٥٦٤) فى المساقاة باب تحريم مطل الغنى وصحة الحوالة ومالك فى الموطأ ٢/ ٦٧٤ والبغوى فى شرح السنة ٨/ ١٩٥ فى باب ثواب من أنظر معسرا (والمطل هو المد مع التأخير، لسان العرب ٥/ ٤٢٢٥ مادة : مطل)

(٢) البحر المحيط ٤/ ٣٠.

(٣) معنى تخريجه.

قال الزركشى : فدلالة هذا على الاختصاص أقوى من الترتب على مجرد الصفة، إذ لولا اختصاص الحكم بحالة السوم لوقع ذكر السوم لغوا لا فائدة فيه.

وحكى عن بعضهم قوله : صورة مفهوم الصفة أن تذكر ذات، ثم تذكر صفتها، كالغنم السائمة، والرجل القائم.

أما إذا ذكر الاسم المشتق كالقائم فقط، أو السائمة فقط فهل هو كالصفة، أو لا مفهوم له، لأن الصفة إنما جعل لها مفهوم، لأنه لا مفهوم لها إلا نفى الحكم، والكلام بدونها لا يحتمل، وإما المشتق فكاللقب يختل الكلام بدونه ؟

اختلف الأصحاب فى ذلك : وعبارة ابن السمعانى: الاسم المشتق كالمسلم والكافر والقاتل يجرى مجرى تعليقه بالصفة فى استعمال دليله فى قول جمهور أصحاب الشافعى.

لكن أبا الحسن السهيلى : جعل محل الخلاف في الاقتصار على الصفة دون الاسم، فإن ذكرا جميعا كقوله : فى سائمة الغنم زكاة، فظاهره أنه حجة قطعا يستدل به على نفى الزكاة فى المعلوفة.

لكن اختلفوا مل يستدل به على نفى الزكاة فى سائمة غير الغنم؟ على وجهين: أحدهما المنع، وإلا لكان استدلالا بالألقاب.

وأصحهما الجواز، لأنه علق الحكم بشرطين، كونها : غنما، وكونها : سائمة، والحكم المعلق بشرطين يسقط بسقوط أحدهما [٤].

- مذاهب العلماء فى الأخذ بمفهوم الصفة وكونه حجة أم لا:

- المذهب الأول: وهو للإمام الشافعى، ومعظم الفقهاء وأصحاب مالك وأهل الظاهر، وأبى عبيدة من أئمة اللغة ذهبوا إلي أنه

---

(٤) البحر المحيط ٤/٣٣ والمحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٥٠-٢٥١.

إذا قيد حكم من الأحكام بصفة من الصفات فإن ذلك يعنى انتفاء الحكم فيما انتفت عنه تلك الصفة، وهو حجة، وهذا المذهب حكاه سليم الرازى عن المزنى[٥]، والإصطخرى[٦]، وأبى إسحاق المروزى، وابن خيران[٧]، وإليه ذهب مالك، وأحمد، وداود وأبو ثور[٨].

قال القاضى أبو بكر: ويدل عليه كلام شيخنا أبى الحسن الأشعرى.[٩]

المذهب الثانى : وهو لأبى حنيفة، وأصحابه، وابن سريج، والقفال وجماعة من المالكية، وكثير من المعتزلة، وبعض الحنابلة، وهو

---

(٥) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمر بن إسحاق أبو إبراهيم المزنى صاحب الشافعى وأحد الأئمة فى مذهبه كان جبلا فى العلم مناظرا قوى الحجة توفى سنة ٢٦٤هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٢/٢٤٨)

(٦) هو الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى أبو سعيد الإصطخرى قاض قم، ولى حسبة بغداد، وأفتى بقتل الصابئة له أدب القضاء توفى سنة ٣٢٨هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٢/٣١٢).

(٧) هو الحسين بن صالح بن خيران الشيخ أبو على الفقيه الشافعى من كبار الأئمة وسُمر باب داره لرفضه القضاء فى زمن المقتدر بالله توفى سنة ٣٢٠هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٢/٣٨٧).

(٨) هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان أبو ثور الكلبى كان من أصحاب الرأى حتى حضر الشافعى إلى بغداد فرجع عن الرأى وهو ناقل القديم للشافعى، توفى سنة ٢٤٠هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٢/٩٣).

(٩) المسودة ص ٣٦١ والمحلى على جمع الجوامع ١/٢٥٣ وشرح العضد ٢/١٧٥ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٠ والبحر المحيط ٤/٣٠ وتيسير الوصول ٢/٦٧ وتيسير التحرير ١/١٠٠ والإحكام للآمدى ٢/٢١٤ والمستصفى ٢/١٩٢ والوصول إلى الأصول ١/٣٤٢.

اختيار القاضى الباقلانى، والغزالى، والآمدى، والإمام الرازى، ذهبوا إلى أنه لا يدل على نفيه عما عداه وبالتالى فهو ليس بحجة.[١٠]

وممن صار إليه من أهل اللغة : الأخفش، وابن فارس[١١]، وابن جنى[١٢]

المذهب الثالث: أن مفهوم الصفة حجة في بعض الصور دون البعض الآخر. وأصحاب هذا المذهب ينقسمون إلى فرق ثلاث:

الفريق الأول: ويمثله الماوردى، فقد حكى الزركشى عنه أنه ذهب إلى التفصيل بين أن يقع ذلك جواب سؤال فلا يكون حجة.

وبين أن يقع ذلك ابتداء فيكون حجة، لأنه لابد لتخصيصه بالذكر من موجب، فلما خرج عن الجواب ثبت وروده للبيان.

قال : وهذا هو الظاهر من مذهب الشافعى، وقول جمهور أصحابنا.

قال الزركشى: ولا يحسن أن يجعل هذا مذهبا آخر، لأن من شرط القول بالمفهوم من أصله أن لا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير نفى الحكم.[١٣]

---

(١٠) البحر المحيط ٤/ ٣١ وتيسير الوصول ٢/ ٦٦٧ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٧٠.

(١١) هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين الإمام اللغوى المفسر أشهر مصنفاته معجم مقاييس اللغة توفى سنة ٣٩٥هـ.
(راجع : بغية الوعاة ١/ ٣٥٢ وشذرات الذهب ٣/ ١٣٢).

(١٢) هو عثمان بن جنى أبو الفتح الموصلى النحوى اللغوى أشهر كتبه الخصائص فى النحو وسر الصناعة وشرح تصريف المازنى توفى سنة ٣٩٢هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٢/ ١٤٠).

(١٣) البحر المحيط ٤/ ٣١.

الفريق الثانى : وهو لأبى عبد الله البصرى[١٤] ومن وافقه - فيما حكاه عنهم صاحب المعتمد- ذهبوا إلى أنه حجة فى ثلاث صور :

١- أن يرد مورد البيان : كقوله : «فى سائمة الغنم الزكاة» فإنه ورد بيانا لآية الزكاة وهى قوله تعالى «وآتوا الزكاة».

٢- أن يرد مورد التعليم كما فى قوله صلى الله عليه وسلم «إذا اختلف المتبايعان تحالفا»[١٥].

٣- أن يكون ما عدا الصفة داخلا تحت الصفة، نحو الحكم بالشاهدين يدل على نفيه عن الشاهد الواحد، لأنه داخل تحت الشاهدين، ولا يدل على نفى الحكم فيما سوى ذلك.[١٦].

الفريق الثالث: ويمثله إمام الحرمين : وفصل بين الوصف المناسب وغيره، فقال بمفهوم الأول دون الثانى.[١٧]

---

(١٤) هو الحسين بن على أبو عبد الله البصرى الحنفي ويعرف بالجعل شيخ المتكلمين وأحد شيوخ المعتزلة وهو أحد الذين لازموا مجلس أبى الحسن الكرخى زمنا طويلا له كتاب في تحليل نبيذ التمر وجواز الصلاة بالفارسية توفى سنة ٣٦٩هـ.

(راجع : الفوائد البهية ص ٦٧ وشذرات الذهب ٣/٦٨).

(١٥) هو فى سنن أبى داود (٣٥١١) فى البيوع باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم والنسائى ٧/٣٠٢ وأخرجه الحاكم ٢/٤٥ والبغوى فى شرح السنة باب اختلاف المتبايعين ٨/٦٩ بلفظ «إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان».

(١٦) المعتمد ١/ ١٥٠ والإحكام ٢/٢١٤ وشرح العضد ٢/١٧٥ والبحر المحيط ٤/٣١-٣٢.

(١٧) البرهان ١/٤٦٦-٤٦٧.

وعليه يحمل ما نقله الرازى عنه من المنع [١٨]، وابن الحاجب من الجواز [١٩] وإلا فهما نقلان متنافيان.

وقد اعتذر عنهما الجلال المحلى فى شرحه لجمع الجوامع [٢٠] للنقلين المتنافيين عن إمام الحرمين فى هذا الموضع: بأن كلا منهما نقلا طرفا مما استقر عليه رأى إمام الحرمين، من غير تعرض للتفرقة التى يراها فى ذلك.

فالإمام الرازى نقل عنه القول بعدم الأخذ بمفهوم الصفة من غير أن يورد قيده فى ذلك وهو عدم المناسبة، وتبعه البيضاوى. [٢١]

وابن الحاجب حكى عنه القول بالأخذ بمفهوم الصفة الذى يراه فى حال مناسبة الصفة، من غير أن يتبع نقله عنه بإيراد ذلك القيد. [٢٢]

وحكى الزركشى بأن ابن السمعانى قد رد هذا التفصيل على إمام الحرمين لأنه خلاف مذهب الشافعى، هذا أولا، وثانياً: بأن العلة ليس من شرطها الانعكاس. [٢٣]

- **المذهب الثالث** -بفرقه الثلاثة- وهم القائلون بالتفصيل، فلا يعتد بهم أمام من قال بحجية الصفة أو عدمها، لما سبق من الطعن عليها، أو اضطراب النقل عن أصحابها، أو هى فى جملتها من بـــاب

---

(١٨) المحصول ١/٢٦١، والمنخول ص ٢١٦.

(١٩) ابن الحاجب وعليه شرح العضد ٢/١٧٤.

(٢٠) شرح المحلى على جمع الجوامع ١/٢٥٦ وتفسير النصوص ١/٦٩٣ ومناهج الأصوليين ص ٢٠٤.

(٢١) تيسير الوصول ٢/٦٦٨ ونهاية السول ١/٣١٩.

(٢٢) مناهج الأصوليين ص ٢٠٤-٢٠٥.

(٢٣) البحر المحيط ٤/٣٢.

التحكمات الفاسدة التى لا ترقى لأن توضع فى مرتبة من قال بالحجية أو من نفاها، وبذلك تؤول المذاهب فى حجية مفهوم الصفة إلى مذهبين فقط.

الأدلـــــة

استدل القائلون بأن مفهوم الصفة حجة بما يأتى :

- **الدليل الأول:** أنه يتبادر إلى الفهم من قوله صلي الله عليه وسلم «مطل الغني ظلم» أن مطل الفقير ليس بظلم، وإذا ثبت ذلك فى العرف ثبت أيضا فى اللغة، لأن الأصل عدم النقل، والتبادر أمارة الحقيقة، فيكون تخصيص وصف الغنى بالذكر دالا على نفى الحكم عند انتفاء الوصف.

لاسيما وقد صرح أبو عبيدة- وهو من أئمة اللغة المرجوع إليهم- عندما سمع هذا الحديث قال : يدل على أن مطل غير الغنى ليس بظلم، وقال أيضا لما سمع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «لى الواجد [٢٤] يحل عقوبته وعرضه» [٢٥] إن هذا يدل على أن لى من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه.

---

(٢٤) اللى : المطل، والواجد: الغنى، والمراد بحل عرضه أن يقول : غريمه: ظلمنى ويعاقب بالحبس.

(راجع : شرح السنة ٨/١٩٥).

(٢٥) أخرجه أبو داود (٣٦٢٨) فى الأقضية باب فى الحبس فى الدين وغيره، والنسائى ٧/٣١٦-٣١٧، وابن ماجة (٢٤٢٧) وإسناده حسن كما قال الحافظ في الفتح ٥/٤٦ وصححه ابن حبان (١١٦٤) والحاكم ٤/١٠٢ ووافقه الذهبى وأخرجه البغوى فى باب حسن قضاء الدين ٨/١٩٥.

ولما سمع قول النبى صلى الله عليه وسلم :«لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا خير له من أن يمتلئ شعرا» (٢٦)

وسئل: هل المراد به الهجاء مطلقا، أو هجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ؟ قال : إن المراد به الهجاء مطلقا، إذ لو كان المراد به هجاء الرسول- صلي الله عليه وسلم - لم يكن لتعليق ذلك بالكثرة وامتلاء الجوف منه معنى، لأن ما دون ملء الجوف من ذلك ككثيرة.

ووجه الاحتجاج هنا: أنه فهم أن تعليق الذم على امتلاء الجوف من ذلك مخالف لما دونه.

وكذلك يتبادر إلى الفهم عرفا من قولهم «الميت اليهودى لا يبصر» أن غيره يبصر، وقولهم : الإنسان الطويل لا يطير، أن القصير يطير، ولهذا كانوا يضحكون من مثل هذا الكلام ويسخرون منه. (٢٧)

وإذا كان هذا هو دأب أبو عبيدة، وغيره من أهل اللغة فى أن الكلام المقيد بصفة يدل على انتفاء تلك الصفة، فهو أيضا دأب الإمام الشافعى - وهو فوق فقهه من أئمة اللغة المرجوع إليهم، فقد أثر أن الأصمعى احتج بقوله، وصحح عليه دواوين الهذليين. (٢٨)

نفهم من كل ما سبق أن تخصيص الوصف بالذكر دل على نفى الحكم عما عداه، وأن هذا هو المتبادر إلى الفهم مما سبق من أمثلة،

---

(٢٦) رواه البخارى ٤٥٣/١٠ فى الأدب باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن، ومسلم (٢٢٥٧) فى الشعر، والبخارى فى الأدب المفرد ٨٦٠ وأبو داود (٥٠٠٩) والترمذى (٢٨٥٥) وابن ماجة (٣٧٥٩) وأحمد ٢٨٨/٢.

(٢٧) نهاية السول ٣١٩/١ والإحكام ٢١٥/٢ والمحصول ٢٦٥/١ والعضد على ابن الحاجب ١٧٥/٢-١٧٦ وتيسير الوصول ٦٦٨/٢ والمعتمد ١٦٠/١.

(٢٨) البرهان ٤٥٦/١ ومناهج الأصوليين ص ٢٠٨.

ناهيك من أن علماء اللغة فهموا ذلك وقالوا به، فيكون مفهوم الصفة حجة وهو المدعى. (٢٩)

وقد اعترض على هذا الدليل من قبل النافين لمفهوم الصفة بما يأتى:

أ) لا نسلم أن الشافعى وأبا عبيدة : فهما أن مطل الفقير ليس بظلم لغة لجواز أن يكون هذا الفهم مبنيا على اجتهاد، أى نظر واستدلال، في المباحث اللغوية، واجتهادهما ليس حجة على غيرهما من المجتهدين المخالفين، وحتى لو فرضنا أنهما حكما بذلك نقلا عن العرب. فغاية ما يفيده اجتهادهما إنما هو الظن، ومثل هذا يحتاج إلى نقل متواتر للقطع به. (٣٠).

ويجاب عنه : بأنا لا ندعى القطع بمفهوم الصفة، بل الظن، وهو حاصل بقول الشافعى وأبى عبيدة وهما من أئمة اللغة سواء استند قولهما إلى اجتهاد منهما، أو سماع من غيرهما من أهل اللغة، كأكثر اللغات فإن طريق معرفتها ومعرفة دلالتها مستند إلى قول الأئمة: إن معنى هذا اللفظ كذا، والتواتر قليل (٣١).

ب) النقل عن الشافعى ومن معه، معارض بالنقل عن الأخفش وغيره، وهو وغيره من أئمة اللغة ذهبوا إلى نفى مفهوم الصفة. (٣٢)

ويجاب عنه : بأنه لم يثبت نفى الأخفش له، كما ثبت بأن أبا عبيدة تكرر منه ذلك القول فى مواطن كثيرة، وتعقيبا على

---

(٢٩) البرهان ١/٤٥٥ والمستصفى ٣/١٩٤ والمعتمد ١/ ١٦٠ وشرح العضد ٢/ ١٧٥، وتيسير الوصول ٢/٦٩.

(٣٠) البرهان ١/٤٥٦ والاحكام ٢/٢١٦ ودراسات فى أصول الفقه ص ٤٨ والوصول إلى الوصول ١/٣٤٤.

أحاديث متعددة من أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، فكان الأمر مستفيضا عنه فى ذلك، والإمام الشافعى روى أصحابه عنه ذلك مع كثرتهم، وكذلك رواه عنه المخالفون، وهذا يجعل الرواية عن الأخفش فى عدم الأخذ بمفهوم الصفة ضعيفة، أمام الرواية بالأخذ به عن الشافعى وأبى عبيدة.

هذا عدا أن الإمام الشافعى وأبا عبيدة أرجح من الأخفش، لكونهما أعظم فى العلم والشهرة هذا من جهة، وأنهما من جهة أخرى يشهدان بالإثبات- أى إثبات مفهوم الصفة - وهو يشهد بنفى ذلك المفهوم، ومن القواعد المقررة: أن المثبت يقدم على النافى. (٣٣)

- **الدليل الثانى** : أن تخصيص الوصف بالذكر يستدعى فائدة، لأن تخصيص آحاد البلغاء لوصف ما بالذكر- دون غيره- فى كلامه يستدعى ذلك، والشارع أولى بأن يكون لتخصيصه وصفا بالذكر فائدة، والفائدة هى تخصيص الحكم به، لأن غيرها من الفوائد منتف بالأصل من جهة، كما أن محل النزاع فيما لم يظهر فيه للتخصيص فائدة سوى نفى الحكم عند انتفاء الصفة من جهة أخرى. (٣٤)

وقد اعترض على هذا الدليل : بأنه لا يثبت الوضع لشئ من اللغة بما فيه من الفائدة، وإنما يثبت النقل، وعلى هذا فإن الذى ذكرتموه إثبات

---

(٣١) العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٧٥ والإحكام ٢/ ٢١٦ ودراسات فى أصول الفقه ص ٤٨.

(٣٢) العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٧٥ ودراسات فى أصول الفقه ص ٤٨ ومناهج الأصوليين ص ٢١٠.

(٣٣) المراجع السابقة وتفسير النصوص ١/ ٦٩٦-٦٩٧ والمعتمد ١/ ١٦٠.

(٣٤) تيسير الوصول ٢/ ٦٩ ونهاية السول ١/ ٣١٩ والمحصول ١/ ٢٦٥.

لوضع التخصيص بالذكر لنفى الحكم عن المسكوت عنه بما فيه من الفائدة، وهو باطل، لأن اللغة تثبت بالنقل. (٣٥)

وأجيب عنه : بأنا لا نسلم أنه إثبات للوضع بالفائدة، بل ثبت بطريق الاستقراء عنهم أن كل ما ظن أن لا فائدة للفظ سواه تعينت لأن تكون مرادة وهذه كذلك، فاندرج فى القاعدة الكلية الاستقرائية فكان إثباته بالاستقراء لا بالفائدة، وأنه يفيد الظهور فيه فيكتفى به. (٣٦)

- **الدليل الثالث:** أنه ثبت دليل التنبية والإيماء: وهو أن يذكر وصف لو لم يرد التعليل به لكان بعيدا، والمفهوم لو لم نثبته لا يكون للتخصيص بالذكر فائدة، ولو نظرنا لوجدنا أن البعد فى ذكر الوصف إذا لم يكن للتعليل أخف محذورا من عدم إفادة التخصيص بالذكر بالنسبة للمفهوم، وإذا ثبت التنبيه حذرا من لزوم البعيد، فلأن نثبت المفهوم حذرا من عدم الفائدة أولى. (٣٧)

وقد اعترض على هذا الدليل بالاعتراضات الآتية :

أولا: بأن ما ذكرتموه يأتى فى مفهوم اللقب، وهو أنه : لو لم يثبت به نفى الحكم عما عداه لكان غير مفيد، وأنتم لا تقولون بأنه حجة، ولكن يلزم عنه ما ذكرتموه وأنه بمعتبر، وهو ليس بمعتبر اتفاقا. (٣٨)

وأجيب عنه : بأنه يوجد فرق بين اللقب وغيره، فاللقب ذكر لعدم اختلال الكلام، وهذه فائدته، فلا يتأتى القول بأنه لو لم يثبت مفهوم

---

(٣٥) الإحكام ٢/ ٢٢٠ وشرح العضد ٢/ ١٧٥.

(٣٦) شرح العضد ٢/ ١٧٥ ودراسات فى أصول الفقه ٤٩-٥٠.

(٣٧) المراجع السابقه.

(٣٨) دراسات فى أصول الفقه ص ٥٠.

اللقب لم يكن الكلام مفيدا، وأما غيره من المفهوم، فإن فائدته نفى الحكم عما عدا المذكور.(٣٩)

واعترض عليه ثانيا :

بأنا لا نسلم أنه لا فائدة لتخصيص الوصف بالذكر إلا نفى الحكم عند انتفاء الوصف، بل فائدته تقوية دلالته على الحكم المذكور لئلا يتوهم خروجه من العام بتخصيصه بعد ذلك.

ونوضح ذلك بمثال فنقول : لو قيل : فى الغنم زكاة، لجاز أن يراد بها المعلوفة على سبيل التخصيص، ولو قيل : فى الغنم السائمة زكاة زال الوهم، وأصبح تخصيص السائمة بالذكر لتقوية دلالته على الحكم.(٤٠)

وأجيب عنه : بأن ما قلتموه محله يأتى إذا كان قوله : فى الغنم السائمة زكاة، يفيد العموم حتى يكون معناه : فى الغنم سيما السائمة زكاة، ولكن لما كان لا يفيد العموم فلا يأتى الاعتراض بأن فائدته تقوية دلالته على المذكور ودفع توهم التخصيص.

ولو سلم ما قلتموه في بعض الصور كان خارجا عن محل النزاع، لأن النزاع فيما لا شئ يقتضى تخصيص المنطوق بالذكر سوى مخالفة المسكوت عنه له فى الحكم ودفع توهم التخصيص فائدة سواها.(٤١)

واعترض عليه ثالثا:

بأن فائدة تخصيص المنطوق بالذكر هى ثواب الاجتهاد بالقياس عليه، وهو إلحاق المسكوت عنه بالمذكور للعلة المشتركة بينهما، وليست فائدته نفى الحكم عما عداه.(٤٢)

---

(٣٩) العضد على ابن الحاجب ١٧٦/٢.

(٤٠) شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٦/٢.

(٤١) المرجع السابق، ودراسات فى أصول الفقه ص ٥١.

(٤٢) نفس المراجع السابقة ونفس الصفحة.

وأجيب عنه : بأن هذا الاعتراض لا يرد ، لأنه إذا كانت هناك مساواه بين المنطوق والمفهوم في المعنى المقتضى للحكم كان مفهوم موافقة، لا مفهوم مخالفة، فيخرج عن محل النزاع، لأننا ذكرنا قبل ذلك : أن من شروط العمل بمفهوم المخالفة: أن لا يكون المسكوت عنه أولى بذلك الحكم من المنطوق أو مساويا له. (٤٣)

واستدل القائلون بأن مفهوم الصفة ليس بحجة بما يأتى :

الدليل الأول:

إن تقييد الحكم بالصفة لو دل على نفيه عن غير الموصوف، لثبت ذلك بدليل، ولا دليل هنا، لأن الدليل إما عقلى، وإما نقلى: والعقلى : لا يصلح فى هذا الموضع لأنه لا مدخل له فى معرفة اللغة ودلالتها.

والنقلى : إما أن يكون متواترا، أو آحادا:

والمتواتر غير متحقق هنا لأنه لو كان ثمة تواتر لما حدث اختلاف فى المسألة بين العلماء.

والآحاد لا يفيد إلا الظن، والمسألة التى معنا علمية لا تثبت بالظن. (٤٤)

وأجيب عن هذا الدليل من قبل المثبتين لحجية مفهوم الصفة: بأن التواتر ليس بمشترط هنا، لتعذر حدوثه، ونقل الآحاد كاف، إذ لو لم يكن كافيا، لأدى الأمر إلى امتناع العمل بأكثر أدلة الأحكام، لعدم توافر التواتر فى نقل مفرداتها.

---

(٤٣) شرح العضد ٢/١٧٦ ودراسات فى أصول الفقه ص ٥١.

(٤٤) مناهج الأصوليين ص ٢١٣ وتفسير النصوص ١/٦٦٩ والعضد ٢/١٧٩ وهو حصر لطرق المعرفة.

هذا فضلا عن أن العلماء فى كل الأعصار والأمصار يكتفون فى فهم معانى الألفاظ بنقل أئمة اللغة بالآحاد، كنقلهم عن الأصمعى والخليل(٤٥) وأبى عبيدة وسيبوية(٤٦).

الدليل الثانى :

لو كان تعليق الحكم على الصفة يدل على نفيه عند عدمها كما تقولون، لكان ذلك فى الخبر أيضا، ضرورة اشتراك الأمر والخبر فى التخصيص بالصفة، واللازم باطل.

أما الملازمة : فلأن الذى به ثبت فى الأمر، وهو الحذر من عدم الفائدة قائم فى الخبر أيضا.

وأما انتفاء اللازم: فلأنه لو قال : فى الشام الغنم السائمة، لم يدل على عدم المعلوفة بالشام، ولكن لم يخبر عنها، وهذا معلوم من اللغة والعرف قطعا.(٤٧)

وإذا كان الخبر عن شئ متصف بصفة لا يلزم منه عدم وجود غيره مما لم يتصف بهذه الصفة، فكذلك الأمر بوجوب شئ متصف بصفة لا يدل على نفيه عما سواه، كقوله فى الغنم السائمة زكاة، لا يدل على نفيه عن غير السائمة وهى المعلوفة.(٤٨)

---

(٤٥) هو الخليل بن أحمد الأزدى الفراهيدى البصرى أبو عبد الرحمن إمام العربية ومستنبط علم العروض، صاحب كتاب العين والشواهد توفى سنة ١٧٠هـ.

(٤٦) هو عمرو بن عثمان بن قنبر إمام البصرين أبو بشر جالس الخليل وأخذ عنه صنف الكتاب فى النحو وهو من أجل ما ألف توفي سنة ١٨٠هـ.
(راجع : بغية الوعاة ٢/٢٢٩ وشذرات الذهب ١/٢٥٢).

(٤٧) شرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٧٩.

(٤٨) الإحكام للآمدى ٢/٢٢١ ودراسات في أصول الفقه ص ٥٣.

وأجاب ابن الحاجب عنه بجوابين :

الأول: نمنع انتفاء اللازم أو بطلانه حيث إنه لا فرق بين الأمر والخبر في التعليق والصفة، وما ذكرتم من المثال ظاهر فى نفى المعلوفة بها، إلا لدليل يدل على أنه رأى المعلوفة في الشام كذلك.

والثانى: أن ما ذكرتموه- إن سلمناه جدلا- فيه قياس للأمر على الخبر، والقياس فى اللغة لا يصح. (٤٩)

وذكر الآمدى جوابا ثالثا : وهو أنه على تقدير صحة القياس فى اللغة، فالفرق بين الخبر والأمر ظاهر، ذلك أنه إذا أخبر وقال : «رأيت خبزا سميدا، ولحما طريا، ورطبا جنيا» إنما يخبر عما شاهده وعلمه، ولا يلزم من مشاهدته لذلك، أن لا يكون قد شاهد ما ليس على هذه الصفة، وإذا قال لعبده :«اشتر خبزا سميدا، ولحما طريا، وطبا جنيا» مع علمه بأن فى السوق خبزا ولحما ورطبا ليست كما وصف، فقوله ذلك إنما يقصد به البيان، وتمييز ما يشترى عما لا يشترى، فكان النفى ملازما للإثبات. (٥٠)

الدليل الثالث : لو صح القول بالمفهوم لما صح أن يقال : أد زكاة الغنم السائمة، والغنم المعلوفة، يعنى بالجمع بينهما فى لفظ واحد.

ولا يصح أن يقال : أد زكاة الغنم السائمة أد زكاة الغنم المعلوفة يعنى متفرقا بينهما.

---

(٤٩) شرح العضد على ابن الحاجب ١٧٩/٢ دراسات فى أصول الفقه ص ٥٣-٥٤.

(٥٠) الإحكام ٢٢٢/٢ ومناهج الأصوليين ص ٢١٥.

- والفرق من هذا التفصيل التنبيه على أن فى صورة الاجتماع أيضا قد تحقق التخصيص بالصفة حيث علق الحكم بالسائمة تارة وبالمعلوفة أخرى فيندفع ما يقال : أن هذا ليس من التخصيص- واللازم ظاهر البطلان.

بيان الملازمة : أن مفهوم كل منهما مناف لمنطوق الآخر، لأن مفهوم التقييد بالسائمة وهو عدم وجوب الزكاة فى المعلوفة، مناف لمنطوق وجوب الزكاة فى المعلوفة، وكذلك العكس.

فهو مثل قولك فى مفهوم الموافقة: لا تقل له أف واضربه، ولاشك أن ذلك غير جائز فى مفهوم الموافقة، فكذلك فى مفهوم المخالفة غير جائز لوجهين :

أحدهما: أن المنطوقين مع المفهومين متعارضان، والمنطوق أقوى من المفهوم، فيندفع المفهومان، فلا يبقى لذكر القيدين فائدة، إذ فائدة التقييد بالمفهوم، قد يكون بمثابة قولك : أد زكاة الغنم، فيضيع ذكر السائمة والمعلوفة بخصوصهما.

ثانيهما: أنه يؤدى إلى التناقص، لأن معناه : يكون أد زكاة الغنم السائمة، لا تؤد زكاة الغنم السائمة، وكذلك مثله فى المعلوفة أيضا. (٥١)

وأجيب عنه بالآتى :

أ) قولكم : ان المنطوقين مع المفهومين متعارضان، ولا يبقى لذكر القيدين فائدة، جوابه : أن الفائدة فى ذكر القيد فى كل منهما عدم خروج أحدهما بالتخصيص من العام، فإن العام ظاهر فى

---

(٥١) العضد على ابن الحاجب ٢/١٧٩-١٨٠ والإحكام ٢/٢٢٢-٢٢٣.

تناول الخاصين، ويمكن إخراج أحدهما عنه بالتخصيص، وإذا ذكرهما بالنص عليهما لم يمكن إخراج أحدهما من العام. (٥٢)

وعلى هذا فلا تعارض بين المنطوق والمفهوم إذا قال : أد زكاة الغنم السائمة والمعلوفة، أو أد زكاة الغنم السائمة، وأد زكاة الغنم المعلوفة. (٥٣)

ب) وقولكم إنه يؤدى إلى التناقض بتقدير اجتماع الأمرين كما لو قال: أد زكاة الغنم السائمة، لا تؤد زكاة الغنم السائمة، ومثله فى المعلوفة، فغير مسلم لعدم تخصيص السائمة بالذكر، لأنه إنما عطف عليها المعلوفة والعطف فى هذه الحالة يقتضى المشاركة فى الحكم.

ولو قال : فى الغنم السائمة زكاة لدل على نفى الحكم عن المعلوفة، لأنه خص السائمة بالذكر، وأما لو عطف عليها المعلوفة لدل على عدم نفى الحكم عنها، لأنه يوجد فرق بين العطف والتناقض. (٥٤)

الدليل الرابع :

لو دل تعليق الحكم على صفة من الصفات على نفى الحكم عما عدا المذكور لدل عليه إما مطابقة، أو تضمنا، أو التزاما، لانحصار الدلالة فيها، لكنه لا يدل. (٥٥)

---

(٥٢) العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٠.

(٥٣) دراسات فى أصول الفقه ص ٥٥.

(٥٤) الإحكام للآمدى ٢/٢٢٣ وشرح العبرى ورقة ٥٦/أ وتيسير الوصول ٢/ ٦٧٢.

(٥٥) شرح العبرى ورقة ٥٦/أ والتحرير ١/٣١٣.

أما المطابقة والتضمن فلأن نفى الحكم عما عدا المذكور ليس هو عين إثبات الحكم فى المذكور حتى يكون مطابقة، ولا جزأه حتى يكون تضمنا، وأما الالتزام فلانتفاء شرطه، وهو اللزوم الذهنى، لأنه قد يتصور السامع المنطوق - أى إيجاب الزكاة فى السائمة مثلا- ويغفل عن المفهوم - أى عدم إيجابها فى المعلوفة مثلا- (٥٦)

وأجيب عنه بأن اللفظ دل على نفى الحكم عما عدا المذكور التزاما، لما ثبت أن ترتيب الحكم على الوصف يدل على العلية- أى علية ذلك الوصف لذلك الحكم - وثبت حصر العلية فى ذلك الوصف، لانتفاء غيره بالأصل، فثبت أن الوصف علة مساوية لذلك الحكم، وإذا ثبت ذلك لزم نفى الحكم عما عدا المذكور، وذلك لأن انتفاء العلة يستلزم انتفاء معلولها المساوى لها. (٥٧)

الدليل الخامس :

لو دل تعليق الحكم بالصفة على نفى الحكم عما عدا المذكور لكان قوله تعالى :«ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق» (٥٨) دالا على جواز قتل الأولاد عند عدم الخشية عن الفقر لكنه ليس كذلك.

---

(٥٦) تيسير الوصول ٢/ ٦٧٠-٦٧١.

(٥٧) والمراد بالمعلول المساوى : أن لا يكون له علة أخرى غير هذه العلة، وذلك كالحرارة المعلولة للنار تارة وللشمس أخرى، إذ لو كان له علة أخرى لكان يثبت بالعلة الأولى ويثبت بدونها، فيكون أعم منها، والعلة أخص، والأعم لا ينتفى بانتفاء الأخص، وحينئذ فلا يلزم من انتفاء هذه العلة انتفاء المعلول لجواز ثبوته مع العلة الأخرى.
(نهاية السول ١/ ٣٢٠ والابهاج ١/ ١٧٦).

(٥٨) الإسراء (٤١).

لأن تحريم قتل الأولاد ثابت إجماعا فبطل دلالته[٥٩]

وأجيب عنه : بأن هذا غير المدعى، إذ قد شرطنا فى حجية مفهوم المخالفة، عدم فائدة أخرى غير نفى الحكم، وفي هذه الآية فائدة أخرى وهى رد عادتهم المذمومة التى كانت غالب أحوالهم عليها، وأيضا فائدة أخرى : وهى أنه يدل على أن المسكوت عنه بطريق الأولى فيكون مفهوم موافقة، فيبطل مفهوم المخالفة[٦٠].

الدليل السادس :

أنه لو كان تقييد الحكم بالصفة يدل على نفيه عند عدمها، لما حسن الاستفهام عن الحكم في حال نفيها، لا عن نفيه ولا عن إثباته، لكونه استفهاما عما دل عليه اللفظ، كما لو قال له : لا تقل لزيد أف، فإنه دل على امتناع ضربه، فإنه لا يحسن أن يقال : فهل أضربه؟ ولاشك فى حسنه لو قال : أد الزكاة عن غنمك السائمة، فإنه يحسن أن يقال : وهل أؤديها عن المعلوفة؟[٦١]

وحسن سؤال السامع- عن المعلوفة وعدم استغرابه- فى مثل هذه الحال- دليل على أن حكمها لا يعرف من خلال ذكر السائمة.

وأجيب عنه : بأن حسن الاستفهام إنما كان لكونه طلبا للأجلى والأوضح، ولا مانع من ذلك لأن دلالة مفهوم المخالفة فى الصفة وغيرها ظنية غير قطعية، وذلك يفسح المجال للسائل ليسأل مع وجود تلك الدلالة.[٦٢]

---

(٥٩) شرح العبرى ورقة ٥٦/أ وتيسير الوصول ٢/٦٧٢.

(٦٠) تيسير الوصول ٢/٦٧٢ ونهاية السول ١/ ٣٢٠ ومناهج العقول ١/٣١٨ والإبهاج ١/٣٧٦ وشرح الأصفهانى ورقة ٥٣/أ والتحرير ١/٣١٤.

(٦١) الإحكام للآمدى ٢ , ٢٢١ وشرح العضد ٢/١٧٩.

(٦٢) المراجع السابقة ومناهج الأصوليين ص ٢١٤.

وبالنظر فى أدلة الجمهور المثبتة لحجية مفهوم الصفة نجدها ترجح على أدلة النافين لها، لسلامة أدلة الجمهور وقوتها، فضلا عن أن الحنفية يقولون بحجية مفهوم الصفة فى كلام الناس، لأنهم يقيدونه لفائدة معتبرة جرت عليها عاداتهم، أما فى الكتاب والسنة، فإن المفهوم مسكوت عن حكمه ويعلم من دليل آخر كالبراءة الأصلية، أو نص آخر يبين الحكم فيه، لأن التخصيص بالذكر قد تكون له فائدة، وعدمها مجهول غير معلوم، وكلام الشارع تعجز العقول عن الإحاطة بفوائده (٦٣)، هذا كلامهم.

لكننا نقول إذا لم تظهر له فائدة فالأصل عدمها، والله أعلم.

---

(٦٣) تيسير التحرير ١/ ١٥٠-١٥١.

النوع الثانى
مفهوم الشرط

الشرط له مدلولان:

الأول: فى اصطلاح المتكلمين هو : ما يتوقف عليه الشئ، ولا يكون داخلا فى الشئ ولا مؤثرا فيه.[١]

الثانى : فى اصطلاح النحاة : ما دخل عليه أحد الحرفين «إن» أو «إذا» أو ما يقوم مقامهما من الأسماء والظروف الدالة على سببية الأول، ومسببية الثانى[٢] وهو المراد هنا، ويسمى بالشرط اللغوى، لا الشرط الذى هو قسيم السبب والمانع.[٣]

وعلى ضوء ما سبق يمكننا أن نعرف مفهوم الشرط بأنه : دلالة النص المقيد بالشرط على ثبوت نقيض الحكم عند انعدام ذلك الشرط.[٤]

وقد عرف بعبارة أوضح بأنه : دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض ذلك الحكم فى المسكوت عنه عند عدم الشرط.[٥]

وقد مثل له بقوله تعالى :«وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن»[٦].

(١، ٢) البحر المحيط ٤/٣٧.

(٣) أى ليس هو الشرعى ولا العقلى (البحر المحيط ٤/٣٧ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٥).

(٤) دراسات فى أصول الفقه ص ٥٧.

(٥) التقرير والتحبير ١/١١٦ وتيسير الوصول ٢/٦٧٤ بتحقيقنا.

(٦) الطلاق (٦).

فإنه يدل بمنطوقة على وجوب نفقة العدة للمطلقة طلاقا بائنا إذا كانت حاملا، ويدل بمفهومه المخالف على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل[٧]، وهو مفهوم شرط، لأن الحكم مرتب على شرط بأداة هى «إن» فى الآية المذكورة.

والغزالى من المنكرين لمفهوم الشرط - على ما سيأتى- رأى موافقته للشافعى فى عدم النفقة لغير الحامل، مع أن الشافعى عمدته فيه مفهوم قوله تعالى :«وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن».

قال : إن عدم النفقة ليس من ناحية المفهوم، بل من حيث إن انقطاع ملك النكاح يوجب سقوط النفقة إلا ما استثنى، والحامل هى المستثنى، فنفى غير الحامل على أصل المنع، فانتفت نفقتها لا بالشرط لكن بانتفاء النكاح الذى هو علة النفقه[٨]، وفيه نظر.

ومفهوم الشرط من أقوى المفاهيم من جهة الدلالة، لأن الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط.[٩]

- مذاهب العلماء فى مفهوم الشرط :

الأول: ذهب أكثر العلماء إلي أن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط وثبوت نقيضه.

قال ابن الحاجب : فكل من قال بمفهوم الصفة قال به، وقد قال به بعض من لا يقول بمفهوم الصفة.[١٠]

---

(٧) شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٥-٥٠٦.

(٨) المستصفى ٢/ ٢٠٦.

(٩) العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٨٠ والبحر المحيط ٢/ ٣٧ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٦.

(١٠) العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٨٠.

وقال الزركشى: فذهب ابن سريج وابن الصباغ[١١] والكرخى وأبو الحسن البصرى- وهم من المنكرين لمفهوم الصفة-، ذهبوا إلى القول بمفهوم الشرط.

ونقله إمام الحرمين عن أكثر العلماء، ونقله ابن القشيرى عن معظم أهل العراق، ونقله أبو الحسن السهيلى فى أدب الجدل عن أكثر الحنفية.[١٢]

الثانى: وذهب البعض : إلى أن التعليق بالشرط لا يدل على ثبوت نقيض الحكم عند انتفاء الشرط، وإنما يؤخذ الحكم من البراءة الأصلية.

قال ابن الحاجب : والقاضى، وعبد الجبار[١٣]، والبصرى، من المانعين لمفهوم الصفة على المنع من مفهوم الشرط أيضا.[١٤]

---

(١١) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد أبو نصر المعروف بابن الصباغ الشافعى فقيه العراق فى وقته أشهر كتبه الشامل والكامل والعدة توفى سنة ٤٧٧هـ.

(راجع : شذرات الذهب ٣/ ٣٥٥)

(١٢) البحر المحيط ٤/ ٣٧ والإحكام للآمدى ٢/ ٢٢٦ وتيسير التحرير ١/ ١٠٠ والمعتمد ١/ ١٥٢ ونهاية السول ٢/ ٣٢٢ والمحلى على جمع الجوامع ١/ ٢٥١ والوصول إلى الأصول ١/ ٣٥٢.

(١٣) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار بن أحمد بن خليل الهمذانى الأسد آبادى أبو الحسن إمام المعتزلة فى زمنه شافعى المذهب له العمد فى أصول الفقه وشرح الأصول الخمسة توفى سنة ٤١٥هـ.

(راجع : شذرات الذهب ٣/ ٢٠٢).

(١٤) العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٨٠.

وقال الزركشي [١٥] وإلى المنع ذهب أكثر المعتزلة- كما نقله في المحصول [١٦]- وقالوا : لا ينتفي بعدمه، بل هو باق على ما كان عليه قبل التعليق، ورجحه المحققون من الحنفية، ونقل عن أبي حنيفة، ونقله ابن التلمساني عن مالك، وهو اختيار القاضي، والغزالي، والآمدي. [١٧]

الأدلة

استدل القائلون : بأن تعليق الحكم بالشرط يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء ذلك الشرط وثبوت نقيضه، إضافة إلى ما تقدم في مفهوم الصفة من الأدلة على حجيته بما يأتي :

الدليل الأول: وهو دليل يختص بمفهوم الشرط كما عبر العضد عن ذلك بقوله : وهو أنه إذا ثبت كونه شرطا، لزم من انتفائه انتفاء المشروط ، فإن ذلك هو معنى الشرط. [١٨]

مثل قوله تعالى : ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات. فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات» [١٩].

معلوم أن المسلم يحل له الزواج بالإماء بشرط العجز، وعدم القدرة أو الطول لزواج الحرائر، وفيها مفهوم شرط : وهو أنه لو قدر على زواج

---

(١٥) البحر المحيط ٤/٣٧.

(١٦) المحصول ١/٢٥٣ والمعتمد ١/١٥٢.

(١٧) تيسير التحرير ١/١٠٠ وفواتح الرحموت ١/٤٢١ ومناهج العقول ١/٣٢٠ والإحكام ٢/٢٢٦ والمستصفى ٢/٢٠٥ وتيسير الوصول ٢/٦٧٤.

(١٨) العضد على ابن الحاجب ٢/١٨١.

(١٩) النساء (٢٥).

الحرائر، فلا يصح له الزواج بالإماء المؤمنات، لأن حل الزواج بهن مشروط بعدم الاستطاعة، وإذا انتفى الشرط انتفى المشروط- وهو الحل- بانتفائه، وثبت نقيضه- وهو عدم الحل- وهذا هو مفهوم الشرط، لأن «إن» إذا دخلت على شئ جعلته شرطا، باتفاق أهل العربية.(٢٠)

واعترض على هذا الدليل باعتراضين :

١- إن تسمية «إن» حرف شرط، إنما هو اصطلاح للنحاة كتسميتهم الحركات المخصوصة بالرفع والنصب والجر، وإن لم تكن موجودة فى أصل اللغة، وعليه فيجوز أن يكون حرف الشرط وضع لغير الشرط فى اللغة ثم نقلوه إليه مجازا.(٢١)

وأجيب عنه : بأن الأصل أن تكون تسميتهم له حرف شرط مطابقة للوضع اللغوى، ولذا نستدل على أنها حرف شرط، لأنها فى أصل وضعها اللغوى كذلك، والأصل عدم النقل.

ومن هنا يكون استعمال النحاة لهذه الحروف في الشرط دليل على أنها فى أصل اللغة للشرط، والشرط يدل على انتفاء المشروط عند انتفاء الشرط.(٢٢)

٢- نسلم أن هذه الحروف تدل على الشرط في اللغة، لكن لا نسلم أنه يلزم من انتفائه انتفاء المشروط على الإطلاق، وإنما يلزم ذلك إذا لم يكن للشرط بدل يقوم مقامه، أما إذا كان له بدل يقوم مقامه فلا يلزم من انتفائه انتفاء المشروط، كالوضوء بالنسبة للصلاة،

---

(٢٠) حاشية السعد على العضد لابن الحاجب ٢/١٨١ ومفتاح الوصول ص ١١٨.

(٢١) المحصول ١/٢٥٣ ونهاية السول ١/٣٢٢.

فإنه شرط فيها، ولا يلزم من انتفائه انتفاء الصلاة لجواز أن توجد الصلاة بالتيمم الذى هو بدل عن الوضوء.

وأجيب عنه : بأن الشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط مطلقا، ووجود بدل له، لا يعنى شيئا سوى عدم تعيين الشرط، وحينئذ فيتوقف انتفاء الحكم على انتفائهما معا، لأن مسمى أحدهما لا يزول إلا بذلك، وهذا ليس محل النزاع، إنما محل النزاع فى شرط قام الدليل على شرطيته بعينه، وهو الذى يوجد الحكم عند وجوده وينتفى عند انتفائه. (٢٣)

الدليل الثانى : هو ما احتج به القاضى حسين (٢٤) فى باب الأصول والثمار من تعليقه على الحنفية - كما نقله الزركشى- بحديث يعلى بن أميه (٢٥) أنه قال لعمر بن الخطاب : لماذا نقصر وقد أمنا، وقال تعالى :«إن خفتم» (٢٦)، فقال له عمر : تعجبتُ مما تعجبتَ منه، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» (٢٧).

---

(٢٢) المراجع السابقة.

(٢٣) المراجع السابقة ودراسات فى أصول الفقه ص ٥٨ ومناهج الأصوليين ص ٢٢٤.

(٢٤) هو الحسين بن محمد بن أحمد المروزى أبو على الفقيه الشافعى الملقب بالقاضى توفى سنة ٤٦٢هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٣/ ٣١٠).

(٢٥) هو يعلى بن أمية بن أبى عبيدة واسمه عبيد ويقال زيد ، توفى سنة ٣٧هـ.
(راجع تهذب التهذيب : ١١/ ٤٠٥).

(٢٦) النساء (١٠١).

(٢٧) مضى تخريجه.

وعمر ويعلى من صميم العرب، وأرباب اللسان، وعرفا من الآية أن المفهوم - يعنى الشرطى - حجة، وإنما تركاه لقول النبى صلى الله عليه وسلم. (٢٨)

ونوقش هذا الدليل : بأن الاستدلال بقضية يعلى بن أمية ليس فيها ما يدل على أن عدم الخوف مانع من ثبوت القصر دونه، بل لعله فهم أن الأصل عدم القصر، وحيث ورد القصر حالة الخوف بقوله تعالى : «إن خفتم» ولم يوجد ما يدل على القصر حالة عدم الخوف فيبقى على حكم الأصل.

وأجيب عنه: بأن ما ذكرتموه من الإحتمال إنما يصح أن لو كان الأصل فى الصلاة الإتمام، وليس كذلك، بل الأصل فى الصلاة عدم الإتمام، ودليله ما روى عن عائشة- رضي الله عنها- أنها قالت «كانت الصلاة فى السفر والحضر ركعتين فأقرت فى السفر وزيدت فى الحضر» (٢٩) فلم يبق للتعجب وجه سوى دلالة اشتراط الخوف وعدم القصر عند عدمه. (٣٠)

الدليل الثالث : لإمام الحرمين وساقه الزركشى بقوله : وقد بالغ إمام الحرمين في الرد على المنكرين لهذا المفهوم وقال : من الصور التى يجب الاعتناء بها: الشرط والجزاء، فإن سلم الخصم اقتضاء الشرط تخصيص الجزاء به تعدينا هذه المرتبة، وإن استقر على النزاع اكتفينا

---

(٢٨) البحر المحيط ٤/٣٧ والإحكام للآمدى ٢/٢٢٦ والمحصول ١/٢٥٥.

(٢٩) رواه البخارى كتاب الصلاة باب صلاة السفر (فتح البارى ٢/٦٦٣) ومسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها ١/٤٧٨.
(راجع : مسلم بشرح النووى ٥/١٩٤).

(٣٠) الإحكام للآمدى ٢/٢٢٧ والمحصول ١/٢٥٥.

بنسبته إلى الجهالة باللسان أو المراغمة والعناد، فنحن نعلم من مذهب العرب قاطبة أنها وضعت باب الشرط لتخصيص الجزاء به، فإذا قال القائل : من أكرمني أكرمته، فقد أشعر باختصاص إكرامه بمن يكرمه، ومن جوز أن يكون وضع هذا الكلام على أن يكرم مكرمه ويكرم غيره أيضا، فقد آل الكلام معه إلي التسفيه والتجهيل والإحالة على تعلم مذهب العرب. (٣١)

واستدل القائلون بأن تعليق الحكم بالشرط لا يدل على انتفاء الحكم عند انتفاء الشرط، ولا يدل بالتالى على ثبوت نقيضه، إضافة إلى الاعتراضات التى ناقشوا بها أدلة المذهب الأول بالآتى :

الدليل الأول: لو كان المعلق بإن ينتفى عند انتفاء ما دخلت عليه «إن» لكان قوله تعالى :«ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا» (٣٢) دليلا على أن الإكراه لا يحرم إذا لم يردن التحصن، وليس كذلك بل هو حرام مطلقا. (٣٣)

وما قيل فى الآية السابقة يقال فى قوله تعالى :«فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا» (٣٤) وقوله تعالى :«واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون» (٣٥) وقوله تعالى :«فإن لم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة» (٣٦) ففى جميع هذه الآيات الحكم غير منتف عند انتفاء الشرط. (٣٧)

---

(٣١) البحر المحيط ٣٨/٤.
(٣٢) النور (٣٣).
(٣٣) تيسير الوصول ٦٧٦/٢ ونهاية السول ٣٢٣/١.
(٣٤) النور (٣٣).
(٣٥) البقرة (١٧٢).
(٣٦) البقرة (٢٨٣).
(٣٧) المحصول ٢٥٦/١.

وأجيب عن هذا الدليل بالآتى :

١- لا نسلم أن الحرمة غير منتفية عنه، بل هو غير حرام، ولكنه غير جائز، فإن عدم حرمته لا يستلزم جوازه، إذ لا يمكن الإكراه حينئذ، لأنهم إذا لم يردن التحصن لم يكن البغاء مكروها عندهن، أى هذا كاف فى امتناع الإكراه عليه ولا حاجة إلى ما يقال : إنهن إذا لم يردن التحصن، فقد أردن البغاء مع أنه ممنوع.

والإكراه إنما هو : إلزام فعل مكروه، وإذا لم يمكن لم يتعلق به التحريم لأن شرط التكليف الإمكان. (٣٨)

أو يقال : إنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له. (٣٩)

٢- سلمنا أن المفهوم اقتضى التحريم، لكن قد انتفى لمعارض أقوى منه وهو الإجماع، فلم يجز العمل بالمفهوم. (٤٠)

الدليل الثانى :

إذا قال الرجل لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فهذا لا ينفى الطلاق قبل ذلك الشرط حتى لو نجز، أو علق بشرط آخر، لم يكن مناقضا للأول، ولو لزم عدم المشروط عند عدم الشرط للزم التناقض ها هنا.

وأجاب الرازى عنه بقوله : إنه إذا علق الطلاق على الدخول ثم نجز: فإن كان المنجز واحدة أو اثنتين، بقى التعليق.

---

(٣٨) نهاية السول ١/٣٢٣ وتيسير الوصول ٢/٦٧٦ وشرح العضد وحواشيه ٢/ ١٨١ والمحصول ١/٢٥٧.

(٣٩) تيسير الوصول ٢/٦٧٦ ومفتاح الوصول فى علم الأصول ص ١١٤.

(٤٠) شرح العضد وحاشية السعد عليه ٢/١٨١.

فالمنجز غير المعلق حتى لو تزوجت بزوج آخر وعادت إليه وتزوجها وقع الطلاق المعلق.

وإن كان المنجز ثلاثا، فعندنا: المنجز غير المعلق، حتى بقى المعلق موقوفا على دخول الدار، فإذا تزوجت بزوج آخر، وعادت إليه ودخلت الدار وقع الطلاق المعلق[٤١]، والله أعلم.

---

(٤١) المحصول ١/٢٥٦-٢٥٧.

النوع الثالث
مفهوم الغاية

غاية الشئ نهايته، وعليه فإن الحكم الذى قيد بالغاية يكون بمده بأداة الغاية إلى آخر زمن القيد أو مكانه.

وأدوات الغاية هى : إلى وحتى، وقيل : واللام.(١)

ومفهوم الغاية هو : دلالة اللفظ الذى قيد فيه الحكم بغاية على ثبوت نقيض ذلك الحكم بعد الغاية.(٢)

قال ابن الحاجب: مفهوم الغاية أقوى من الشرط، فقال به كل من قال بمفهوم الشرط، وبعض من لم يقل به كالقاضى، وعبد الجبار.(٣)

وقال الزركشى : وقد اعترف به جمع من منكرى المفهوم الشرطى كالقاضى أبى بكر، والغزالى، والقاضى عبد الجبار، وأبى الحسين، وإليه ذهب معظم نفاة المفهوم، وحكى ابن برهان الاتفاق عليه.(٤)

ومن أمثلة مفهوم الغاية التى ذكرت : حتى، وإلى :

قوله تعالى :«وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل»(٥).

حيث دلت هذه الآية بمنطوقها فى الجزء الأول منها على إباحة الأكل والشرب فى ليل رمضان إلي الفجر، وهو وقت غاية الحل، لأن «حتى»

---

(١) شرح الكوكب المنير ٣/٥٠٧ والبحر المحيط ٤/٤٦.

(٢) التقرير والتحبير ١/١١٦ ودراسات فى أصول الفقه ص ٦١.

(٣) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ٢/١٨١.

(٤) البحر المحيط ٤/٤٧ والمستصفى ٢/٢٠٨ والمعتمد ١/١٥٦ وجمع الجوامع بشرح المحلى ١/٢٥١.

(٥) البقرة (١٨٧).

للغاية وهى : انتهاء الشئ وتمامه، وغاية الشئ آخره، فكأنه قال : كلوا واشربوا إلى انتهاء وقت الليل.

ودلت بمفهومها المخالف على أن الأكل والشرب حرام، بعد هذه الغاية، وهى طلوع الفجر، فحكم ما بعد الغاية مخالف للحكم قبلها.

كما دلت الآية بمنطوقها فى الجزء الأخير منها على وجوب مد الصوم إلى الليل وهو وقت يشمل كل النهار.

ودلت بمفهومها المخالف على عدم وجوب الصيام فى الليل، وهو مفهوم غاية، لأن «إلى» تستخدم للغاية، كما استخدمت حتى.[٦]

مذاهب العلماء فى مفهوم الغاية :

الأول: مفهوم الغاية حجة، وأن ما بعد الغاية يكون نقيضا لما قبلها فى حكمه، وهو مذهب الجمهور، وإن كان البعض منهم : يبالغ ويرفع درجته إلى مرتبة المنطوق، وهو ما أثر عن القاضى أبى بكر الباقلانى:

حكى الزركشى عنه قوله :«فإذا قال: اضرب عبدى حتى يتوب، اقتضى ذلك بالوضع: الكف عن ضربه إذا تاب، ولهذا أجمعوا على تسميتها حروف الغاية، وغاية الشئ نهايته، فلو ثبت الحكم بعدها لم تفد تسميتها غاية.

قال : وهذا من توقيف اللغة معلوم، فكان بمنزلة قولهم: تعليق الحكم موضوع للدلالة على أن مابعدها بخلاف ما قبلها[٧] أ.هـ.

---

(٦) البحر المحيط ٤/٤٦-٤٧ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٦.

(٧) البحر المحيط ٤/٤٧ والتقرير والتحبير ١/١١٧ ومناهج الأصوليين ص ٢٢٨.

وقد عد البعض مذهب القاضى على أنه مذهب مستقل به.

(دراسات فى أصول الفقه ص ٦٢-٦٣).

واحتج القاضى : بالاتفاق على أنك تقدر : فى غاية الطهر، فتقول فى قوله تعالى :«ولا تقربوهن حتى يطهرن» تقديره : فاقربوهن، وفى قوله تعالي :«حتى تنكح زوجا غيره» تقديره: فتحل، ونحو ذلك.

وهذا الكلام من القاضى يقتضى أن مذهبه: ثبوت الحكم فيما بعد الغاية من جهة المنطوق لا المفهوم.(٨)

وبسبب هذا الصنيع من القاضى، الأمر الذى جعل البعض يقول : إن فعله هذا يدخل الغاية فى دلالة الإقتضاء التى تدخل فى المنطوق غير الصريح.(٩)

الثانى : إن مفهوم الغاية ليس بحجة، وأنكر أصحاب هذا المذهب العمل به وذلك تصميم منهم على إنكار المفهوم.

وهو مذهب الآمدى وطائفة من الحنفية، ونقله المازرى عن بعض تلاميذ القاضى أبي بكر.

ففى قوله تعالى: «ثم أتموا الصيام إلى الليل» يقولون هذا نطق بوجوب الصيام إلى الليل وسكوت عن حكم الصيام بالليل، فحكمه يرجع إلي الأصل(١٠).

ولا يظن ظان أن الغزالى مع القائلين بالمنع بدعوى أنه أنكر مفهوم الشرط، لكننا نقول : إنه قائل به وإن اعتبر دلالته أضعف من غيرها(١١).

---

(٨) البحر المحيط ٤/٤٧.

(٩) مناهج الأصوليين ص ٢٢٨.

(١٠) البحر المحيط ٤/٤٧ وفواتح الرحموت ١/٤٣٢ وتيسير التحرير ١/١٠٠ والإحكام ٢/٢٢٩ والعضد على ابن الحاجب ٢/١٨١ والمنخول ص ٢١٥.

(١١) المستصفى ٢/٢٠٨-٢٠٩.

وقد نقل الزركشي قول العبدري [١٢] في المستوفى، وابن الحاج [١٣] في تعليقه على المستصفى: عد الأصوليين المغيا بإلى وحتى في المفهوم جهل بكلام العرب، فإن المخالف بما يقتضيه «حتى والى» لا من جهة المفهوم. [١٤]

الأدلة

وقد استدل القائلون بأن مفهوم الغاية حجة، بما تقدم في الصفة، وبوجه يخصه، وهو : إذا قال قائل : صوموا إلي أن تغيب الشمس، معناه : إن آخر الصوم مغيب الشمس، فلو قدرنا ثبوت الوجوب بعد أن غابت الشمس لم يكن المغيب آخرا، وهذا مخالف لما نطق به القائل. [١٥]

وقد استدل النافون لحجية مفهوم الغاية بما يأتي :

إن تقييد الحكم بالغاية المحدودة، لو دل على نفي الحكم فيما بعد الغاية لم يخل ذلك :

١- إما أن يدل عليه بصريح اللفظ.

---

(١٢) هو عبد الله بن علي بن الحسين بن عبد الخالق الشيبي العبدري الصاحب الوزير صفي الدين مالكي المذهب له : كتاب البصائر وأنشأ مدرسة وأوقف عليها مرتبات مات سنة ٦٢٢هـ بالقاهرة.
(راجع : الديباج المذهب ١/ ٤٥٠-٤٥١)

(١٣) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأزدي أبو العباس الأشبيلي بالمعروف بابن الحاج، برع في لسان العرب شرح كتاب سيبويه وله المدخل في الفقه المالكي توفي سنة ٦٤٧هـ.
(راجع : بغية الوعاة ١/٢٥٩).

(١٤) البحر المحيط ٤/٤٧.

(١٥) العضد على ابن الحاجب ٢/١٨١ والمستصفى ٢/٢٠٨ والمعتمد ١/١٤٥.

٢- أو بأنه لو لم يكن دالا على نفى الحكم فيما بعد الغاية لما كان التقييد بالغاية مفيدا.

٣- أو تكون من جهة أخرى.

والأول : محال لأن اللفظ لم يدل بصريحه على نفى الحكم بعد الغاية.

والثانى : إنما يلزم لو لم يكن للتقييد فائدة سوى نفى الحكم فيما بعد الغاية، وليس كذلك، بل من الجائز أن تكون فائدة التقييد التعريف ببقاء ما بعد الغاية على ما كان عليه بعد ورودها.

والثالث: الأصل عدمه وعلى من يدعيه بيانه. (١٦)

وأجيب عنه بالآتى :

أولا: نختار أنه يدل بلفظه، ويكون منطوقا كما ظهر من كلام أبى بكر الباقلانى حيث قال : إن الغاية منطوق.

ثانيا: إنه لا يدل عليه بلفظه، لكن يدل لما فيه من الفائدة، وما ادعيتموه من ذكر فائدة أخرى غير مسلم، بل الفائدة هى أن حكم ما بعد الغاية مخالف لما قبلها. (١٧)

والناظر المدقق يجد أن دليل الجمهور هو الأقوى لسلامته عن المعارضة، وأن بعض القائلين به أوصلوه إلى درجة المنطوق لوضوحه، فلا أقل من التمسك به باعتباره مفهوما.

ولضعف أدلة النافين لمفهوم الغاية وجدنا الشوكانى يغمزهم بقوله: ولم يتمسكوا بشئ يصلح للتمسك به قط، بل صمموا على منعه، طردا لباب المنع من العمل بالمفاهيم، وليس ذلك بشئ. (١٨)

---

(١٦) الإحكام للآمدى ٣/٢٢٩.

(١٧) المنطوق والمفهوم عند الأصوليين ص ١١٤.

(١٨) إرشاد الفحول ص ١٥٩.

النوع الرابع
مفهوم العدد

مفهوم العدد هو : تعليق الحكم بعدد مخصوص يدل على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائدا كان أو ناقصا.[١]

مثاله : قوله تعالى :«والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة»[٢].

فقد قيد الحكم فى هذه الآية بعدد معين، فكان المفهوم المخالف: عدم جواز الزيادة على ذلك العدد أو النقصان عنه، وذلك المفهوم المخالف هو مفهوم عدد، لأن الذى ورد التقييد به إنما هو عدد.

ومثل ما قيل فى هذه الآية يقال فى قوله تعالى :«الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة»[٣]

وقوله تعالى :«فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا»[٤] .

مذاهب العلماء فى مفهوم العدد :

المتتبع لعبارات الأصوليين فى مفهوم العدد يجدها كالتالى:

١- هو دليل مستعمل كالصفة سواء بسواء، كما قال الشيخ أبو حامد وابن السمعانى، ونقله أبو حامد عن نص الشافعى، وكذا

---

(١) البحر المحيط ٤/٤١ والتقرير والتحبير ١/١١٧ والمعتمد ١/١٥٧ ونشر البنود ١/١٠١ وفواتح الرحموت ١/٤٣٢ وتيسير التحرير ١/١٠٠ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٨.

(٢) النور (٤).

(٣) النور (٢).

(٤) المجادلة (٤).

القاضيان أبو الطيب الطبرى[٥]، والماوردى، وجرى عليه الإمام والغزالى وابن الصباغ فى العدة، وسليم قال : هو دليلنا فى نصاب الزكاة، والتحريم بخمس رضعات.

وقال ابن الرفعة[٦]: إنه العمدة لنا فى عدم تنقيص الأحجار فى الاستنجاء عن الثلاثة، والزيادة على ثلاثة أيام فى خيار الشرط.

وبه قال أحمد ومالك وداود الظاهرى، وصاحب الهداية[٧] من الحنفية[٨].

قال ابن الرفعة : وتعجبت من النووى في قوله : إن مفهوم العدد باطل عند الأصوليين، قال : ولعله سبق الوهم إليه من اللقب. نقله الزركشى[٩].

---

(٥) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبرى الشافعى إمام فى الفقه والأصول صنف تصانيف جليلة توفى سنة ٤٥٠هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٣/ ٢٨٤ والفتح المبين ١/ ٢٣٨).

(٦) هو أحمد بن محمد بن على بن مرتفع الأنصارى الشافعى أبو العباس نجم الدين المعروف بابن الرفعة له الكفاية فى شرح التنبيه والمطلب فى شرح الوسيط ولم يكمله توفى سنة ٧١٠هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٦/ ٢٢ وطبقات الشافعية للإسنوى ١/ ٦٠١).

(٧) هو على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى صاحب الهداية كان إماما فقيها حافظا محدثا مفسرا حنفى المذهب توفى سنة ٥٩٣هـ.
(راجع : الفوائد البهية ص ١٤١-١٤٢).

(٨) البحر المحيط ٤/ ٤١ والعدة ٢/ ٤٤٨-٤٥٠ والتمهيد للإسنوى ص ٦٨ وتيسير التحرير ١/ ١٠٠ ومختصر الطوفى ص ١٢٧ ونهاية السول ١/ ٣٢٤ وإرشاد الفحول ص ١٨١ والمعتمد ١/ ١٥٧ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٠٧.

(٩) الإحكام للآمدى ٢/ ٢٣٠ وتيسير الوصول ٢/ ٦٧٧ والبحر المحيط ٤/ ٤١ والحاصل ١/ ٢٥٣ والمحصول ١/ ٢٥٧ وشرح العبرى ورقة ٥٦/ب.

قال ابن النجار: وجعل أبو المعالى وأبو الطيب وجمع : مفهوم العدد من قسم الصفات، لأن قدر الشئ صفته.[١٠]

٢- إنه لا يدل، وهو رأى منكرى الصفة، ومنهم الحنفية والمعتزلة والأشعرية .

ونقل الزركشى عن الأستاذ أبى إسحاق قوله : اختلف أصحاب أبى حنيفة فى العدد إذا ورد مقرونا باللفظ، فذهب بعضهم : إلى أنه ليس بحجة.[١١]

٣- التفصيل، وهو لأبى الحسين البصرى فى المعتمد[١٢]، والامام الرازى فى المحصول[١٣] والآمدى فى الإحكام [١٤] وسنذكره مع دليله إن شاء الله.

تنبيه : قال الزركشى : محل الخلاف فيما لم يقصد به التكثير، فأما المقصود به كالألف والسبعين، وغيرهما، فما جرى في لسان العرب للمبالغة، فلا يدل بمجرده على التحديد.

واستثنى ابن الصباغ فى العدة : ما إذا كان في العدد تنبيه على مازاد عليه كقوله : «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»[١٥] فإنه تنبيه على أن مازاد عليهما أولى بأن لا يحمل[١٦].

---

(١٠) البرهان ١/٤٦٦ ومابعدها.

(١١) البحر المحيط ٤/٤٢ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٨ وتيسير التحرير ١/١٠٠ والتقرير والتحبير ١/١١٧ والمعتمد ١/١٥٧ والبرهان ١/٤٥٨.

(١٢) المعتمد ١/١٥٧.

(١٣) المحصول ١/١/١٥٧.

(١٤) الإحكام ٢/٢٣٠.

(١٥) رواه الترمذى فى باب ما جاء فى أن الماء لا ينجسه شئ، (راجع : تحفة الأحوذى ١/٢١٥) وأبو داود فى باب ما ينجس الماء (عون المعبود ١/١٠٣) والدارقطنى فى سننه باب الطهارة ١/١٣ ومابعدها والنسائى فى الطهارة ١/ ١٤٢ والحاكم فى المستدرك ١/١٢٢.

(١٦) البحر المحيط ٤/٤٢ -٤٣ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٠٨.

وقال ابن السبكى نقلا عن والده: إن محل الخلاف إنما هوعند ذكر العدد نفسه، كاثنين وعشرة، أما المعدود فلا يكون مفهومه حجة كقوله : صلى الله عليه وسلم :«أحلت لنا ميتتان ودمان»(١٧) فلا يكون تحريم ميتة ثالثة مأخوذا من مفهوم العدد، لكن الناس يمثلون لمفهوم العدد بقوله صلي الله عليه وسلم :«إذا بلغ الماء قلتين» وليس كذلك، لأنه ليس فيه اسم عدد، والفرق أن العدد يشبه الصفة، والمعدود يشبه اللقب، ولا فرق فيه بين أن يكون واحدا أو مثنى، إلا أنك لو قلت : رجال، لم يتوهم أن صيغة الجمع عدد، ولا يفهم منها ما يفهم من التخصيص بالعدد، فكذلك المثنى، لأنه اسم موضوع لاثنين، كما أن الرجال اسم موضوع لما زاد، فمن ثم لم يكن قوله :«ميتتان ودمان» يدل على نفى حل ميتة ثالثة، كما أنه لو قال : أحلت لنا ميتة، لم يدل على عدم حل أخرى.(١٨)

الأدلـــــة

أولا: استدل القائلون بأن مفهوم العدد حجة بما يأتى :

١- إن اللغة تساعدنا على القول بأن من أمر غيره بأمر وقيده بعدد معين وجب على المأمور به التزامه، فإذا زاد عليه أو نقص عنه فأنكر عليه الأمر، وقال له : إنك خالفتنى، كان هذا الإنكـــار

---

(١٧) الشافعى فى مسنده ٢/ ٤٢٥ وأحمد ٢/ ٩٧ وابن ماجة (٣٣١٤) فى الأطعمة باب الكبد والطحال من حديث عن الرحمن بن زيد وهو ضعيف، والدارقطنى ٥٣٩- ٥٤٠ من طريق على بن مسلم والبيهقى ١/ ٢٥٤ من طريق ابن وهب.

(١٨) الإبهاج ١/ ٣٨٣.

مقبولا عند كل من يعرف لغة العرب ودلالتها، لأنه قد يكون فعل غير المأمور به سواء بالزيادة أو بالنقص.

فينتج أن تعليق الحكم بعدد معين يدل على نفيه عما عداه زائدا كان أو ناقصا وهو المدعى. (١٩)

واعترض عليه بأن قولكم : من زاد أو نقص عن العدد المأمور به يكون قد فعل غيره ،غير مسلم، لأن هذا يتأتى إذا قامت قرينة على ذلك، أما إذا لم تقم عليه قرينة فإنه يجوز، وكلامنا فى العدد المجرد عن القرينة. (٢٠)

وأجيب عنه : بأن محل النزاع إنما هو فى العدد المجرد عن القرائن، وما ادعيتموه خارج عن محل النزاع، لأنه إذا وجدت قرينة أو وجد دليل آخر يدل على أنه لا يزاد عليه، أو ينقص عنه، فلا خلاف فيه.

وأما عند عدمها أوعدم دليل فإننا نقول إنه يدل على نفى الحكم عما عداه حتى لا تضيع فائدة تحديد عدد معين. (٢١)

٢- ما روى عن قتادة(٢٢) أن النبى صلى الله عليه وسلم لما نزل قوله تعالى :«استغفر لهم أو لا تستغفر لهم إن تستغفر لهم سبعين

---

(١٩) إرشاد الفحول ص ١٨١-١٨٢ ودراسات فى أصول الفقه ص ٦٥.

(٢٠) دراسات فى أصول الفقه ص ٦٥ والمنطوق والمفهوم ص ١٠٢.

(٢١) المراجع السابقة.

(٢٢) هو قتادة بن دعامة بن قتادة أبو الخطاب السدوسى البصرى التابعى أجمعوا على جلالته وتوثيقه، كان أحفظ أهل البصرة توفى بواسط بالطاعون سنة ١١٧هـ.

(راجع : شذرات الذهب ١/١٥٣ والخلاصة ص ٣١٥).

مرة فلن يغفر الله لهم»[٢٣] قال : «قد خيرنى ربى والله لأزيدن على السبعين»[٢٤].

فعلم من الآية أن حكم ما زاد على السبعين بخلافه.[٢٥] ويكون تعليق الحكم بعدد دالا على نفى الحكم عن غيره، وهو المطلوب.

وقد اعترض عليه باعتراضين :

الأول: إن المراد بقوله :«سبعين مرة» هو المبالغة فى الوصف بالكثرة وأنه قصد به المبالغة، وقطع الأطماع في المغفرة، وحينئذ يتساوى السبعون مع ما فوقها، وإذا كان ذلك كذلك فليس المراد خصوصية العدد حتى يدل على نفى حكمه عما عداه.[٢٦]

الثانى: أن هذا الحديث ضعيف لا يصلح للاستدلال به.

قال : أبو بكر الرازى : فأما ما رواه أبو عبيد :«لأزيدن على السبعين» فهى رواية باطلة لا تصح، ولا تجوز عليه، فإنه يمتنع غفران ذنب الكافر.[٢٧]

وأجيب عنه بالآتى :

الأول: إن قوله صلى الله عليه وسلم «لأزيدن على السبعين» يدل على أن المراد خصوصية العدد، وليس المبالغة كما تقولون.

---

(٢٣) التوبه (٨٠).

(٢٤) رواه البخارى في الجنائز ٦/٨٦ بلفظ سيأتى بعد قليل ومسلم ٨/ ١٢٠ في الجنائز والترمذى فى الجنائز (عارضة الأحوذى ١١/ ٢٠٤) والنسائى فى الجنائز ٤/ ٥٤.

(٢٥) البحر المحيط ٤/ ٤٣ والإحكام ٢/ ٢٣٠ والمحصول ١/ ٢٥٧ ولإبهاج ١/ ٣٨٢.

(٢٦) الإحكام ٢/ ٢٣٠ ودراسات فى أصول الفقه ص ٦٦.

(٢٧) البحر المحيط ٤/ ٤٣ والمحصول ١/ ٢٥٧ والإبهاج ١/ ٣٨٢.

قال الزركشي : ولو خلينا وظاهر الآية لكان الزائد على السبعين يقتضي الغفران، لكنه نزل بعده «ولا تصل على أحد منهم مات أبدا »[٢٨] فدل ذلك على زوال حكم المفهوم، فإن صلاته- عليه السلام - توجب المغفرة، ولهذا امتنع من الصلاة علي المدين.

قال : وتلطف القاضي ابن المنير[٢٩]: فقال : لعل القصد بالاستغفار التخفيف، كما في دعائه لأبي طالب، وقوله :«لأزيدن على السبعين» أي أفعل ذلك لأثاب على الاستغفار فإنه عبادة.[٣٠]

الثاني : هذا ليس بضعيف كما نقل عن الغزالي لأنه تبع إمام الحرمين في نقله هذا عن القاضي أبي بكر في التقريب.[٣١]

قال ابن فورك: لا معنى لتوهين الحديث لأنه قد صح.[٣٢]

قال الزركشي : هكذا رواه البخاري[٣٣] في باب الجنائز بلفظ «لو علمت أني إن زدت على السبعين يغفر له لزدت عليها »[٣٤].

---

(٢٨) التوبة (٨٤).

(٢٩) هو عبد الواحد بن شرف الدين بن المنير، أبو محمد وهو ابن أخي القاضي ناصر الدين ابن المنير، كان شيخا لثغر الإسكندرية ولقب بعز القضاة توفي سنة ٧٣٦هـ.

(راجع : الديباج المذهب ٢/٦٢)

(٣٠) البحر المحيط ٤/٤٣-٤٤.

(٣١) الإبهاج ١/٣٨٢.

(٣٢) البحر المحيط ٤/٤٣.

(٣٣) هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري أبو عبد الله الإمام الحافظ الشهير صاحب الجامع الصحيح وغيره من المصنفات النافعة توفي سنة ٢٥٦هـ.

(راجع : شذرات الذهب ٢/١٣٤ ومابعدها)

(٣٤) البخاري ٦/٨٦ كتاب الجنائز.

٣- قول النبى صلى الله عليه وسلم «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبعا» (٣٥).

فهو يدل على عدم الطهارة بما دون السبع غسلات، إذ أنه لو طهر بما دونها لكانت السابعة، واردة على محل طاهر، فلا يكون طهوره بالسبع، كما أنه يلزم على ذلك إبطال دلالة المنطوق أيضا. (٣٦)

وقد اعترض على هذا الدليل : بأنه ليس لازما بالضرورة أن يكون التقييد بالسبع دالا علي النفى فيما دون السبع، لأنه لو لم يدل لكانت السابعة واردة على مكان طاهر، لجواز ثبوت النجاسة فيما دون السبع بدليل آخر سوى مفهوم العدد. (٣٧)

وأجيب عنه : بأنه ليس هناك دليل سوى هذا الحديث على نجاسة الإناء الذى ولغ فيه الكلب إذا لم ترد عليه سبع غسلات. (٣٨)

ثانيا: واستدل القائلون بأن مفهوم العدد ليس بحجة، بذات الأدلة التى أنكروا بها مفهومى الصفة والشرط.

واختص مفهوم العدد بما يأتى :

---

(٣٥) البخارى ١/ ٥١ كتاب الوضوء باب إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا بلفظ :«إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا» ومسلم ١/ ٢٣٤ فى الطهارة باب حكم ولوغ الكلب بلفظ :«طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وأبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب ١/ ٥٧ والترمذى فى أبواب الطهارة باب ما جاء فى سؤر الكلب ١/ ١٥١.

(٣٦) الإحكام ٢/ ٢٣٠.

(٣٧) المرجع السابق.

(٣٨) مناهج الأصوليين ص ٢٢٤ ودراسات فى أصول الفقه للمؤلف ص ٩٦.

١- أن الأعداد وإن اختلفت باعتبار الحقيقة، فإنه يجوز اشتراكها فى الحكم، كما تقول: الثلاثة ركْب، فإنه لا يدل على نفى الحكم عما زاد أو نقص عن الثلاثة بمجرد العدد، لأن المتخالفين يجوز اشتراكهما فى الحكم كالمتوافقين، وما دام الأمر كذلك فإن تخصيص الحكم بعدد معين لا يوجب نفيه عن غيره من الأعداد (٣٩).

وأجيب عن هذا الدليل : بأن تعليق الحكم على عدد معين لابد له من فائدة، وفائدته هى نفى الحكم عما عداه.

وقولكم : إن الأعداد وإن اختلفت باعتبار الحقيقة فإنه يجوز اشتراكهما فى الحكم، فإن هذا يكون إذا كان اللفظ يطلق على عدد معين كما يطلق على غيره دون إختلاف فى الحكم، كما تقول : الثلاثة ركب، والأربعة ركب، فقد أطلق على الثلاثة أنها ركب، كما أطلق على الأربعة أنها ركب، أيضا بالرغم من اختلاف العددين.

أما تعليق الحكم على عدد معين كما فى حد القذف مثلا فى قوله تعالى:«فاجلدوهم ثمانين جلدة».

فإن تقييد الجلد بكونه ثمانين جلدة، يفيد أنه لا يجوز أن يكون الجلد أكثر من ثمانين، أو أقل من ثمانين. (٤٠)

٢- إن الأمة أجمعت على نفى الزيادة على الثمانين في جلد القاذف آخذة ذلك من التقييد بالعدد الذى هو : الثمانون. (٤١)

---

(٣٩) شرح اللمع ١/٤٢٥ ودراسات فى أصول الفقه ص ٦٧ والمنطوق والمفهوم ص ١٠٠.

(٤٠) دراسات فى أصول الفقه ص ٦٧-٦٨.

(٤١) المحصول ١/٢٥٩.

وأجاب عنه الإمام الرازى بقوله : إن عقل الأمة فى ذلك يرجع إلى البقاء على حكم الأصل، لا إلى أن للعدد مفهوما.(٤٢)

ثالثا: وقد أرجأت ذكر مذهب القائلين بالتفصيل إلى هذا الموضع لأن المذهبين السابقين قد ورد عليهما مناقشات يمكن أن تكون معتبرة، ولها حظ من النظر، وهذا ما جعل الإمام الرازى يسلك طريقا وسطا تبعا لأبى الحسين البصرى فى المعتمد، وهو يتلخص فى الآتى :

إن تعليق الحكم بعدد معين لا يدل باعتبار ذاته، أى بقطع النظر عن القرائن الخارجية، على حكم فى العدد الزائد عن العدد الذى قيد به الحكم، ولا فى الناقص عنه، ولكن قد يدل على وجود قرينة خارجية على حكم فى الزائد أو الناقص.

وذلك لأن العدد الذى قيد به الحكم قد يكون علة، وقد يكون إيجابا أو ندبا أو إباحة، وقد يكون تحريما أو كراهة، وقد يكون فى كل زائدا أو ناقصا، وحينئذ يكون حكمها على الوجه التالى :

١- إذا كان العدد الذى قيد به الحكم علة لذلك الحكم اقتضى الآتى :

أ) ثبوت الحكم فى العدد الزائد.

ب) ونفيه عنه فى العدد الناقص.

وذلك لأن ثبوت العلة فى الأول يقضى بثبوت المعلول، ونفى العلة فى الثانى يقضى بنفى المعلول.

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»(٤٣)

---

(٤٢) المحصول ١/٢٥٩.

(٤٣) مضى تخريجه.

ففى هذا الحديث قيد الحكم فيه، وهو نفى الخبث والنجاسة عن الماء بعدد معين، وهو بلوغ الماء قلتين، وهذا العدد علة للحكم، فاقتضى ذلك ثبوت الحكم، وهو نفى الخبث عن الماء فى العدد الزائد، كبلوغ الماء ثلاث قلل أو أربعا، لتحقق العلة وهى القلتان، فى ضمن الثلاثة، وفى ضمن الأربعة، وثبوت العلة يقتضى ثبوت المعلول كما ذكرنا آنفا.

كما يقضى الحديث : بأن الماء ينجس إذا كان أقل من القلتين، لذهاب علة عدم النجاسة، وهى القلتان ونفى العلة يقتضى نفى المعلول كما أثبتنا سلفا.

٢- إذا كان الحكم الذى قيد بالعدد إيجابا أوندبا أو إباحة اقتضى الآتى :

أ) ثبوت الحكم في العدد الناقص.

ب) أما العدد الزائد فيكون حكمه مسكوتا عنه ولا يعلم حاله من اللفظ.

مثاله فى جانب الإيجاب : قوله صلى الله عليه وسلم «خمس صلوات كتبهن الله على العباد »(٤٤)

فإنه إذا كان قد أوجب الخمس، فإنه يدل على إيجاب الأربع صلوات والثلاث، ولكنه لا يدل على ايجاب اكثر من خمس كالست صلوات والسبع صلوات مثلا، فحكم الزائد مسكوت عنه.

---

(٤٤) الموطأ ١/١٢٣ فى صلاة الوتر باب الأمر بالوتر، وأبو داود (١٤٢٠) فى الصلاة باب فيمن لم يوتر، والنسائى ١/ ٢٣٠ فى الصلاة باب المحافظة على الصلوات الخمس، وأحمد ٥/ ٣١٥ والدارمى ١/ ٣٧٠ وابن ماجة (١٤٠١) والبغوى فى شرح السنة ٤/ ١٠٤ فى الصلاة باب فضل الوتر.

ومثاله فى جانب الإباحة : لو قال الشارع : أبحت لكم التزوج من أربع نسوة، يفهم منه إباحة التزوج من ثلاث نسوة، أو اثنين، أما التزوج من خمس نسوة، أو ست نسوة فهو مسكوت عنه، واللفظ لا يدل عليه.

٣- إذا كان الحكم الذى قيد بالعدد تحريما أو كراهة اقتضى الآتى :

أ) ثبوت الحكم فى العدد الزائد.

ب) أما العدد الناقص فيكون حكمه مسكوتا عنه.

مثاله فى جانب التحريم : لو قال الشارع : حرمت عليكم أن تجلدوا القاذف مائة جلدة، فيفهم منه أنه حرم علينا أن نجلده مائتين أو أكثر بطريق الأولى، أما جلده أقل من مائة فلا نعلم حكمه لأنه مسكوت عنه.

ومثاله فى جانب الكراهة: إذا قال الشارع : يكره غسل أعضاء الوضوء أربع مرات، فإنه يدل على كراهة غسلها خمس أو ست مرات، بطريق الأولى، أما غسلها أقل من ثلاث مرات، فلا يعلم حكمه من اللفظ بل هو مسكوت عنه.

ومن هذا التفصيل يثبت أن تعليق الحكم على العدد لا يدل على نفيه عما زاد أو نقص باعتبار ذاته بل بدليل منفصل. (٤٥)

وهذا تفصيل لا بأس به، فينبغى اختياره، وحمل ما شاع من قول العلماء «العدد لا مفهوم له» على هذا، فيكون لا مفهوم له باعتبار ذاته، فلا ينافى أن يكون له مفهوم باعتبار غيره كالقرائن الخارجية التى سبق بيانها. (٤٦)

---

(٤٥) المحصول ١/٢٥٨-٢٥٩ والإحكام ٢/ ٢٣٠ والابهاج ١/ ٣٨١ -٣٨٢ وتيسير الوصول ٢/٦٧٧-٦٧٨ ونهاية السول ١/٣٣٤ والتحرير ١/٣١٦.

(٤٦) أصول زهير ١/١١٥.

النوع الخامس
مفهوم اللقب

ليس المراد باللقب هنا ما اصطلح عليه النحويون، وهو ما أشعر بمدح أو ذم، ولكن المراد به هنا :

كل ما يدل على الذات سواء كان اسم شخص كزيد، أو اسم جنس كالغنم، أو ما فى معنى الإسم في دلالته على الذات كالكنية مثل : أبى الحسن وأبى علي، أو لقبا مثل أنف الناقة.[١]

وفى ضوء ما سبق عرف مفهوم اللقب بأنه : دلالة تعليق الحكم على نفى الحكم عن غيره.[٢]

مثاله : لو قلت : قام محمد، فإن منطوق هذا القول أفاد قيام محمد، ولكن هل يفيد هذا القول نفسه نفى القيام عن غيره كعمر مثلا.

خلاف بين العلماء :

الأول: أن تعليق الحكم بالذات - بأنواعه المختلفة - لا يدل على نفي الحكم عن غير الذات.

مثل قول القائل : زيد فى الدار، لا يدل على أن عمر ليس فى الدار.

وهذا هو رأى جمهور الأصوليين[٣]. ، وقد نص عليه الشافعى كما قاله فى البرهان[٤]، وقال الاستاذ أبو إسحاق: لم يختلف قول

---

(١) تيسير الوصول ٢/ ٦٦٠ ونهاية السول ١/ ٣١٨ والإبهاج ١/ ٣٧٠ وشرح العضد على ابن الحاجب ١٢/ ١٨٢.

(٢) مختصر ابن الحاجب وشرح العضد عليه ١/ ١٠٣.

(٣) المحصول ١/ ٢٥٩ والمعتمد ١/ ١٤٨ والبحر المحيط ٤/ ٢٤ والمستصفى ٢/ ٢٠٤ ومختصر ابن الحاجب مع شرحه ٢/ ١٨٢ ونهاية السول ١/ ٣١٨.

(٤) البرهان ١/ ٤٥٣ ومابعدها.

الشافعي وأصحابه فيه.[٥]

الثاني : أن تعليق الحكم بالذات- بأنواعه المختلفة - يدل على نفي الحكم عن غير الذات- كما يدل على ثبوته للذات.

وقال به أبو بكر الدقاق[٦]، وبه اشتهر[٧].

قال الزركشي: وزعم ابن الرفعة وغيره أنه لم يقل به من أصحابنا غيره، وليس كذلك، فقد قال سليم في التقريب : صار إليه الدقاق وغيره من أصحابنا، ورأيت في كتاب ابن فورك: حكايته عن بعض أصحابنا، ثم قال: وهو الأصح.

وقال إلكيا الطبري في التلويح: إن أبا بكر بن فورك كان يميل إليه، ويقول إنه الأظهر والأقيس[٨]، وحكاه السهيلي عن الصيرفي[٩]. قال : ولعله تحرف عليه بالدقاق[١٠]، ونقله عبد العزيز البخاري في التحقيق عن أبي حامد المروزي، وقد أنكر القول بالمفهوم مطلقا.[١١]

---

(٥) البحر المحيط ٤/٢٤.

(٦) هو محمد بن محمد بن جعفر الدقاق الشافعي الفقيه الأصولي القاضي المعروف بالدقاق (نسبة إلى الدقيق وعمله وبيعه) له كتاب في الأصول وكانت فيه دعابة توفي سنة ٣٩٢هـ.
(راجع : طبقات الشافعية للإسنوي ١/٥٢٢).

(٧) البرهان ١/٤٥٣ والإحكام للآمدي ٢/٢٣١ وتيسير الوصول ٢/ ٦٦ ومابعدها.

(٨) البحر المحيط ٢/٢٥ والمعتمد ١/١٤٨.

(٩) هو محمد بن عبد الله البغدادي أبو بكر الصيرفي الشافعي الإمام الفقيه الأصولي شرح الرسالة للشافعي توفي سنة ٣٣٠هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٢/٣٢٥).

(١٠) البحر المحيط ٢/٢٥.

(١١) كشف الأسرار ٢/٢٥٣ وفواتح الرحموت ١/٤٣٢.

ونقله أبو الخطاب[١٢] الحنبلى عن منصوص أحمد، قال : وبه قال مالك وداود وبعض الشافعية.[١٣]

قال المازرى : أشير إلي مالك القول به لاستدلاله فى المدونة على عدم إجزاء الأضحية إذا ذبحت ليلا بقوله تعالي :«ويذكروا اسم في أيام معلومات»[١٤] قال : فذكر الأيام ولم يذكر الليالى.[١٥]

ونقل القول به عن ابن خويز منداد، والباجى، وابن القصار[١٧]، من المالكية.[١٨]

هذا وقد حكى ابن برهان مذهبا ثالثا عن بعض الشافعية: العمل به فى أسماء الأنواع، أى فيدل على نفيه عما عداه، نحو : فى السود

---

(١٢) هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذانى أبو الخطاب البغدادى الحنبلى، له التمهيد فى أصول الفقه توفى سنة ٥١٠هـ.
(راجع : المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢١١-٢٣٩).

(١٣) شرح الكوكب المنير ٥٠٩/٣.

(١٤) الحج (٢٨).

(١٥) المدونة ٣٥٨/١.

(١٦) هو محمد بن أحمد بن عبد الله وقيل هو محمد بن أحمد بن على بن إسحاق ابن خويز منداد أبو عبد الله البصرى المالكى تفقه على الأبهرى كان فقيها أصوليا عالما متكلما توفى سنة ٣٩٠هـ.
(راجع : الديباج المذهب ٢٢٩/٢).

(١٧) هو على بن عمر بن أحمد أبو الحسن الفقيه المالكى المعروف بابن القصار الأبهرى الشيرازى البغدادى تفقه على أبى بكر الأبهرى والقاضى عبد الوهاب توفى سنة ٣٩٨هـ.
(راجع : الديباج المذهب ١٢٩/١).

(١٨) إحكام الفصول ص ٥١٥ ومابعدها والمحصول ٢٥٩/١.

من الغنم الزكاة، دون أسماء الاشخاص كزيد وعلى، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر، وهما فى الدلالة متساويان.(١٩)

وقال المجد بن تيمية ومن وافقه: إنه حجة بعد سابقة ما يعمه، كقول النبى صلى الله عليه وسلم :«وترابها طهور»(٢٠) بعد قوله «جعلت لي الأرض مسجدا» وما قاله المجد يعد مذهبا رابعا.(٢١)

الأدلـــــة

أولا: استدل الجمهور على أن مفهوم اللقب ليس بحجة بما يأتى :

١- لو كان مفهوم اللقب حجة لكان قول القائل: محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يلزم منه الكفر- نعوذ بالله من الخذلان- لأنه يؤدى إلى نفى الرسالة عن غيره من الأنبياء- صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين-، لكن من قال : محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا يكون كافرا بالاتفاق، فلا يكون مفهوم اللقب حجة، وهو المطلوب.(٢٢)

- وناقش الآمدى هذا الدليل بقوله : ولقائل أن يقول : إنما لا يكون المتكلم بذلك كافرا، إذا لم يكن منتبها لدلالة اللفظ، أو

---

(١٩) وهذا التفريق ليس بصحيح، لأن أسماء الأنواع نازلة فى الدلالة منزلة أسماء الأشخاص، إلا أن مدلول أسماء الأنواع أكثر وهما في الدلالة متساويان (نهاية السول ١/٣١٨).

راجع : الوصول إلى الأصول لابن برهان ١/٣٤١ والبحر المحيط ٤/٢٥.

(٢٠) مسلم ١/٣٧١ كتاب المساجد ومواضع الصلاة، وأحمد فى مسنده ٥/٣٨٣.

(٢١) المسودة ص ٣٥٢ وما بعدها وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥١ وهى تفرقة ليس لها ما يعضدها من دليل كما ذهب ابن برهان السابق.

(٢٢) الإحكام للآمدى ٣/٢٣١، وشرح العضد ٢/١٨٢ وتيسير التحرير ١/١٣٠.

كان منتبها لها، غير أنه لم يرد بلفظه مادل عليه مفهومه، وأما إذا كان منتبها لدلالة لفظه وهو مريد لمدلولها، فإنه يكون كافرا. (٢٣)

٢- سبق أن قلنا قبل ذكر شروط مفهوم المخالفة عندما ذكرنا أن لها ضابطا يجمعها وهو : أن لا يظهر للتخصيص بالذكر فائدة غير نفى الحكم عما عدا المذكور، وإذا ظهر فلا مفهوم له عندئذ. (٢٤)
ومفهوم اللقب من هذا القبيل، لأن ذكر اللقب له فائدة غير نفى الحكم عما عدا المذكور وهى فائدة استقامة الكلام، فإن اللقب لو لم يذكر لاختل الكلام، فلو حذفت كلمة محمد من قولنا: قام محمد، لصارت الجملة غير مفيدة. (٢٥)

٣- لو كان مفهوم اللقب حجة، لبطل القياس وذلك ممتنع.
وبيان لزوم ذلك :
أن القياس لابد فيه من أصل، وحكم الأصل إما أن يكون منصوصا أو مجمعا عليه.
فلو كان النص على الحكم فى الأصل، أو الإجماع عليه يدل على نفى الحكم عن الفرع، فالحكم إن ثبت بالنص أو الاجماع فلا قياس، وإن ثبت بالقياس على الأصل، فهو ممتنع لما فيه من مخالفة النص أو الإجماع الدال على نفى الحكم فى الفرع. (٢٦)
ومثال ذلك : أن تحريم الربا مثلا فى القمح- كما جاء فى الحديث- يدل على إباحته فى كل ما عداه من المطعومات كالحمص

---

(٢٣) الإحكام ٢/٢٣١.
(٢٤) راجع ص ١٣١.
(٢٥) العضد على ابن الحاجب ٢/١٨٢.
(٢٦) الإحكام للآمدى ٢/٢٣١، والمحصول ٢/ ٢٦٠ وتيسير الوصول ٢/٦٦٢.

مثلا بناء على القول بأنه حجة، وإذا كان كذلك فلا يصح أن نقيس الحمص مثلا عليه، لأن قياسنا هنا يكون قياسا مع وجود الدليل، لأن مفهوم اللقب قد أباح التفاضل فى كل ما عدا البر وغيره من الأصناف المحصورة فى الحديث. (٢٧)

وقد ضعف الإسنوى هذا الدليل بأمرين :

أ) أن المفهوم مع تقدير كونه حجة يدل على الإباحة فى كل ما عدا البر، والقياس إنما يدل على تحريم الربا فى الأفراد التى شاركت البر فى العلة، وهى المطعومات دون غيرها كالنحاس والرصاص، فغاية ما يلزم من الأخذ بالقياس، أن يكون مخصصا للمفهوم، وتخصيص المنطوق بالقياس جائز.

ب) بما ذكره الآمدى: وهو أنه إنما يؤدى إلى إبطال القياس لو دل النص عليه بالمنطوق، ولكنه دل بالمفهوم، والقياس راجع على مفهوم المخالفة، وغاية ذلك : أن القياس ومفهوم المخالفة هنا دليلان قد تعارضا، لأن كلا منهما يدل على خلاف ما دل عليه الآخر كالحمص فى المثال المذكور، أباحه المفهوم وحرمه القياس، وحكم المتعارضين تقديم الراجح منهما، ولاشك أن القياس راجع على المفهوم فيقدم عليه. (٢٨)

٤- لو دل قولنا: زيد أكل، على أن غيره لم يأكل، لدل عليه إما بلفظه، أو بمعناه، والأول باطل، لأنه ليس فى اللفظ ذكر غير زيد، فكيف يدل على حكم غير زيد ؟

---

(٢٧) تيسير الوصول ٢/ ٦٦١ ونهاية السول ١/ ٣١٨.

(٢٨) الإحكام ٣/ ٢٣١ ونهاية السول ١/ ٣١٨.

والثانى باطل، لأن الانسان قد يعلم، أن زيد وعمرا يشتركان في فعل ويكون له غرض في الإخبار عن أحدهما دون الآخر، فثبت أنه لا يدل عليه لا بلفظه ولا بمعناه. (٢٩)

ثانيا: واستدل القائلون بأن مفهوم اللقب حجة بما يأتى :

١- أن التخصيص بالإسم لابد له من فائدة، ولا فائدة له إلا نفى الحكم عن المسكوت عنه كالصفة. (٣٠)

وأجيب عنه : بأن غرض الإخبار عنه دون غيره فائدة، كما أنه يختلف عن الصفة من جهة أن الكلام بدونه يختل ويفقد استقامته بخلاف الصفة. (٣١)

٢- أنه لو قال قائل لمخاصمه: أمى ليست بزانية ولا أختى، لتبادر إلى الفهم منه نسبة الزنا إلى أم خصمه وأخته، ووجب على القائل حد القذف، وبه أوجب مالك حد القذف على قائل ذلك، وإحدى الروايتين عن أحمد، ولو ثبت مفهوم اللقب لما تبادر ذلك. (٣٢)

وأجيب عنه : بأن الحد ثبت عند المالكية والحنابلة بهذا اللفظ لوجود الخصومة بينهما، فتكون قرينة على أنه قصد بقوله : التعريض بالخصم وإلحاق الزنا بأمه والتشنيع عليها، ولو انتفت الخصومة لما وجب الحد بهذا اللفظ.

---

(٢٩) المحصول ١/ ٢٦٠.

(٣٠) نشر البنود ١/ ٩٨.

(٣١) نهاية السول ١/ ٣١٨.

(٣٢) الإحكام ٢/ ٢٣١ وكشف الأسرار ٢/ ٢٥٣ والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٨٢، والشرح الكبير وحاشية الدسوقى عليه ٤/ ٣٢٧ والشرح الكبير مع المغنى ١٠/ ٢١٣.

فاللفظ لم يدل على نفى الحكم عن غير الذات باعتبار ذاته، وإنما باعتبار القرائن الموجودة ، وهذا غير محل النزاع، لأن النزاع فى دلالة اللفظ من ناحية اللغة. (٣٣)

هذا: وقد حكى الزركشى أن الأستاذ أبا إسحاق الإسفراييني قال فى كتابه «شرح الترتيب» : إن أبا عبد الله البصرى ألزم الدقاق ذلك فى مجلس النظر فالتزمه، قال : وكنا نكلمه فى هذا الدرس فألزمناه أنه إذا قال له : صم، يجب أن يدل على منع الصلاة، وإذا قال : صل يجب أن يمتنع عن الصوم والزكاة والحج وغيرها من العبادات، فقال : كذلك أقول، فقلنا إذا قال لواحد من جملة القوم : يا زيد تعال، ينبغى أن لا يجوز للباقين أن يأتوه، قال كذلك أقول، فقلنا: إذا وصلنا إلى هذا سقط الكلام.

قال الأستاذ: وهذا الذى ركبه خلاف الإجماع، وليس مما يتخالج لقبوله في القلوب وجه عند العقلاء ألبتة، قال : ولو تصور دليل الخطاب لم يصر إلى ذلك، ثم ذكر أن صورته: أن يذكر الشئ بلفظه العام مقيدا بأحد أوصافه، نحو : أقتل أهل الكتاب : اليهود منهم قال : وكان الدقاق إذا جرى له كلام فى مثله يذكره فى مجلس الدرس ويعيده ويتحجج له وينصره، ورأيناه كأنه استحى من هذا القول الذى ركبه في دليل الخطاب، فلم نره عاد إليه أو تكلم به في كتاب.

قال الزركشى : وهذا يدل على رجوع الدقاق عن هذا الرأى أو توقفه فيه، وليس ما ألزم الدقاق بعجيب، لأنه يقول : أقول بذلك ما لم يقم دليل النطق بخلافه. (٣٤)

---

(٣٣) نهاية السول ١/٣١٨ والإحكام ٢/٢/٢٣١ وشرح العضد ٢/١٨٢.

(٣٤) البحر المحيط ٤/٢٦-٢٧ وإرشاد الفحول ص ١٦.

النوع السادس
مفهوم الحصر

تمهيد :

مفهوم الحصر من المفاهيم الذى اختلف فيه الأصوليون من ناحية عده منها : فالبعض منهم : يعده مفهوما مستقلا مثله كمثل الصفة، والشرط وغيرهما، وعند ترتيبهم للمفاهيم، وجدنا البعض منهم يقدمه على الشرط والصفة، وخاصة مفهوم النفى والاستثناء، ومفهوم «إنما» ويعتبرونه أعلى مفاهيم المخالفة، بل إن بعضهم قد ذهب إلى أنه من قبيل المنطوق لا المفهوم».

والذين يعدونه كمفهوم مستقل :

منهم من جعل الإستثناء قسيم له مع الحصر بإنما، وحصر المبتدأ فى الخبر، باعتبارهم ثلاثة أقسام مستقلة، كالغزالى[١]، والآمدى[٢]، والقرافى[٣].

ووجهة هذا الفريق : أن كل قسم تتفاوت درجته من ناحية إفادته للحكم، حتى أن بعضهم جعله منطوقا.

ومنهم من جعل الثلاثة كلها مندرجة تحت عنوان : مفهوم الحصر، وتكلموا عن كل صيغة منها على حسب قوتها كالزركشى[٤] والشوكانى[٥] وبعض المحدثين[٦]، وهو ما نختاره ونسير عليه فى الحديث عن مفهوم الحصر.

---

(١) المستصفى ٢/٢٠٨.

(٢) الإحكام ٢/٢٣٢ ومابعدها.

(٣) شرح تنقيح الفصول ص ٥٣.

(٤) البحر المحيط ٤/ ٥٠.

(٥) إرشاد الفحول ص ١٦٠.

(٦) مناهج الأصوليين ص ٢٤١، وأصول الزحيلى ١/٣٦٦.

أما الذين لا يعدونه مفهوما كالبيضاوى [٧] وابن الحاجب [٨] وغيرهما، فنجدهم يحصرون المفاهيم فى اللقب والصفة والشرط والعدد، ولا يذكرون الحصر من بينها، وإن كان العضد قد استدرك على ابن الحاجب وعده منها.

تعريف مفهوم الحصر :

هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له. [٩]

وله صيغ :

الأولى : وهى أقواها- تقديم النفى على إلا، ويسمى مفهوم المخالفة الناتج عن النفى والاستثناء، والبعض يسميها مفهوم : ما وإلا. [١٠]

مثاله : ما قام إلا زيد، ولا عالم فى المدينة إلا زيد.

فالمثال الأول: يثبت القيام لزيد، وينفيه عن غيره، وهو المسمى بمفهوم الحصر هنا.

والثانى: يثبت العلم لزيد، وينفيه عن غيره، وهومفهوم حصر أيضا.

- فالذى عليه الجمهور وأكثر منكرى المفهوم - كماقال الآمدى- أنه يدل على نفى كل عالم سوى زيد، وإثبات كون زيد عالما. [١١]

---

(٧) تيسير الوصول ٢/ ٦٦٠ ومابعدها، وشرح العبرى ورقة ٥٤/ب.

(٨) العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٧٤ ومابعدها.

(٩) أصول الزحيلى ١/ ٣٦٦ ومناهج الأصوليين ص ٢٤٢.

(١٠) المنطوق والمفهوم ص ١٢٩.

(١١) الإحكام للآمدى ٢/ ٢٣٤ والمستصفى ٢/ ٢٠٨ والبحر المحيط ٤/ ٥٠.

بل وارتفع به البعض منهم إلى مرتبة المنطوق، لا من المفهوم لسرعة تبادره إلى الأذهان.

قال الزركشي : بل قال جماعة : إن ذلك منطوق لا مفهوم، وبه جزم الشيخ أبو إسحاق، ورجحه القرافي. (١٢)

وحكاه صاحب التقرير والتحبير عن الكمال بن الهمام (١٣) من الحنفية. (١٤)

ولكن الأغلب على أنه من المفهوم لا من المنطوق، ولسرعة تبادره يعتبرونه أعلي أنواع المفاهيم. (١٥)

- وذهب بعض منكري المفهوم - كما قال الآمدى -- وهم بعض الحنفية : إلى أن ذلك لا يدل على كون زيد عالما، بل هو نطق بالمستثنى منه، وسكوت عن المستثنى.

ومعنى خروج المستثنى عن المستثنى منه : أنه لم يدخل عموم المستثنى منه، وأنه لم يتعرض فيه لكون زيد عالما لا نفيا ولا إثباتا. (١٦)

---

(١٢) البحر المحيط ٤/ ٥٠.

(١٣) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين، الشهير بابن همام الدين، أو ابن الهمام الإسكندرى الحنفى له التحرير فى أصول الفقه الجامع بن اصطلاحى الحنفية والشافعية توفى سنة ٨٦١هـ.

(راجع : الفوائد البهية ص ١٤٠).

(١٤) التقرير والتحبير ١/١١٨.

(١٥) جمع الجوامع بشرح المحلى ١/٣٢٩ ونشر البنود ١/٩٦ ومناهج الأصوليين ص ٢٤٣.

(١٦) الإحكام للآمدى ٢/٢٣٤ وجمع الجوامع بشرح المحلى ٢/١٥-١٦ والمحصول ١/٤١٦.

والخلاف فى هذه المسألة مفرع على خلاف آخر يحسن بنا أن نذكره وهو : هل الاستثناء من النفى إثبات أم لا؟ (١٧)

- فمن قال : إن الاستثناء من النفى إثبات كالجمهور، قال: إن قول القائل: لا عالم إلا زيد، يدل على نفى كل عالم سوى زيد.

- ومن قال : إن الاستثناء من النفى ليس إثباتا كالحنفية، قال : إن قول القائل: لا عالم إلا زيد، لا يدل على كون زيد عالما. (١٨)

وقد حرر العلامة البنانى: محل النزاع فى هذه المسألة بقوله : اتفق العلماء أبو حنيفة وغيره على أن «إلا» للإخراج، وأن المستثنى مخرج، وأن كل شئ خرج من نقيض دخل فى النقيض الآخر، فهذه ثلاثة أمور متفق عليها، وبقى أمر رابع مختلف فيه، وهو : أنا إذا قلنا: قام القوم، فهناك أمران: القيام والحكم : فاختلفوا: هل المستثنى مخرج من القيام أو من الحكم به؟

فنحن (الجمهور) نقول من القيام، فيدخل فى نقيضه، وهو عدم القيام.

والحنفية يقولون : هو مخرج من الحكم فيدخل فى نقيضه، وهو عدم الحكم، فيكون غير محكوم عليه، فأمكن أن يكون قائما، وأن لا يكون.

فعندنا (الجمهور) : انتقل إلي عدم القيام.

وعندهم (الحنفية) : انتقل إلى عدم الحكم.

وعند الفريقين : هو مخرج وداخل فى نقيض ما أخرج منه. (١٩)

---

(١٧) المحصول ١/٤١١ والإحكام ٢/١٣٨ والمنطوق والمفهوم ص ١٢٩.

(١٨) المراجع السابقة، والبحر المحيط ٣/٣٠١ ومابعدها.

(١٩) حاشية العلامة البنانى على شرح المحلى لجمع الجوامع ٢/١٥ والمحصول ١/ ٤١١ والمنطوق والمفهوم عند الأصوليين ص ١٢٩- ١٣٠ والاحكام للآمدى ٢/ ١٣٨.

الأدلـــــة

استدل الجمهور على مذهبهم بالآتى :

- لو لم يكن الاستثناء من الإثبات نفى وبالعكس لم يكف «لا إله إلا الله» في التوحيد، واللازم باطل بالإجماع.

بيان الملازمة : أنه إنما يتم التوحيد بإثبات الإلهية لله تعالى ونفيها عما سواه، والمفروض أنه لا يفيد الإثبات له، وإنما يفيد النفى فقط، فلو تكلم بها دهرى منكر لوجود الصانع، وهو لا يفيد إلا نفى الغير لما نافى معتقده، ولم يعلم بها إسلامه. (٢٠)

- ونوقش هذا الدليل: بأن إثبات الألوهية له سبحانه وتعالى، مقرر فى بداهة العقول بدليل قوله تعالى :«ولئن سألتهم من خلق السماوات والأرض ليقولن الله» والمقصود نفى الشريك فقط. (٢١)

وأجيب عنه : بأنه لو صح هذا الاعتراض لكان الدهرى الذى لا يؤمن بإله مطلقا إذا قال : لا إله إلا الله، لا يكون موحدا لأنه نفى الألوهية عن غير الله تعالى ولم يثبتها لله، لكن هذا باطل فبطل الاعتراض. (٢٢)

- **واستدل الحنفية على مذهبهم بما يأتى :**

بما رواه الدارقطنى (٢٣) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلي الله عليه وسلم قال :

---

(٢٠) تيسير الوصول ٢/ ٨٨٥ والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٤٣ والمحصول ١/ ٤١١.

(٢١) نهاية السول ٢/ ١٠٢.

(٢٢) أصول زهير ٢/ ٢٧٧.

(٢٣) هو على بن أحمد بن مهدى أبو الحسين البغدادى الدارقطنى، الإمام الحافظ الكبير شيخ الإسلام حافظ الزمان له السنن والعلل والمختلف والمؤتلف توفى سنة ٣٨٥هـ.

(راجع : تذكرة الحفاظ ٣/ ٩٩١).

«لا صلاة إلا بطهور»[٢٤] تقديره : لا صحة للصلاة إلا بطهور. فلو كان الإستثناء من النفى للإثبات للزم ثبوت الصلاة بمجرد الطهور، وأنه باطل بالاتفاق.[٢٥]

وأجيب عنه بجوابين :

- الأول للبيضاوى : وهو أن الحصر للمبالغة لا للنفى عن الغير، كقوله صلى الله عليه وسلم «الحج عرفة» وهنا كذلك، لأن الطهارة لما كان أمرها متأكدا صارت كأنه لا شرط للصحة غيرها، حتى إذا وجدت توجد الصحة.[٢٦]
- الثانى لصاحب التحصيل[٢٧]: وهو أن قولنا : الاستثناء من النفى إثبات يصدق بإثبات صورة واحدة من كل استثناء، لأن دعوى الإثبات لا عموم فيها إذ هى مطلقة، وحينئذ فيقتضى صحة الصلاة عند وجود الطهارة بصفة الإطلاق، لا بصفة العموم، أى لا يقتضى صحة الصلاة فى جميع صور الطهارة بل يصدق ذلك بالمرة الواحدة.[٢٨]

---

(٢٤) سنن الدارقطنى ٧٣/١ وتخريج أحاديث المنهاج للعراقى ص ١٥.

(٢٥) تيسير الوصول ٨٨٦/٢ -٨٨٧ وتيسير التحرير ٢٩٤/١ والتلويح على التوضيح ٢٨٩/٢ والعضد على ابن الحاجب ١٤٤/٢ والمحصول ٤١٢/١.

(٢٦) تيسير الوصول ٨٨٧/٢ ونهاية السول ١٠٣/٢ والإبهاج ١٥٩/٢.

(٢٧) هو محمود بن أبى بكر بن أحمد بن حامد الأرموى، سراج الدين، كان سفيرا للسلاطين واستقر قاضيا ومدرسا فى بلاد الروم من تلاميذه صفى الدين الهندى له التحصيل توفى سنة ٦٨٢هـ.
(راجع : طبقات الشافعية للإسنوى ١٥٥/٥).

(٢٨) التحصيل ٣٧٨/١ وتيسير الوصول ٨٨٨/٢.

- وأجاب ابن السبكى بجواب ثالث ملخصه : إن شئت قلت :«لا صلاة» نفى كلي، وقوله :«إلا بطهور» إثبات جزئى، لأن نقيض الكلى جزئى، ونحن نقول به، إذ قد يوجد الطهور ومعه بقية الشروط والصلاة.[٢٩]

الثانية : مفهوم الحصر بإنما

ومقتضاه : نفى غير المذكور فى الكلام آخراً[٣٠]، مثل إنما زيد في الدار، مفهومه : أنه ليس فى غيرها، وكقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات»[٣١] مفهومه : يدل على عدم اعتبار العمل غير المنوى.

والحصر بإنما قريب مما قبله فى القوة، وقال : الكيا الهراسى: وهو أقوى من الغاية، وقد نص عليه الشافعى فقال : وإذا أسلم الرجل على يد الرجل ووالاه، ثم مات لم يكن له ميراثه من قبيل قوله صلي الله عليه وسلم «إنما الولاء لمن اعتق»[٣٢] وهذا يدل على معنيين:

---

(٢٩) الإبهاج ١٥٩/٢.

(٣٠) العضد على ابن الحاجب ١٨٢/٢ ونهاية السول ٣٠٤/١ وإرشاد الفحول ص ١٨٢ وأصول الزحيلى ٣٦٦/١ ومناهج الأصوليين ص ٢٤٤.

(٣١) رواه البخارى في سبعة مواضع كتاب بدء الوحى ٢/١ وفي آخر كتاب الإيمان وفى أول العتق وفى أول الهجرة وفي أول النكاح وفى آخر الأيمان وفى أول الحيل، ومسلم ١٤٠/٣ فى باب قوله صلي الله عليه وسلم «إنما الاعمال بالنيات»، والترمذى في باب من يقاتل رياء ١٩٨/١ وأبو داود فى باب ما عنى به الطلاق والنيات (٣٠٧) والنسائي ٢٤/١ باب النيه فى الوضوء.

(٣٢) البخارى ٣٤/١٢ فى الفرائض باب الولاء لمن أعتق، وباب إذا أسلم على يديه، ومسلم (١٥٠٤) فى العتق باب إنما الولاء لمن أعتق.

أحدهما: أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق.

والثانى : لا يتحول الولاء عمن اعتق.

قال الزركشى : ولهذا قال الماوردى في الحاوى : مذهب الشافعى وجمهور أصحابه : أنها فى قوة الإثبات والنفى. (٣٣)

وقد اختلف العلماء فى هذه الصيغة على مذهبين:

١- أنها تفيده، وهو مذهب الجمهور:

وإذا قلنا تفيده، فهل هو بالمنطوق، يعنى أنها وضعت للإثبات والنفى معا، أى الإثبات المذكور وهى ما عداه، أو للإثبات خاصة وللنفى بطريق المفهوم؟

قولان وبالأول : قال القاضى أبو حامد المروروزى فيما حكاه الشيخ أبو إسحاق في التبصرة، قال : مع نفيه القول بدليل الخطاب. (٣٤)

لكن الماوردى في أقضية الحاوى، نقل عن أبى حامد المروروزى وابن سريج أن حكم ما عدا الإثبات موقوف على الدليل لما تضمنه من الإحتمال. (٣٥)

وبالثانى : قال القاضى، والغزالى (٣٦)، وذكراه في بحث المفاهيم: وقال سليم الرازى في التقريب : إنه الصحيح. (٣٧)

---

(٣٣) البحر المحيط ٢/٣٢٤ ومابعدها، ٤/٥١.

(٣٤) التبصرة ص ٢٣٩.

(٣٥) البحر المحيط ٢/٣٢٥، ٤/٥١.

(٣٦) المستصفى ٢/٢٠٦ والتبصرة ص ٢٣٩ والإحكام ٢/٢٣١ والمحصول ١/ ١٦٨.

(٣٧) البحر المحيط ٢/٣٢٥.

٢- أنها لا تفيده :

وهو لبعض أصحاب أبى حنيفة[٣٨]، وجماعة، ممن أنكروا دليل الخطاب، (المفهوم)، إلا أنه لتأكيد الإثبات، ولا دلالة له على الحصر وهو اختيار الآمدى[٣٩]، وبه يشعر كلام إمام الحرمين فى البرهان[٤٠]، وهو محكى عن أبى على الجبائى[٤١]، وابنه أبى هاشم[٤٢]، وعن أهل اللغة، واختاره الشيخ أبو حيان[٤٣]، ونقله عن البصريين[٤٤].

الأدلـــــة

استدل الجمهور القائلون أنها تفيد الحصر سواء كان بالمنطوق أو بالمفهوم بالآتى :

---

(٣٨) المسودة ص ٢٥٤ والمستصفى ٢/٢٠٦ والتبصرة ص ٢٣٩ واللمع ص ٢٦ وفواتح الرحموت ١/٤٢٤ وتيسير التحرير ١/١٢٢.

(٣٩) الإحكام ٢/٢٣٢.

(٤٠) البرهان ١/٤٧٨.

(٤١) هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائى البصرى المتكلم رأس المعتزلة وشيخهم له تفسير القرآن توفى سنة ٣٠٣هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٢/٢٤١).

(٤٢) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى له مصنفات منها الجامع الكبير توفى سنة ٣٢١هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٢/٢٨٩).

(٤٣) هو محمد بن يوسف بن على بن حيان الأندلسى، أثير الدين، أبو عبد الله إمام فى النحو والتفسير أشهر مصنفاته البحر المحيط في التفسير وشرح التسهيل والإرتشاف توفى سنة ٦/١٤٥.
(راجع : شذرات الذهب ٦/١٤٥).

(٤٤) شرح الكوكب المنير ٣/٥١٦ والبحر المحيط ٢/٣٢٥ وإرشاد الفحول ص ١٦٠.

الأول: أن «إنما» لفظة مفردة وضعت للحصر ابتداء من غير اعتبار تركيب، ومن غير وضعها لمعنى ثم نقلها لمعنى الحصر، دليله: أنها للحصر، والأصل عدم التركيب والنقل، وكونها على صورة «إن» مع «ما» لا يستدعى التركيب منهما، بل المجموع حرف واحد، كما أن الجزء الأول من لفظ: إنسان، على صورة حرف الشرط، وليس مركبا منه. (٤٥)

الثانى: ان «إن» للإثبات و«ما» للنفى، فإذا جمعا فقيل: إنما زيد قائم، فالأصل بقاء معناه بعد التركيب على ما كان عليه، وليس النفى والإثبات متوجهين إلى المذكور، ولا إلي غيرالمذكور للتناقض، بل أحدهما للمذكور، والآخر لغير المذكور، وليس «إن» لإثبات ما عدا المذكور، و«ما» لنفى المذكور وفاقا، فتعين عكسه، وهو معنى الحصر، وهو المراد. (٤٦)

الثالث: أن الشيخ أبا على الفارسى (٤٧): حكى أن «إنما» للحصر، وذلك فى كتاب الشيرازيات عن النحاة وصوبهم فيه، وقولهم حجة. (٤٨)

---

(٤٥) البحر المحيط ٣٢٨/٢.

(٤٦) المحصول ١٦٩/١ والبحر المحيط ٣٢٨/٢ والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٨٢.

(٤٧) هو الحسن بن أحمد بن عبد الغفار أبو على الفارسى النحوى إمام عصره فى علوم العربية توفى سنة ٣٧٧هـ.
(راجع: شذرات الذهب ٨٨/٣).

(٤٨) المحصول ١٦٩/١.

وأجيب : عنه: بأن الشيخ جمال الدين[٤٩] فى المغنى: قال : بأن أبا على الفارسى لم يقل ذلك في الشيرازيات، ولا قاله نحوى غيره، وإنما الذي في الشيرازيات أن العرب عاملوا «إنما» معاملة النفى، وإلا في فصل الضمير.[٥٠]

ورد الزركشى هذا الجواب بقوله : سبق من كلامه ما يدل على أنه أراد إشرابها معنى النفى أيضا.[٥١]

الرابع : أن العرب الفصحاء قد استعملوا «إنما» في مواطن الحصر ومما يدل على ذلك : قول الأعشى [٥٢]:

ولست بالأكثر منهم حصى وإنما العزة للكاثر

وقول الفرزدق:[٥٣]

---

(٤٩) هو عبد الله بن يوسف بن هشام، جمال الدين، أبو محمد، علامة النحو، وإمام العربية، يقال : إنه أنحى من سيبويه، حكى ذلك ابن خلدون له مغنى اللبيب وشذور الذهب وقطر الندى توفى سنة ٧٦١هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٦/ ١٩١).

(٥٠) البحر المحيط ٢/ ٣٢٨.

(٥١) المرجع السابق.

(٥٢) هو أبو بصير ميمون بن قيس بن ثعلبة بن جندل الأسد اليمانى المعروف بالأعشى، صناجة العرب أحد الفحول فى الشعر من أصحاب المعلقات رمى به بعيره فقتله سنة ٦٢٩ وقيل غير ذلك.
(راجع : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ٢٥٧).

(٥٣) هو همام بن غالب بن صعصعة المجاشعى التميمى البصرى أبو فراس شاعر معروف تابعى مشهور توفى سنة ١١٠هـ.
(راجع : الشعر والشعراء لابن قتيبة ١/ ٤٤٢).

أنا الزائد الحامى الذمار وإنمـــا
يدافع عن أحسابهم أنا أو مثلـــى

ولو لم تحمل «إنما» هنا على الحصر لما حصل مقصود الشاعر.(٥٤)

وأجيب عنه بأنه معارض بمثله، وهو قول الرسول صلى الله عليه وسلم «إنما الربا فى النسيئة»(٥٥) فقد استعمل الرسول صلى الله عليه وسلم «إنما» في غير الحصر وهو من أفصح العرب، مع أن الدليل- وهو الإجماع- قائم على حرمة ربا الفضل أيضا.(٥٦)

ورد بأنهم قد رووا أن ابن عباس استدل بذلك، وأنهم لما وافقوه كان كالإجماع،(٥٧) ويمكننا أن نقول: بأن ربا الفضل حرم بحديث الأجناس الستة.

قال الزركشى: وهو حسن إلا أن فيه نظر من وجهين:

أحدهما: أنه قد ثبت فى الصحيح عن ابن عباس رواية: «لا ربا إلا فى النسيئة»(٥٨) فلعله فهم الحصر من هذه الصيغة لا من «إنما»، ولو أنه ذكر أن الصحابة فهمته من قوله صلي الله عليه وسلم «إنما الماء من الماء»(٥٩) لكان أقرب.

---

(٥٤) المحصول ١/١٦٨-١٦٩ والبحر المحيط ٢/ ٣٣٠.

(٥٥) بهذا اللفظ فى مسلم ٣/١٢١٨ كتاب المساقاة باب بيع الطعام مثلا بمثل عن أسامة، والبغوى فى شرح السنة ٨/ ٦١ باب بيان مال الربا وحكمه.

(٥٦) المعالم للرازى ص ٤٨ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٧.

(٥٧) شرح الكوكب المنير ٣/ ٥١٨ والبحر المحيط ٢/ ٣٣٠.

(٥٨) رواه البخارى فى البيوع باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا ٣/ ٩٨.

(٥٩) رواه مسلم ١/ ٢٦٩ فى الحيض باب إنما الماء من الماء، وأبو داود فى الطهارة باب الإكسال ١/ ١٤٨ وابن خزيمة فى الغسل باب إيجاب الغسل من الإمناء ١/ ١١٧ وعزاه ابن حجر لابن حبان فى تلخيص الحبير فى الطهارة باب الغسل ١/ ١٣٤ وأحمد ٤/ ٣٤٢.

ثانيهما: أن المخالف لا يلزمه أن يذكر جميع أوجه الاعتراض، بل قد يكتفى بأحدها إذا كان قويا ظاهراً، وحينئذ فلا يلزم من استنادهم إلى الدليل السمعى واقتصارهم عليه، تسليم كونها للحصر.[٦٠]

الخامس : اختيار السكاكى[٦١] وهو أقربها: أنا وجدنا العرب عاملتها فى الكلام معاملة «إلا» المسبوقة بالنفي، وهى مفيدة للحصر بالاتفاق، فإنهم يقولون: قمت ولم يقم زيد، ولا يقولون: قام أنا، ولم يقم زيد، فإذا أدخلوها قالو: إنما قام أنا ولم يقم زيد، كما يقولون : ما قام إلا أنا، فأجروا الضمير مع إنما مجرى المضمر مع إلا، وتلك تفيد الحصر كقوله : ما قطر الفارس إلا أنا.[٦٢]

السادس: القائلون بالحصر، قال محققوهم: هى حاصرة أبدا، لكن يختلف حصرها : فقد يكون حقيقيا: كقوله تعالى :«إنما الله إله واحد»[٦٣]

وقد يكون مجازيا على المبالغة : نحو «إنما الشجاع عنترة» وحمل عليه ابن عطيه[٦٤] قوله :«إنما يفترى الكذب»[٦٥] وقولـه :

---

(٦٠) البحر المحيط ٢/ ٣٣٠-٣٣١.

(٦١) هو يوسف بن أبى بكر بن محمد بن على السكاكى الخوارزمى الحنفى أبو يعقوب سراج الدين له مفتاح العلوم توفى سنة ٦٢٦هـ.
(راجع : شذرات الذهب ٥/ ١٢٢).

(٦٢) مفتاح العلوم للسكاكى ص ١٢٦ بتصرف والبحر المحيط ٢/ ٣٣١.

(٦٣) النساء (١٧١).

(٦٤) هو عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية، أبو محمد، الغرناطى، القاضى كان فقيها عالما بالتفسير والأحكام والحديث والفقه والنحو وكان غاية فى الدهاء والذكاء توفى فى ٥٤٠هـ.
(راجع : الديباج المذهب ٢/ ٥٧).

(٦٥) النحل (١٠٥).

«إنما أنا بشر مثلكم»[٦٦] محمول على معنى التواضع والإخبات، أى ما أنا إلا عبد متواضع.

ومنهم من يقول : تارة يكون مطلقا نحو :«إنما الله إله واحد»، وتارة يكون مخصوصا بقرينة: نحو «انما أنت منذر»[٦٧]

فإنه لا ينحصر فى النذارة.[٦٨]

واستدل القائلون بأن «إنما» لا تفيد الحصر بما يأتى :

الأول: أن لفظ «إنما» مركب من «إن» و«ما» المؤكدة لها، فقوله تعالي :«إنما أنت نذير» مثل : إنك نذير، فى قوتها من حيث التأكيد.

وأن قولك : إن زيدا قائم، لا فرق بينه وبين قولك : إنما زيد قائم، لأن «ما» زائدة، فهى كالعدم، ولما كان قولك: إن زيدا قائم، لا يفيد الحصر، فقولك : إنما زيد قائم لا يفيد الحصر.[٦٩]

وأجاب الشيخ أبو إسحاق الشيرازى عن هذا الدليل بما يأتى :

وهذا غلط، لأن هذه الألفاظ فى عاداتهم، أي اللغويين، لا يستعملونها إلا لإثبات المنطوق به، ونفى ما عداه، ألا ترى أنه لا فرق بين أن يقول : إنما فى الدار زيد، وبين أن يقول : ليس فى الدار إلا زيد، وبين أن يقول: إنما مال فلان الإبل، وعلم فلان الفقه، وبين أن يقول : ليس مال فلان إلا الإبل، وليس علم فلان إلا الفقه، وبين أن يقول :

---

(٦٦) الكهف (١١٠).

(٦٧) الرعد (٧).

(٦٨) البحر المحيط ٢/٣٣١.

(٦٩) المحلى على جمع الجوامع ١/٢٥٨ والعضد على ابن الحاجب ٢/١٨٢، وتيسير التحرير ١/١٣٢ والمحصول ١/١٦٩.

«إنما الله إلـــه واحد» وبين أن يقول : «لا إله إلا واحد»[٧٠] فدل على أنه يتضمن النفى من غير المذكور والإثبات للمذكور[٧١].

الثانى: مذكور فى المحصول بقوله : واحتج المخالف بقوله تعالى «إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم»[٧٢]

قال الإسنوى : فإنه لو أفاد الحصر لكان من لم يحصل له الوجل لا يكون مؤمنا، وليس كذلك.[٧٣]

وقال فى المحصول : وأجمعنا على أن من ليس كذلك فهو مؤمن أيضا.[٧٤]

وأجيب عنه : بأن هذا محمول على المبالغة، وأن المراد بالمؤمنين في الآية : المؤمنون الكاملون فى الإيمان.[٧٥]

والراجح من وجهة نظرى أن «إنما» تفيد الحصر تبعا لأدلة الجمهور التى سلمت عن الدليل المعارض لها، ناهيك عن أن ذلك ما يقتضيه اللسان العربى.

الثالثة : حصر المبتدأ فى الخبر.

ويمكننا أن نعبر عنه بقولنا : أن يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبرا له، سواء كان الخبر مقرونا باللام نحو : العالم زيد، أو مضافا، نحو : صديقى زيد.[٧٦]

---

(٧٠) شرح اللمع ١/٤٤٢.

(٧١) دراسات فى أصول الفقه ص ٧٥.

(٧٢) الأنفال : (٢).

(٧٣) نهاية السول ١/٣٠٥.

(٧٤) المحصول ١/١٦٩.

(٧٥) المراجع السابقة.

(٧٦) العضد على ابن الحاجب ٢/١٨٣.

قال الزركشى : يفيد حصر المبتدأ فى الخبر عند عدم قرينة عهد (٧٧).

والعدول عن الترتيب الطبيعى هو الذى جعل هذا الأسلوب يفيد الحصر. لأن ترتيب العبارة كان : زيد العالم، وزيد صديقى، وهذا العدول يفهم منه أنه قصد النفى عن غير زيد، مع الإثبات له.

وإفادة النفى عن الغير سببها أن الخبر لا يجوز أن يكون أخص من المبتدأ بل ينبغى أن يكون أعم أومساويا له، وغير ذلك ممتنع. (٧٨)

قال الغزالى: لا لغة ولا عقلا فلا تقول : الحيوان إنسان ولا الزوج عشرة، بل أن يكون المبتدأ أخص أو مساويا، والمساوى يجب أن يكون محصورا فى مساويه، والأخص محصورا فى أعمه. (٧٩)

وهذا النوع من المفاهيم اختلف فيه العلماء على مذهبين:

الأول: يفيد الحصر، وهو لإمام الحرمين (٨٠) والغزالى (٨١) وجماعة من الفقهاء (٨٢).

واختلفوا فيما بينهم هل يفيد الحصر بالمنطوق أو بالمفهوم ؟

فذهب الإمام الرازى، ومن تبعه إلى الأول (٨٣)، وذهب الغزالى، وبعض الفقهاء إلى الثانى. (٨٤)

---

(٧٧) البحر المحيط ٤/٥٢.

(٧٨) المستصفى ٢/٢٠٧ والعضد ٢/١٨٣ وشرح الكوكب المنير ٣/٥١٩.

(٧٩) المستصفى ٢/٢٠٧.

(٨٠) البرهان ١/٤٨٠.

(٨١) المستصفى ٢/٢٠٧.

(٨٢) البحر المحيط ٤/٥٢ والإحكام ٢/٢٣٣.

(٨٣) وعزاه الزركشى فى البحر المحيط ٤/٥٢ إلى كتاب المطالب العالية للإمام الرازى.

(٨٤) المراجع السابقة.

الثاني : لا يفيده، وهو للقاضي أبي بكر وجماعة من المتكلمين وتبعهم الآمدي.(٨٥)

وفي نسبته للحنفية(٨٦) والشيخ أبي الحسن الأشعري نظر.(٨٧)

الأدلـــــة

أولا: استدل القائلون بأن هذه الصيغة تفيد الحصر سواء كان بالمنطوق أو بالمفهوم بما يأتي :

١- بأنه لو لم يفد الحصر لأدى إلى الإخبار بالخاص عن العام وهو باطل.

أما الملازمة : فلأنه لا قرينة تفيد العهد، وليس للجنس، بل لما صدق عليه لفظ العالم، في قولك : العالم زيد، ولفظ صديقي، في قولك: صديقي زيد، فلو فرض غير زيد، وهو عمرو مثلا يصدق عليه لفظ العالم، وصديقي، لكان كل من اللفظين أعم من زيد وعمرو، وقد أخبرت عنه بزيد، فعندئذ يكون إخبارا بالخاص عن العام.

وأما بطلان التالي : وهو الإخبار بالخاص عن العام، فلأن الخبر الثابت للعام ثابت لجميع جزئياته، وإذا ثبت هذا، فلا يكون لفظ العالم مثلا كالجنس، كما لا يكون لما صدق عليه مع بقائه على العموم.

---

(٨٥) الإحكام ٢/٢٣٣ وشرح العضد على ابن الحاجب ٢/١٨٣ والبحر المحيط ٤/ ٥٢ ونهاية السول ١/ ٣٠٥.

(٨٦) التقرير والتحبير ١/ ١١٩.

(٨٧) البرهان ١/ ٤٥٠.

ولذا يجب جعله لما صدق عليه لفظ العالم، مع تخصيصه بما يصلح لأن يحمل عليه زيد المعين فيجعل لمعهود ذهني، وهو شخص كامل أو متناه في العلم قد تصوره المخاطب، وانت تعلم ذلك فتقول له : العالم زيد، فحصر العلم في زيد مستفاد من اللفظ. (٨٨)

وأجيب عنه : بأن ما ذكرتموه من أنه لا يجوز الإخبار بالخاص عن العام صحيح، ولكنه لا يثبت دعواكم، لأنه مناف لها، لأنه لم يحصل حصر العالم، بقولنا: العالم زيد، بل حصل لكونه كاملا في العلم، أو منتهيا في العلم إلى درجة جعلته أعلم من غيره مثلا، وهذا للمبالغة وليس للحصر وهو خلاف دعواكم. (٨٩)

٢- إن قولنا : العالم زيد، وصديقي زيد، منطوقه: يدل على إثبات العلم والصداقة لزيد، ومفهومه المخالف : يدل على نفيهما عن غيره، وهذا ثابت بوضع اللغة فهو مفهوم بعرف الاستعمال. (٩٠)

٣- واستدل الإمام الرازي على إفادة هذه الصيغة الحصر بطريق المنطوق: بأن الله تعالى خالق لأفعال العباد بقوله تعالى :«هو الله الخالق» ووجه الدلالة من الآية : أنه تعالى حصر مهمة الخلق له وحده سبحانه وليس لأحد غيره مدخل فيها.

قال : وهذا التركيب يفيد الحصر. (٩١)

---

(٨٨) المستصفى ٢/٢٠٧، والإحكام ٢/٢٣٣-٢٣٤، ودراسات في أصول الفقه ص ٧٨.

(٨٩) البحر المحيط ٤/٥٢.

(٩٠) العضد على ابن الحاجب ٢/١٨٤ والمستصفى ٢/٢٠٧ وتيسير التحرير ١/١٠٢.

(٩١) المطالب العالية ١١/١٠٠ والبحر المحيط ٤/٥٢.

٤- واستدل الغزالى على إفادة هذه الصيغة الحصر بطريق المفهوم : بقوله : وإنما أفاد الحصر لأن المبتدأ يجوز أن يكون أخص من الخبر أو مساويا، ويمتنع أن يكون أعم لغة وعقلا، فلا يجوز الحيوان إنسان، ولا الزوج عشرة، بل الإنسان حيوان، والعشرة زوج، والعرب لم تتبع إلا الصدق، والمساوى يجب أن يكون محصورا فى مساويه، والأخص محصورا فى أعمه، وإلا لم يكن أخص ولا مساويا. (٩٢)

ثانيا: واستدل القائلون بأن هذه الصيغة لا تفيد الحصر بالآتى :

لو كان قولك : العالم زيد، يفيد الحصر، لأفاده قولنا : زيد العالم، ولما كان لا يفيده فى الثانى، فبالتالى لا يفيده فى الأول.

وبيان ذلك : أن العالم فى المثال الأول، ليس للجنس، وهو الحقيقة الكلية، ولا يصح الإخبار عنها بزيد الجزئى.

وكذلك ليس لمعهود معين لعدم القرينة الصارفة إلى العهد.

ولما كان ظاهرا فى العموم والجنسية أفاد اتحاد الجنس مع زيد بحسب الوجود، ولا معنى للحصر عندهم سوى هذا، وهذا بعينه يجرى فى قولنا: زيد العالم مع أنه لا يفيد الحصر. (٩٣)

وأجيب عنه : بأن قولنا : زيد العالم يفيد الحصر، كما يفيده قولنا : العالم زيد، ولا خلاف فى ذلك بين علماء المعانى تمسكا باستعمال الفصحاء.

---

(٩٢) المستصفى ٢/٢٠٧ والبحر المحيط ٤/٥٢-٥٣.

(٩٣) الإحكام ٢/٢٣٣ وشرح العضد ٢/١٨٣ ودراسات فى أصول الفقة ص ٧٧ وتيسير التحرير ١/١٠٢.

قال صاحب المفتاح : المنطلق زيد، وزيد المنطلق، كلاهما يفيد حصر الإنطلاق على زيد.

ووجه المناسبة: أنه لما كان ظاهرا فى العموم والجنسية أفاد اتحاد الجنس مع زيد بحسب الوجود، ولا معنى للحصر سوى هذا. (٩٤)

والراجح : هو مذهب الجمهور لموافقته ما يقتضيه اللسان العربى وسلامته عن الدليل المعارض.

---

(٩٤) المراجع السابقة.

مفهوم المخالفة والنسخ:

اعتنى الأصوليون عناية كبيرة بالحديث عن موقف النسخ من مفهوم الموافقة، وفصلوا المذاهب فيه، وتعرضوا لأدلة كل مذهب، وناقشوها وردوا المردود منها واستدلوا للمقبول، بخلاف مفهوم المخالفة فلم يتعرض له إلا القليل منهم، ولذلك قدمت الأول هناك مع ما يتعلق به من أحكام، ولم أشأ أن أرجئه إلى هذا الموضع للحديث عنهما معا ولذلك سيقتصر كلامنا هنا على الثانى فقط، فبعد الاستعانة بالله نقول:

قال الزركشى : أما المخالفة : فيجوز نسخه مع نسخ الأصل، وبدونه، كقوله :«إنما الماء من الماء» فإنه نسخ مفهومه بقوله : «إذا التقى الختانان» وبقى أصله.

قال : وأما نسخ الأصل بدونه ففى جوازه احتمالان للصفى الهندى، قال : والأظهر أنه لا يجوز.

قال : قال سليم : من أصحابنا من قال يجوز أن يسقط اللفظ، ويبقى دليل الخطاب، والمذهب أنه لا يجوز ذلك[١]. أ.هـ.

ومن خلال عبارة الزركشى التى آثرت أن أثبتها يتبين الآتى :

أ) **أنه يجوز نسخ مفهوم المخالفة مع نسخ أصله.**

فلو افترضنا أن حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «مطل الغنى ظلم» قد نسخ، فإن ذلك يعنى نسخ مفهومه، وهو أن مطل الفقير ليس بظلم».

وعللوا ذلك : بأن نسخ الأصل يستلزم نسخ المفهوم، لأنه تابع، ولا يتصور بقاء التابع بدون متبوعه.[٢]

---

(١) البحر المحيط ٤/١٣٨-١٣٩.

(٢) جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٨٣ والبحر المحيط ٤/١٤١ ونشر البنود ١/ ٢٨٩.

ب) **أنه يجوز نسخ مفهوم المخالفة دون أصله.**

وقد مثل له الزركشي بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إنما الماء من الماء» فقد نسخ مفهومه وهو أنه لا غسل إلا بعد خروج ماء الرجل، بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا التقي الختانان فقد وجب الغسل» وبقي أصله، وهو وجوب الغسل من الإنزال.(٣)

جـ) **بقاء مفهوم المخالفة ونسخ الأصل.**

فقد حكى الزركشي عن الصفي الهندي قوله : ففي جوازه احتمالان: قال : والأظهر أنه لا يجوز، لأنه إنما يدل على العدم باعتبار ذلك القيد المذكور، فإذا بطل تأثير ذلك القيد، بطل ما يبنى عليه، فعلى هذا : نسخ الأصل نسخ المفهوم، وليس المعنى فيه أن يرفع العدم ويحصل الحكم الثبوتي، بل المعنى فيه أن يرتفع العدم الذي كان شرعيا، ويرجع إلى ما كان عليه قبل.(٤)

والاحتمال الثاني المقابل للأظهر، حكاه الزركشي عن سليم الرازي في التقريب في باب المفهوم بقوله : من أصحابنا من قال يجوز أن يسقط اللفظ، ويبقى دليل الخطاب.

ورجح عدم الجواز.(٥)

---

(٣) البحر المحيط ٤/١٢٨ -١٣٩ وفواتح الرحموت ٢/٨٩ والآيات البينات ٣/٢ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٨٠ واللمع ص ٢٣ وجمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٨٣.

(٤) جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٨٣-٨٤ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٧٩ والبحر المحيط ٤/١٣٩.

(٥) البحر المحيط ٤/١٣٩ وشرح الكوكب المنير ٣/٥٧٨.

بعد هذا العرض بقى فى النهاية أن نتساءل ما حكم النسخ بمفهوم المخالفة ؟

حكى الزركشى عن الشيخ أبى إسحاق الشيرازى قوله : فى اللمع: يجوز لأنه فى معنى النطق، على المذهب على الصحيح.

قال : ومن أصحابنا من جعله كالقياس، فعلى هذا لا يجوز النسخ به، والأول أظهر.

قال الزركشى : ويحتمل وجها ثالثا، وهو التفصيل بين أقوى المفاهيم، وهو ما قيل فيه : إنه منطوق كالحصر والشرط، وبين ما أجمعوا على أنه ليس من قبيل المنطوق.

وعلى ضوء ما سبق تكون المذاهب ثلاثة فى حكم النسخ بمفهوم المخالفة :

أ) جواز النسخ به، لأنه في معنى النطق، أى أن المفهوم دلالة كالمنطوق. ورجحه الشيخ الشيرازى[٦] والقاضى عبد الوهاب[٧].

ب) عدم جواز النسخ به، لأن النص أقوى من دليله، قطع به فى جمع الجوامع[٨]، وصرح به ابن السمعانى[٩]، وصححه ابن النجار[١٠].

---

(٦) اللمع ص ٣٣ وجمع الجوامع لشرح المحلى ٢/٨٤ وشرح الكوكب المنير ٣/ ٥٨٠.

(٧) البحر المحيط ٤/١٣٩.

(٨) جمع الجوامع بشرح المحلى ٢/٨٤.

(٩) البحر المحيط ٤/١٣٩.

(١٠) شرح الكوكب المنير ٣/ ٥٨٠.

جـ) التفصيل الذى حكاه الزركشى، وهو أن بعض مفاهيم المخالفة دلالتها كالمنطوق- على رأى من قال بذلك - مثل مفهوم الحصر، والشرط يجوز النسخ بها، ولا يجوز النسخ بالمفاهيم الأخرى، التى أجمعوا على أن دلالتها ليست من قبيل المنطوق، كالصفة والغاية والعدد [١١]. والله أعلم.

---

(١١) البحر المحيط ٤/١٣٩ وإرشاد الفحول ص ١٧٠.

عموم المفهوم:

قلت إن المتتبع لعبارات الأصوليين فى هذه المسألة يجد أنهم عندما يتحدثون عن عموم المفهوم فإنهم يريدون بذلك : مفهوم الموافقة، ومفهوم المخالفة، بدليل تمثيلهم لكل من القسمين معا، ولذلك أرجأت الحديث عن عموم مفهوم الموافقة هناك، وذكرته هنا ليكون الحديث شاملا للمفهومين معا، فأقول مستعينا بالله تعالى :

لم ينازع الجمهور الذين قالوا بأن المفهوم عموما، سوى نفر قليل من العلماء، على رأسهم القاضى أبى بكر الباقلانى، والغزالى.[١]

قال العضد : الذين قالوا بالمفهوم اختلفوا في أن له عموما أم لا، فقال الأكثر له عموم، ونفاه الغزالى، وإذا حرر محل النزاع لم يتحقق خلاف، لأنه إن فرض النزاع فى أن مفهومى الموافقة والمخالفة يثبت بهما الحكم فى جميع ما سوى المنطوق به من الصور أولا، فالحق الإثبات وهو مراد الأكثر، والغزالى لا يخالفهم فيه، وإن فرض أن ثبوت الحكم فيهما بالمنطوق أولا، فالحق النفى، وهو مراد الغزالى وهم لا يخالفونه فيه، ولا ثالث ها هنا يمكن فرضه محلا للنزاع.[٢]

والجمهور يرى أن للمفهوم عموما، وهذا العموم يأتى إما من اللفظ أو المعنى، وإفادة المعنى للعموم: من جهة أن يدل على العموم دليل يقترن باللفظ، وذلك ضروب :

فمنها : أن يكون اللفظ مفيدا للحكم، ومفيدا لعلته، فيقتضى شياع الحكم في كل ما شاعت فيه العلة،

---

(١) إرشاد الفحول ص ١١٦ والمعتمد ١/١٩٣ وأصول الزحيلى ١/٢٦٧ والمستصفى ٢/ ١٧٠.

(٢) العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٢٠ ومناهج الأصوليين ص ١٦٣.

ومنها : أن يكون اللفظ المفيد لعموم اللفظ ما يرجع إلي سؤال سائل،

ومنها : دليل خطاب عام على قول من جعله حجة.

أما الأول : فضربان : أحدهما : تعليل من جهة الأولى كفحوى القول[٣].

أما من ذهبوا بأن المفهوم لا عموم له، فقد استدل لهم الغزالى بقوله : إن العموم لفظ تتشابه دلالته بالإضافة إلي المسميات، والمتمسك بالمفهوم والفحوى ليس متمسكا بلفظ بل بسكوت[٤].

وقد تكفل الإمام الرازى بالرد على الغزالى قائلا له : إن كنت لا تسميه عموما لأنك لا تطلق لفظ العموم إلا على الألفاظ فالنزاع لفظى، وإن كنت تعنى أنه لا يعرف منه انتفاء الحكم عن جميع ما عداه فباطل، لأن البحث عن أن المفهوم حجة، ومتى ثبت كونه حجة: لزم القطع بانتفاء الحكم عما عداه، لأنه لو ثبت الحكم فى غير المذكور، لم يكن لتخصيصه بالذكر فائدة.[٥]

وقد أيد العضد الإمام الرازى بقوله :«والحق أنه نزاع لفظى يعود إلي تفسير العام»[٦].

ولم ينازع في ذلك أحد ممن يعتد برأيهم فى هذه المسألة.[٧]

---

(٣) المعتمد ١/١٩٣ ونهاية السول ٢/٧٧.

(٤) المستصفى ٢/ ٧٠ والمحصول ١/٣٩٥.

(٥) المحصول ١/٣٩٥.

(٦) العضد على ابن الحاجب ٢/ ١٢٠.

(٧) التقرير والتحبير ١/٢٣٣ ومناهج الأصوليين ص ١٦٥.

التخصيص بالمفهوم :

بالنظر فى عبارات الأصوليين في هذه المسألة، لم نجد ثمة كبير فرق بين التخصيص بمفهوم الموافقة أو بمفهوم المخالفة، لأن الآمدى : حكى الاتفاق على التخصيص بالمفهوم مطلقا عند القائلين به، فقال : لا نعرف خلافا بين القائلين بالعموم والمفهوم أنه يجوز تخصيص العموم بالمفهوم، وسواء كان من قبيل مفهوم الموافقة أو من قبيل مفهوم المخالفة، حتى أنه لو قال : السيد لعبده: كل من دخل دارى فاضربه، ثم قال : إن دخل زيد دارى فلا تقل له: أف، فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه عن العموم نظرا إلي مفهوم الموافقة، وما سبق له الكلام من كف الأذي عن زيد، وسواء قيل : إن تحريم الضرب مستفاد من دلالة اللفظ، أو من القياس الجلى على اختلاف المذاهب فى ذلك.

وكذا لو ورد نص عام يدل على وجوب الزكاة في الأنعام كلها، ثم ورد قوله صلى الله عليه وسلم «في الغنم السائمة زكاة» فإنه يكون مخصصا للعموم بإخراج معلوفة الغنم عن وجوب الزكاة بمفهومه، وإنما كان كذلك لأن كل واحد من المفهومين دليل شرعى، وهو خاص في مورده، فوجب أن يكون مخصصا للعموم، لترجح دلالة الخاص على دلالة العام. (٨)

وعبارة الآمدى : تبين أنه لا يوجد فرق بين المفهومين فى التخصيص بهما.

واستدل على ذلك بقوله : لأن كل واحد من المفهومين دليل شرعى وهو خاص فى مورده، فوجب أن يكون مخصصا للعموم لترجح دلالة الخاص على دلالة العام.

---

(٨) الإحكام ١٥٣/٢ والمسودة ص ١١٤.

وساق الشنقيطى دليلا آخر إضافة إلي دليل الآمدى وهو: أن فى التخصيص به إعمالا للدليلين، ولاشك أن إعمالهما أولى من إلغاء أحدهما.[٩]

ومثل عبارة الآمدى قال الزركشى: يجوز تخصيص العموم بالمفهوم سواء مفهوم الموافقة أو المخالفة.

قال: ونقله أبو الحسين بن القطان[١٠] فى كتابه عن نص الشافعى بالنسبة إلى مفهوم المخالفة.[١١]

ولكن يبدو أن المسألة بها خلاف من جهة التخصيص بمفهوم المخالفة، وليس من جهة التخصيص بمفهوم الموافقة.

حكى الزركشى عن الشيخ تقى الدين بن دقيق العيد[١٢] فى شرح الإلمام قوله: رأيت فى بعض مصنفات المتأخرين ما يقتضى تقديم العموم، وفى كلام صفى الدين الهندى: أن الخلاف فى مفهوم المخالفة، أما مفهوم الموافقة فاتفقوا على التخصيص به.[١٣]

---

(٩) نشر البنود ١/٢٥١ وشرح اللمع ١/٣٨٤-٣٨٥.

(١٠) هو أحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن القطان البغدادى أبو الحسين الفقيه الشافعى الأصولى من كبار أئمة الشافعية صنف فى أصول الفقه توفى سنة ٣٥٩هـ.

(راجع: شذرات الذهب ٣/٢٨).

(١١) البحر المحيط ٣/٣٨١.

(١٢) هو محمد بن على بن وهب تقى الدين القشيرى أبو الفتح المنفلوطى المصرى المالكى ثم الشافعى له الإلمام في أحاديث الأحكام وشرحه فى الإمام، ولى قضاء مصر مات سنة ٧٠٢هـ.

(راجع: الديباج المذهب ٢/٣١٨ وشذرات الذهب ٦/٥).

(١٣) البحر المحيط ٣/٣٨١-٣٨٢.

وحكى عن الماوردى في الحاوى : ما يفيد أن فيه خلافا. (١٤)

وعلى ذلك فتكون عبارة الآمدى التى حكت الاتفاق على جواز التخصيص للعموم بالمفهومين- فى ظاهرها على الأقل- فيها نوع تسامح.

ولكن ما يلبث أن يزول ذلك بعد الاطلاع على عبارة الشيخ أبى إسحاق الشيرازى في شرح اللمع: التى يقول فيها : وأما دليل الخطاب فيجوز تخصيص العموم به ... وقال أبو العباس بن سريج: ولا يجوز تخصيص العموم بدليل الخطاب، وهو قول أصحاب أبى حنيفة.

قال الشيخ : وهذا مبنى على أصل وهو أن دليل الخطاب عندنا حجة، وعندهم ليس بحجة. (١٥)

وعبارة الشيخ الأخيرة هى التى جعلت الزركشى يرد عبارات القائلين بوجود خلاف معتبر فى التخصيص بمفهوم المخالفة، مستندا إليها وإلى ما قاله الصفى الهندى.

قال : ففى شرح اللمع : إن قلنا : إن المفهوم ليس بحجة امتنع التخصيص به، وإن قلنا حجة: ابتنى على الخلاف في أنه كالنطق، أو كالقياس، فإن قلنا : كالنطق جاز التخصيص به، وإن قلنا : قياس احتمل أن يكون في التخصيص به الخلاف المذكور فى جواز التخصيص بالقياس الخفى. (١٦)

---

(١٤) البحر المحيط ٣/ ٣٨١-٣٨٢.

(١٥) شرح اللمع ١/ ٣٥٦-٣٥٧.

(١٦) البحر المحيط ٣/ ٣٨٢ وشرح اللمع ١/ ٣٥٧، ١/ ٣٨٤-٣٨٥ والعضد على ابن الحاجب ٢/ ١٥٠ وإرشاد الفحول ص ١٤١.

الخاتمة

مراتب الدلالات عند الأصوليين

ظهر لنا من خلال دراستنا للمنطوق والمفهوم وأقسام كل منهما، أن دلالتهما على الحكم الشرعي متفاوتة، وليست في مرتبة واحدة، ولذلك لا يمكن للمرء أن يتصور وقوع تعارض ما بينهما.

لأن التعارض في حقيقته: إنما هو تفاعل في العرض- بضم العين- وهو الناحية والجهة، وكأن الكلام المتعارض يقف بعضه في عرض بعض، أي ناحيته وجهته فيمنعه من النفوذ إلى حيث وجه.

وفي الاصطلاح : هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

وشرطه : التساوي في الثبوت وفي القوة، والاتفاق في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة.[١]

وعلى ضوء تعريف التعارض السابق، وجدنا جمهور الأصوليين لم يهتموا بموضوع التعارض بين هذه الدلالات، وإنما غاية ما تكلموا فيه هو بيان مراتبها وترتيبها، من جهة القوة والضعف.

وهذا ما دفع ابن السبكي إلى أن يقوم بترتيب مفاهيم المخالفة من وجهة نظره.

فقدم مفهوم الغاية على الشرط، والشرط على الصفة، والصفة على العدد، والعدد على بقية طرق الحصر.[٢]

ولذا علق البناني على عبارة ابن السبكي بقوله : وفائدة هذا الترتيب تظهر عند التعارض، فإذا تعارض مفهوم الغاية والشرط، قدم

---

(١) البحر المحيط ٦/١٠٩-١١٠.

(٢) جمع الجوامع ١/٢٥٦-٢٥٧.

الأول، وكذا إذا تعارض مفهوم الشرط والصفة قدم الشرط، وقس الباقى [٣].

والآمدى رتب الدلالات للمنطوق والمفهوم حسب قوة وضعف كل دلالة.

- فما كانت دلالة أحدهما على مدلوله بطريق المطابقة، مقدم على ما كانت بطريق الالتزام، لأولوية الأولى، ولأنها أضبط.

- وإذا كانا دالين بجهة الإقتضاء : فإن العمل بأحدهما فى مدلوله يتوقف على ضرورة صدق المتكلم، أو وقوع الملفوظ به عقلا أو شرعا.

فالذى يقدم هو ما يتوقف عليه وقوع الملفوظ به عقلا، نظرا إلي بعد الخلف فى كلام الشارع، وامتناع مخالفة المعقول، وقرب المخالفة في المشروع.

- وإذا كانا دالين بجهة التنبيه والإيماء، إلا أن أحدهما لو لم يقدر كون المذكور فيه علة للحكم المذكور معه كان ذكره عبثا وحشوا، والآخر من قبيل ما رتب فيه الحكم على الوصف بفاء التعقيب.

فالذى يقدم ما لو لم يقدر فيه التعليل لكان ذكره عبثا أولى من الآخر، نظرا إلى محذور العبث فى كلام الشارع، وإلغاؤه أتم من محذور المخالفة، لدلالة حرف الفاء على التعليل، وإمكان تأويلها بغير السببية.

وما دل على العلية بفاء التعقيب لظهورها، مقدم على ما عداه من باقى أقسام التنبيه والإيماء.

- وما كان من قبيل مفهوم الموافقة، فيقدم على ما كان من قبيل مفهوم المخالفة، وذلك للاتفاق على الأول، وللإختلاف على الثانى، إلا إذا كان للتأسيس فيقدم المفهوم حينئذ.

---

(٣) حاشية البنانى على جمع الجوامع ٢٥٦/١.

وما كان من قبيل دلالة الإقتضاء، يقدم على ما كان من قبيل دلالة الإشارة، أو التنبيه، والإيماء، لترجح الأولى بقصد المتكلم لها، ولتوقف صدقة عليها.(٤)

وعلى ضوء ما سبق يمكننا ترتيب الدلالة على الوجه التالى :

١- دلالة المنطوق الصريح.

٢- دلالة الإقتضاء من المنطوق غير الصريح.

٣- دلالة الإيماء من المنطوق غير الصريح.

٤- دلالة الإشارة من المنطوق غير الصريح.

٥- دلالة مفهوم الموافقة.

٦- دلالة مفهوم المخالفة.(٥)

هذا ما عليه جمهور الأصوليين.

أما السادة الحنفية فقد عبروا فى كتبهم عنه بالتعارض بين الدلالات.

وقد وجدنا الشيخ يحيى الرهاوى يبين المراد من هذا التعارض بقوله : أما التعارض الذى للترجيح فيه مدخل فهو التعارض المجازى الذى وجد فيه التساوى ذاتا ووضعا.(٦)

فالتعارض المجازى هو المراد عند الحنفية، كما عبر عنه قائلهم، وحكمه: أنه يكون فيه سبيل للترجيح.

أما التعارض الحقيقى: فحكمه المصير إلى دليل آخر.(٧)

---

(٤) الإحكام للآمدى ٣/٢٦٨-٢٦٩.

(٥) مناهج الأصوليين ص ٢٩٢ ومناهج الأصوليين فى الاجتهاد بالرأى ص ٤٧١.

(٦) حاشية الرهاوى على شرح المنار ١/ ٥٤٠.

(٧) المرجع السابق.

وأيا كان التعارض الذى يقصدونه، فإنهم يقدمون الحكم الثابت بدلالة العبارة على الثابت بدلالة الإشارة. (٨)

وأن الحكم الثابت بدلالة الإشارة، يقدم على الثابت بدلالة النص. (٩)

وأن الحكم الثابت بدلالة النص، يقدم على الثابت بدلالة الاقتضاء (١٠)

هذا :

وإن كنت أرى في النهاية أن تعبير الجمهور أوفق من تعبير الحنفية، لدلالته على المراد دون تكلف أو اعتذار من جعل التعارض حقيقى أو مجازى كما عبر الشيخ الرهاوى، من أن الدلالات متفاوتة في الرتبة، والله أعلم.

والحمد لله رب العالمين، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت استغفرك وأتوب إليك.

اللهم صل على محمد النبى وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

---

(٨) كشف الأسرار ٢/ ٢١٠.

(٩) كشف الأسرار ٢/ ٢٢٠.

(١٠) المرجع السابق.

أهم المراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانيا: التفاسير وعلوم القرآن والقراءات :

١- الاتقان فى علوم القرآن : للحافظ جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ط : دار التراث.

٢- أحكام القرآن للإمام عماد الدين محمد الطبرى المعروف بإلكيا الهراسى (ت ٥٠٤هـ) تحقيق : موسى محمد على وآخر ط: دار الكتب الحديثة.

٣- أحكام القرآن للإمام أبى بكر أحمد بن على الرازى الجصاص (ت ٣٧٠هـ) ط: دار الكتب العلمية.

٤- البرهان فى علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشى (ت ٧٧٤هـ) تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ط :دار المعرفة بيروت.

٥- تفسير القاسمى المسمى محاسن التأويل للعلامة محمد جمال الدين القاسمى (ت : ٣٣٢هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط: الحلبى.

٦- تفسير البغوى المسمى : معالم التنزيل للإمام أبى محمد الحسين الفراء البغوى (ت ٥١٦هـ) ط : المكتبة التجارية بمصر بهامش تفسير الخازن.

٨- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل لعلاء الدين على بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن (ت ٧٢٥هـ) ط: التجارية بمصر.

٩- تفسير الطبرى المسمى : جامع البيان عن تأويل آى القرآن لأبى جعفر محمد بن جريْر الطبرى (ت ٣١٠هـ) ط : الحلبى.
١٠- تفسير القرطبى (ت ٦٧١هـ) ط: دار الكتب المصرية.
١١- الدر المنثور فى التفسير بالمأثور للحافظ جلال الدين السيوطى (ت ٩١١هـ) تصوير المطبعة الإسلامية بطهران ١٣٧٧هـ.
١٢- زاد المسير فى علم التفسير للإمام أبى الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن على الجوزى (ت٥٩٧هـ) ط: المكتب الإسلامى بدمشق.
١٣- شرح متن الجزرية لشيخ الإسلام أبى يحيي زكريا الأنصارى (ت : ٨١٣هـ) ط : الحلبى بهامش المنح الفكرية.
١٤- فتح القدير للإمام محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٠هـ) ط: الحلبى.
١٥- المفردات فى غريب القرآن للحسين بن على الملقب بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ) ط : المعرفة بيروت.
١٦- مناهل العرفان للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى. ط: الحلبى.
١٧- المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية للعلامة ملا على بن سلطان محمد القارى (ت ١٠١٤هـ) ط: الحلبى.

ثالثا: الحديث الشريف وعلومه :

١٨- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى للإمام أبى العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (ت١٣٥٣هـ) بعناية / الأستاذ عبد الرحمن عثمان ط: السلفية بالمدينة المنورة.
١٩- تخريج أحاديث أصول البزدوى للحافظ أبى العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ) نشر نور الدين محمد كراتشى بهامش أصول البزدوى.

٢٠- الجامع الصغير فى أحاديث البشير النذير للإمام جلال الدين السيوطى (ت ٩١١هـ) ط : الحلبى.
٢١- سنن الترمذى مع شرحه تحفة الأحوذى للمباركفورى ط: السلفية.
٢٢- سنن الدارقطنى على بن عمر الحافظ (ت ٣٨٥هـ) ط : بيروت.
٢٣- سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث السجستانى (ت٢٧٥هـ) ط: الحلبى.
٢٤- السنن الكبرى لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (ت٤٥٨هـ) ط: الهند.
٢٥- سنن النسائى لأبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (ت ٣٠٣هـ) ط: الحلبى، ومعه زهر الربى على المجتبى للسيوطى.
٢٦- شرح السنة لأبى محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (ت٥١٦هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط نشر المكتب الإسلامى.
٢٧- شرح صحيح مسلم للإمام الحافظ محيى الدين يحيى بن شرف النووى (ت : ٦٧٦هـ) المطبعة المصرية ومكتبها بالقاهرة.
٢٨- صحيح البخارى مع حاشية السندى للإمام الحافظ أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى (ت ٢٥٦هـ) تصوير دار الفكر بيروت.
٢٩- صحيح مسلم للحافظ أبى الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (ت ٢٦١هـ) ط: عيسى الحلبى.
٣٠- فتح البارى شرح صحيح البخارى للحافظ شهاب الدين أحمد بن على بن حجر العسقلانى (ت ٨٥٢هـ) ط : السلفية.
٣١- الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل تأليف احمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتى. ط: الفتح الربانى ١٣٥٧هـ.

٣٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤف المناوى ط: مصطفى محمد بالقاهرة ١٩٣٨هـ.

٣٣- كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس للشيخ إسماعيل بن محمد العجلونى الجراحى (ت١١٦٢هـ) ط: القدسى بالقاهرة ١٣٥٢هـ.

٣٤- المستدرك على الصحيحين فى الحديث للحافظ أبى عبد الله محمد بن عبد الله المعروف بالحاكم النيسابورى (ت ٤٠٥هـ) تصوير عن ط حيدر آباد الدكن بالهند سنة ١٣٣٥هـ.

٣٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل المطبعة الميمنية بالقاهرة ١٣١٣هـ.

٣٦- المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى (ت ٧٩٤هـ) تحقيق د. أحمد بن عبد المجيد السلفى ط: دار الأرقم.

٣٧- الموطأ للإمام مالك بن أنس الأصبحى (ت ١٧٩هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ط: مكتبة الشعب بالقاهرة.

٣٨- نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية للحافظ جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى الحنفى (ت٧٦٢هـ) ط: دار المأمون القاهرة.

٣٩- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ) ط : دار الحديث.

رابعا : أصول الفقه :

٤٠- الإبهاج بشرح المنهاج للشيخ تقى الدين على بن عبد الكافى السبكى وولده تاج الدين عبد الوهاب (ت٧٧١هـ) تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل ط: الكليات الأزهرية.

٤١- إحكام الفصول فى أحكام الأصول لأبى الوليد سليمان بن خلف الباجى (ت ٤٧٤هـ) تحقيق د/ عبد المجيد تركى ط: دار الغرب الإسلامى بيروت.

٤٢- الإحكام فى أصول الأحكام لسيف الدين على بن أبى على بن محمد الآمدى (ت ٦٣٥هـ) ط: صبيح.

٤٣- الإحكام فى أصول الأحكام للإمام أبى محمد على بن حزم الظاهرى (ت : ٤٥٦هـ) ط: بيروت.

٤٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للإمام محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٥هـ) ط: صبيح بالقاهرة.

٤٥- أصول السرخسى لأبى بكر محمد بن أبى سهل السرخسى (ت ٤٩٠هـ) تحقيق أبى الوفا الأفغانى : ط : دار المعرفة بيروت.

٤٦- أصول الفقه للاستاذ الدكتور/محمد أبو النور زهير ط: دار الطباعة المحمدية.

٤٧- أصول الفقه للاستاذ الدكتور/ محمد الخضرى ط: التجارية الكبرى.

٤٨- أصول الفقه الإسلامى للدكتور/ محمد الزحيلى. ط: دمشق.

٤٩- أصول الفقه للدكتور/ محمد مصطفى شلبى ط: القاهره.

٥٠- أصول الفقه للدكتور/ بدران أبو العنيين ط : شباب الجامعة.

٥١- البرهان فى أصول الفقه لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجوينى (ت٤٧٨هـ) تحقيق الدكتور/ عبد العظيم الديب ط: قطر سنة ١٣٩٩هـ.

٥٢- البحر المحيط فى أصول الفقه للإمام بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشى تحقيق دكتور/عمر الأشقر وآخرين ط الكويت.

٥٣- التبصرة فى أصول الفقه لأبى إسحاق إبراهيم بن على الفيروزآبادى الشيرازى (ت ٤٧٦هـ) تحقيق د/ محمد حسن هيتو ط: دار الفكر بدمشق.

٥٤- التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبى بكر الأرموى (ت ٦٨٢هـ) تحقيق دكتور عبد الحميد على أبو زنيد ط: الرسالة.

٥٥- التحرير لما فى منهاج الأصول من المنقول والمعقول لولى الدين أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقى (ت : ٨٢٥،١) تحقيق الدكتور أسامة محمد عبد العظيم حمزة مكتوبة بالآلة الكاتبة. رسالة دكتوراه.

٥٦- تفسير النصوص للأستاذ الدكتور/ محمد أديب صالح ط: مؤسسة الرسالة.

٥٧- تقريرات الشربينى لشيخ الإسلام عبد الرحمن الشربينى بهامش جمع الجوامع ط : الحلبى.

٥٨- التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام لابن أمير الحاج (ت : ٨٧٩هـ) ط: الأميرية ببولاق.

٥٩- التلويح على التوضيح شرح متن التنقيح للعلامة سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى الشافعى (ت ٧٩٢هـ) ط : صبيح.

٦٠- التنقيح فى أصول الفقه للإمام عبيد الله بن مسعود البخارى الحنفى الملقب بصدر الشريعة (ت ٧٤٧هـ) ط: صبيح.

٦١- تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول للإمام محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن إمام الكاملية (ت ٨٧٤هـ)- رسالة دكتوراه- تحقيق الدكتور/ عبد الفتاح الدخميسى مكتوبة على الآلة الكاتبة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٦٢- تيسير التحرير شرح أمير بادشاه على كتاب التحرير فى أصول الفقه الجامع بين اصطلاحى الحنفية والشافعية لكمال الدين محمد بن عبد الواحد الشهير بابن همام الحنفى (ت ٨٦١هـ) ط: الحلبى.

٦٣- جمع الجوامع للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافى السبكى (ت ٧٧١هـ) مع حاشية البنانى على شرح المحلى ط: الحلبى.

٦٤- حاشية البنانى على شرح المحلى على جمع الجوامع : ط: الحلبى.

٦٥- حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار (ت ١٢٥٠هـ) ط: بيروت.

٦٦- حاشية الأزميرى على مرآه الأصول للإمام سليمان بن عبد الله الكربيدى الأزميرى (ت ١١٠٢هـ) ط: الآستانة مع مرآة الأصول.

٦٧- الحاصل من المحصول للإمام تاج الدين الأرموى (ت ٦٥٣هـ) مطبوعة على الآلة الكاتبة رسالة دكتوراه للدكتور/ عبد السلام محمود أبو ناجى بكلية الشريعة بالقاهرة.

٦٨- حاشية للإمام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازانى على شرح العضد لمختصر ابن الحاجب.

٦٩- حاشية الرهاوى على المنار للعلامة شرف الدين أبو زكريا يحيى الرهاوى على شرح ابن الملك ط: الآستانة.

٧٠- دراسات فى أصول الفقه لأستاذى الدكتور السيد صالح عوض النجار الطبعة الأولى.

٧١- دراسات فى أصول الفقه للدكتور عبد الفتاح أحمد الدخميسى الطبعة الأولى.

٧٢- شرح الأصفهانى على المنهاج لأبى الثناء محمد بن عبد الرحمن الأصفهانى (ت ٦٩٢هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم ١٠٥ أصول.

٧٣- شرح تنقيح الفصول للامام أحمد بن إدريس القرافى (ت٦٨٤هـ) ط: الكليات الأزهرية.

٧٤- شرح اللمع للشيخ أبى إسحاق الشيرازى (المتوفى ٤٧٦هـ) تحقيق الدكتور عبد المجيد تركى ط: دار الغرب الاسلامى بيروت.

٧٥- شرح العبرى على المنهاج للإمام عبد الله بن السيد العبرى (ت ٧٤٣هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية رقم ٧٨ أصول.

٧٦- شرح الكوكب المنير للإمام محمد بن عبد العزيز الحنبلى المعروف بابن النجار (ت ٩٧٢هـ) تحقيق الدكتور محمد الزحيلى والدكتور نزيه حماد ط: جامعة الملك عبد العزيز.

٧٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب للقاضى عضد الملة والدين الإيجى (ت ٧٥٦هـ) ط: الكليات الازهرية.

٧٨- شرح المحلى على جمع الجوامع لجلال الدين محمد بن أحمد المحلى (ت٨٦٤هـ) مطبوع بهامش حاشية البنانى ط : الحلبى.

٧٩- شرح إفاضة الأنوار على متن المنار للعلامة علاء الدين محمد بهامش حاشية نسمات الاسحار للشيخ محمد عابدين ط: المكتبة التجارية.

٨٠- غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى (ت ٨١٣هـ) ط: الحلبى.

٨١- فتح الغفار بشرح المنار المعروف بمشكاة الأنوار فى أصول المنار لزين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠هـ ط: الحلبى.

٨٢- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لمحمد بن نظام الدين الأنصارى (ت ١٢٣٥هـ) ط : الأميرية لهامش المستصفى.

٨٣- كشف الأسرار عن أصول البزدوى للشيخ عبد العزيز البخارى (ت ٧٣٠هـ) ط: دار سعادة تركيا ١٣٠٨هـ.

٨٤- كشف الأسرار شرح متن المنار للإمام حافظ الدين عبد الله بن أحمد النسفى (ت ٧١٠هـ) ط: دار الباز للنشر والتوزيع بمكة المكرمة.

٨٥- المحصول فى علم الأصول لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازى (ت ٦٠٦هـ) ط: العلمية بيروت.

٨٦- المدخل إلى مذهب أحمد للشيخ عبد القادر بن أحمد المعروف بابن بدران الدمشقى ط: المنيرية بالقاهرة.

٨٧- المستصفى من علم الأصول لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) وبهامشة فواتح الرحموت ط: دار الفكر بيروت.

٨٨- مختصر ابن الحاجب (مختصر المنتهى الأصولى للإمام جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبى بكر (ت ٦٤٦هـ) نشر الكليات الازهرية.

٨٩- المسودة فى أصول الفقه لثلاثة أئمة من آل تيمية تتابعوا على تأليفها:

١) مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن تيميه الحرانى (ت ٦٥٢هـ).

٢) شهاب الدين أبو المحاسن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٦٨٢هـ)

٣) شيخ الإسلام تقى الدين أبو العباس احمد بن عبد الحليم (ت٧٤٥هـ)

٩٠- المعالم للإمام فخر الدين الرازى (ت ٦٠٦هـ) ط: مؤسسة مختار.

٩١- المنطوق والمفهوم عند الأصوليين للدكتور محمد محمد أبو سالم.

٩٢- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول لابن الشريف التلمسانى ط: الكليات الأزهرية.

٩٣- مناهج الأصوليين فى طرق دلالات الألفاظ على الأحكام للدكتور خليفة بابكر الحسن نشر مكتبة وهبة القاهرة.

٩٤- المناهج الأصولية فى الاجتهاد بالرأى فى التشريع الاسلامى للأستاذ الدكتور فتحى الدرينى - الشركة المتحدة للتوزيع.

٩٥- المعتمد فى أصول الفقه لأبى الحسين البصرى (ت ٤٣٦هـ) ط الكاثوليكية بيروت.

٩٦- ميزان الأصول فى نتائج العقول للشيخ علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى (ت ٥٣٩هـ) تحقيق دكتور/ محمد زكى عبد البر : ط قطر ١٩٨٤م.

٩٧- المنخول من تعليقات الأصول لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى (ت ٥٠٥هـ) تحقيق دكتور محمد حسن هيتو. ط: دار الفكر.

٩٨- مختصر روضة الناظر للعلامة سليمان بن عبد القوى الطوفى الصرصرى الحنبلى (ت ٧١٦هـ) ط: مؤسسة النور بالرياض ومطبوع باسم البلبل.

٩٩- مناهج العقول شرح منهاج الأصول للامام محمد بن الحسن البدخشى بهامش نهاية السول، ط: صبيح.

١٠٠- المغنى في أصول الفقه للإمام جمال الدين عمر بن محمد الخبازى (ت٦٩١هـ) تحقيق الدكتور محمد مظهر بقاط: جامعة أم القرى.

١٠١- نشر البنود على مراقى السعود للشيخ عبد الله بن إبراهيم الشنقيطى ط: دار الكتب العلمية بيروت.

١٠٢- نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ) مع كتاب مناهج العقول ط: صبيح.

١٠٣- الوصول إلى الأصول للإمام أحمد بن على بن برهان البغدادى (ت٥١٨هـ) تحقيق الدكتور عبد الحميد على أبو زنيد مكتبة المعارف الرياض.

خامسا: فقه المذاهب والفقه المقارن :

١٠٤- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطى (ت ٩١١هـ) ط: الحلبى.

١٠٥- الأشباه والنظائر فى قواعد وفروع فقه الحنفية للإمام زين الدين إبراهيم بن نجيم الحنفى (ت ٩٧٠ هـ) ط: الحلبى.

١٠٦- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ) ط: دار الشعب بالقاهرة.

١٠٧- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام محمد بن احمد بن رشد القرطبى (ت٥٩٥هـ) ط : الحلبى.

١٠٨- التفريع لأبى القاسم عبيد الله بن الجلاب البصرى (ت ٣٧٨هـ) تحقيق حسين بن سالم الدهمانى ط: دار الغرب الإسلامى بيروت.
١٠٩- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام يحيى بن شرف الدين النووى (ت ٦٧٦هـ) المكتب الإسلامى.
١١٠- الشرح الكبير لأبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير وبهامشه حاشية الدسوقى للشيخ محمد بن عرفة الدسوقى (ت ١٢٣٠هـ) ط: عيسى الحلبى.
١١١- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون بن سعيد التنوخى عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم ط : دار الفكر بيروت.
١١٢- المغنى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) على مختصر أبى القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن أحمد الخرقى (ت٣٣٤هـ) وبهامشة الشرح الكبير على متن المقنع للإمام إلى الفرج عبد الرحمن ابن أبى عمر محمد بن أحمد بن قدامة (ت ٦٨٢هـ).
١١٣- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبى الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبى (ت ٥٢٠هـ) تحقيق الدكتور محمد حجى ط: دار الغرب الإسلامى.
١١٤- الهداية مع فتح القدير للمرغينانى للإمام على بن أبى بكر المرغينانى (ت ٥٩٣هـ) ط: دار الفكر.

سادسا : علم المنطق:

١١٥- تحرير القواعد المنطقية لقطب الدين محمود بن محمد الرازى (ت ٧٦هـ) ومعه حاشية السيد الشريف الجرجانى (ت ٨١٦هـ) ط: الحلبى.

١١٦- حاشية عليش على إيساغوجى ط: الحلبى.
١١٧- شرح الأنصارى على إيساغوجى ط: الحلبى.
١١٨- شرح الخبيصى على التهذيب للتفتازانى ط : الحلبى.

سابعا : المعاجم وكتب اللغة :

١١٩- أثر الدلالة النحوية فى استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية تأليف : عبد القادر عبد الرحمن السعدى : ط: الخلود بغداد.
١٢٠- أساس البلاغة لجار الله أبى القاسم محمود بن عمر الزمخشرى (ت ٥٣٨هـ) ط: الهيئة المصرية العامة للكتاب.
١٢١- الخصائص لأبى الفتح عثمان بن جنى (ت ٣٩٢هـ) ط: دار الهدى بيروت.
١٢٢- الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهرى (ت فى حدود ٤٠٠هـ) تحقيق احمد عبد الغفور عطار ط: بيروت.
١٢٣- لسان العرب لأبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) ط: الشعب بمصر.
١٢٤- المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر لأبى الفتح نصر الله بن محمد بن الأثير الجزرى (ت ٦٣٧هـ) الرساله بالقاهرة.
١٢٥- المصباح المنير لأحمد بن محمد بن على المقرى الفيومى (ت ٧٧٠هـ) ط: الأميرية.
١٢٦- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا الرازى (ت ٣٩٥هـ) تحقيق عبد السلام هارون.

* * * * * * *

* * *

فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع	الصفحة
الخطبة	٣
المقدمة	٦
المبحث **الأول**: في حاجة الأصولي إلى اللغة العربية	٧
المبحث **الثاني** : في تعريف الدلالة وأقسامها	١١
المبحث **الثالث** : في كيفية الإستدلال بألفاظ نصوص الشارع	١٩
المسألة الأولى : في الخطاب بالمهمل	١٩
المسألة الثانية : في الخطاب بما يخالف الظاهر	٣٨
دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين.	٤١
الفصل الأول : في دلالة المنطوق	٤٢
المبحث الأول: تعريف المنطوق	٤٢
المبحث الثاني : أقسام المنطوق	٤٩
المطلب الأول: تقسيم المنطوق إلى نص وظاهر	٤٩
تعريف النص	٤٩
تعريف الظاهر	٥٥
المطلب الثاني : تقسيم المنطوق إلى واحد ومتعدد	٥٨
المنطوق الواحد وحكمه	٥٨
المنطوق المتعدد	٥٩
حكم المنطوق المتعدد ومذاهب العلماء فيه	٦٠
المطلب الثالث: تقسيم المنطوق إلى صريح وغير صريح	٧٣
المنطوق الصريح	٧٣
المنطوق الصريح والحنفية	٧٣
المنطوق غير الصريح وأقسامه	٨١
دلالة الإقتضاء	٨٢

الموضـــــــوع	الصفحـة
دلالة الإقتضاء والحنفية	٨٥
دلالة الإيماء أو التنبيه	٩٠
دلالة الإشارة	٩١
دلالة الإشارة والحنفية	٩٣
الفصل الثانى : فى دلالة المفهوم	٩٨
المبحث الأول: تعريف المفهوم	٩٨
المبحث الثانى : أقسام المفهوم	١٠١
المطلب الأول: مفهوم الموافقة	١٠١
نوع دلالة مفهوم الموافقة على الحكم ومذاهب العلماء	١٠٥
أقسام دلالة مفهوم الموافقة	١١٠
مفهوم الموافقة القطعى	١١١
مفهوم الموافقة الظنى	١١٢
حجية مفهوم الموافقة	١١٤
مفهوم الموافقة والنسخ وآراء العلماء فى ذلك	١١٧
مفهوم الموافقة هل له عموم ويمكن تخصيص العام به؟	١٢٠
مفهوم الموافقة والحنفية.	١٢١
المطلب الثانى : مفهوم المخالفة	١٢٧
حصر أنواع مفهوم المخالفة	١٢٩
شروط مفهوم المخالفة.	١٣١
أولا: شروط مفهوم المخالفة التى ترجع للمسكوت عنه	١٣٢
ثانيا: شروط مفهوم المخالفة التى ترجع للمذكور	١٣٤
حجية مفهوم المخالفة ومذاهب العلماء فى ذلك	١٤٠
النوع الأول: مفهوم الصفة	١٤٥
النوع الثانى : مفهوم الشرط	١٦٥

الموضـــــوع	الصفحـة
النوع الثالث : مفهوم الغاية	١٧٥
النوع الرابع : مفهوم العدد.	١٨٠
النوع الخامس : مفهوم اللقب.	١٩٢
النوع السادس: مفهوم الحصر، وصيغه	٢٠٠
الصيغة الأولى : تقديم النفى على إلا	٢٠١
الصيغة الثانية : مفهوم الحصر بإنما.	٢٠٦
الصيغة الثالثة : حصر المبتدأ فى الخبر.	٢١٤
مفهوم المخالفة والنسخ	٢٢٠
عموم المفهوم	٢٢٤
الخاتمة : مراتب الدلالات عند الأصوليين	٢٢٩
أهم المراجع	٢٣٣
الفهرس	٢٤٦

فهرس بالأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
	حرف الألف	
١	الأبيارى	١٤٢
٢	إبن الأثير الجزرى	٢٣
٣	أحمد بن حنبل = الأمام	١١٢
٤	الأخفش	٣٠
٥	الأرموى = سراج الدين	٢٠٥
٦	الأسنوى	١٣
٧	أبو إسحاق النيسابورى	٥٦
٨	الإصطخرى	١٤٧
٩	الأصفهانى = شمس الدين	٣٦
١٠	الأصمعى	٣٠
١١	الأعشى = الشاعر	٢١٠
١٢	الآمدى = سيف الدين	٣٤
١٣	إمام الحرمين	٣٤
١٤	إبن إمام الكاملية	٣٦
١٥	إمرؤ القيس	٢٤
	حرف الباء	
١٦	الباجى المالكى	٥٣
١٧	البخارى = الإمام	١٨٦
١٨	البزدوى = الأصولى	٧٥
١٩	إبن برهان	٥٢
٢٠	الباقلانى	١٥
٢١	البغوى = صاحب شرح السنة	٣١
٢٢	البيضاوى	٢٢
٢٣	أبى بن كعب = الصحابى	٢٩

فهرس بالأعلام

م	العلم	رقم الصفحة
	حرف التاء	
٢٤	التقى السبكى	١٤١
٢٥	التلمسانى	١١١
٢٦	ابن تيمية = شيخ الإسلام	١١٦
	حرف الثاء	
٢٧	أبو ثور	١٤٧
	حرف الجيم	
٢٨	جلال الدين المحلى	١١٠
٢٩	ابن جنى	١٤٨
	حرف الحاء	
٣٠	ابن الحاج المالكى	١٧٨
٣١	ابن الحاجب	٣٢
٣٢	الحارث المحاسبى	٣١
٣٣	أبو حامد المروروزى	٥٤
٣٤	ابن حزم الظاهرى	١١٦
٣٥	الحسن بن يسار	٣٠
٣٦	حسين = القاضى	١٧٠
٣٧	أبو الحسن الأشعرى	٣٣
٣٨	أبو الحسين البصرى	١٠٨
٣٩	أبو الحسن التميمى	١٤٣
٤٠	أبو حنيفة = الإمام	١١٤
٤١	أبو حيان	٢٠٨
	حرف الخاء	
٤٢	الخطابى	٢٩
٤٣	ابو الخطاب الحنبلى	١٩٤

فهرس بالاعلام

م	العلم	رقم الصفحة
	حرف الخاء	
٤٤	الخليل بن أحمد الفراهيدى	١٥٨
٤٥	ابن خويز منداد	١٩٤
٤٦	ابن خيران	٤٧
	حرف الدال	
٤٧	الدار قطنى	٢٠٤
٤٨	داود الظاهرى	١١٥
٤٩	الدقاق	١٩٣
٥٠	ابن دقيق العيد	٢٢٧
	حرف الراء	
٥١	الراغب الأصفهانى	٣٥
٥٢	الرافعى	٦٧
٥٣	ابن الرفعة	١٨١
٥٤	ابن رشد	١١٥
٥٥	الرويانى	٥٧
	حرف الزاي	
٥٦	الزركشى	٣١
٥٧	زفر بن الهزيل	٨٦
٥٨	الزهرى	٥٠
٥٩	أبو زيد الدبوسى	٨٥
	حرف السين	
٦٠	السرخسى	٧٥
٦١	ابن سريج	١٤٣
٦٢	سعد الدين التفتازانى	٤٥
٦٣	سفيان الثورى	١٢٤

فهرس بالاعلام

م	العلم	رقم الصفحة
	حرف السين	
٦٤	سليم الرازى	١٢٠
٦٥	السمرقندى	٨٦
٦٦	ابن السمعانى	١٤٢
٦٧	السهيلى	٣٤
٦٨	سيبويه	١٥٨
	حرف الشين	
٦٩	الشاشى الحنفى	٧٥
٧٠	الشافعى = الامام	٥٠
٧١	الشنقيطي	٨٣
٧٢	الشوكانى	٨٢
٧٣	الشيرازى = ابو اسحاق	٣٣
	حرف الصاد	
٧٤	ابن الصباغ	١٦٧
٧٥	صدر الشريعة	١٢١
٧٦	صفى الدين الهندى	١٠٣
٧٧	الصيرفى	١٩٣
	حرف الضاد	
٧٨	الضحاك	٣٣
	حرف الطاء	
٧٩	ابو الطيب الطبرى	٨١
	حرف العين	
٨٠	عائشة	٢٩
٨١	أبو عبيدة	١٤٠
٨٢	ابو عبيد	٣٠

فهرس بالاعلام

م	العلم	رقم الصفحة
	حرف العين	
٨٣	عبد الجبار = القاضى	١٦٧
٨٤	العبدرى	١٧٨
٨٥	عبد الرحمن الشربينى	٤٦
٨٦	عبد الله بن عباس	٢٩
٨٧	ابو عبد الله البصرى الحنفى	١٤٩
٨٨	عبد الله بن مسعود	٣٩
٨٩	عبد العزيز النجارى	٧٥
٩٠	عثمان بن عفان	٩٥
٩١	عروة بن الزبير	٢٩
٩٢	ابن العراقى = ولى الدين	٦٧
٩٣	عضد الملة والدين الإيجى	٤٦
٩٤	ابن عطية = المفسر	٢١٢
٩٥	على بن ابى طالب	٩٥
٩٦	على البزدوى	٨٧
٩٧	أبو على الفارسى	٢٠٩
٩٨	ابو على الجبائى	٢٠٨
٩٩	ابو على الطبرى	٥٣
١٠٠	عمر بن الخطاب	٨
١٠١	عمرو بن دينار	٥٠
	حرف الغين	
١٠٢	الغزالى= حجة الاسلام	٩
	حرف الفاء	
١٠٣	ابن فارس	١٤٨
١٠٤	فخر الدين الرازى	٩

فهرس بالاعلام

م	العلم	رقم الصفحة
	حرف الفاء	
١٠٥	الفراء	٣٠
١٠٦	الفرزدق	٢١٠
١٠٧	ابو الفرج المقدسى	٩٤
١٠٨	ابن فورك	١٢٧
	حرف القاف	
١٠٩	قتادة = التابعى	١٨٤
١١٠	ابن قدامة الحنبلى	٥١
١١١	القرافى	١٢٨
١١٢	القزوينى	١٢
١١٣	ابن القشيرى	٥٦
١١٤	ابن القصار	١٩٤
٢٦٥	ابن قاضى الجبل	٢٤
١١٦	ابن القطان	٢٢٧
١١٧	القفال الشاشى	٣٥
١١٨	القلانسى	٣١
	حرف الكاف	
١١٩	الكرخى	١٤٣
١٢٠	الكيا الهراسى	٣٠
	حرف اللام	
١٢١	ابن اللبان	٥٣
	حرف الميم	
٦٢٢	المازرى المالكى	١١٥
١٢٣	مالك بن انس = الامام	١٢٤
١٢٤	الماوردى	١٦٩

فهرس بالاعلام

م	العلم	رقم الصفحة
	حرف الميم	
١٢٥	مجاهد = التابعي	٣٣
١٢٦	المجد بن تيمية	٥١
١٢٧	محمد بن كعب القرظي	٩٢
١٢٨	محمد بن امير حاج	١١٣
١٢٩	محمد بن اسحاق	٢٤
١٣٠	المرغيناني = صاحب الهداية	١٨١
١٣١	المزني الشافعي	١٤٧
١٣٢	ابن مفلح الحنبلي	١١٤
١٣٣	ابن المنير الاسكندري	١٨٦
١٣٤	ابو منصور البغدادي	٣٦

فهرس بالاعلام

م	العلم	رقم الصفحة
	حرف النون	
١٣٥	ابن النجار الفتوحي الحنبلى	١٣
١٣٦	النسفي = ابو البركات	٧٥
	حرف الهاء	
١٣٧	ابو هاشم الجبائي	٢٠٨
١٣٨	ابن هشام	٢١٠
١٣٩	ابن الهمام الحنفي	٢٠٢
	حرف الياء	
١٤٠	ابو اليسر البزدوي	٩٦
١٤١	يعلي بن أمية = الصحابى	١٧٠

فهرس الفرق التى وردت بالكتاب

١ -	الحشوية	٢٠
٢ -	المرجئة	٣٩
٣ -	المعتزلة	٣٣